



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

حماية الأطفال في خطر

تحت إشراف الأستاذ:

د. حديدان سفيان


إعداد الطلبة:

- بلخرشيش وائل
- بونفلة بلال

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
1	بن صويلح أمال	أستاذ محاضر أ	8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
2	حديدان سفيان	أستاذ محاضر أ	8 ماي 1945 قالمة	مشرفا
3	مفتاح ياسين	أستاذ محاضر ب	8 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م.



شكر وعرافان

قال تعالى (وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

في البداية نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة.

نشكر كل الذين أمدونا بالعون والمساعدة من قريب أو بعيد لإعداد هذا البحث

ونخص هنا بالذكر الأستاذ والدكتور المشرف " حديدان سفيان " الذي حضينا بإشرافه

ولم يبخل علينا بأي معلومة من معلوماته القيمة وبتوجيهاته ونصائحه الثمينة فكان

منارة لنا أثناء إعدادنا هذه المذكرة

كما نشكر كذلك الأساتذة الكرام الذين كانوا عوناً لنا في مشورنا الدراسي وأفادونا

بمعلوماتهم القيمة حتى وصلنا للمستوى الذي نحن فيه اليوم.

وفي الأخير نسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا ويسدد خطانا.

إهداء

إلى التي أفضلها على نفسي فهي التي ضحت من أجلي والتي لم أرها يوماً

تدخر جهداً في سبيل إسعادي دائماً وأبداً، إلى أمي الحبيبة.

إلى من كان معي في كل طريق أسلكه، وسهر الليالي من أجل تلبية كل

كل حاجياتي، فلم أره يبخل بأي شيء طيلة حياتي، إلى أبي العزيز.

إلى الذين هم ملاذي وسندي في هذه الحياة ورمز فخري واعتزازي فأنا

منهم وهم مني إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأبنائهم الصغار فلذات كبدي.

إلى أصدقائي السابقين في تقديم المساعدة.

أهديكم جميعاً ثمرة جهدي واجتهادي.

"بونفلة بلال"

إهداء

إلى من دعت لي في كل الصلوات من كانت مثال التضحيات أُمي الحبيبة.

إلى من كان سندي في أحلك الأوقات من خلد في خاطري أحلى الذكريات أبي العزيز.

إلى من شاركته أحلى اللحظات أخي لؤي.

إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله وسدد خطاهم أهدى إليكم بحثي هذا.

" بلخرشيش وائل "

مقدمة

مقدمة

منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض ظهرت معه حقوقه، حيث كانت الشعوب تكافح من أجل حماية وكفالة حقوقها بكافة الطرق، وفي سبيل ذلك ظهرت للوجود العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الشأن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر بجملة من الحقوق، وهذه الحقوق كرستها الدساتير والقوانين الداخلية في تشريعاتها المختلفة.

وطالما أن الطفل هو إنسان فهو يستفيد من الحقوق العامة المقررة للإنسان أضف إلى ذلك فهو يتمتع بحقوق خاصة به نتيجة لضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه وحاجته للرعاية والحماية، وهو الأمر الذي سعت إليه التشريعات المختلفة حيث أقرته أيضا مختلف المواثيق الدولية وضمنته الدساتير والتشريعات الداخلية بما فيها المشرع الجزائري الذي أعطى اهتماما بالغا للطفل عن طريق وضعه لمجموعة من القوانين لكفالة حقوق الطفل وحمايته.

ولابد أن تعطى حماية الطفل من المخاطر التي تهدده أولوية قصوى في أي مجتمع، ويتطلب حماية الطفل تنسيقا فعالا بين الجهات المختلفة المعنية بالأمر بما في ذلك الحكومة والمؤسسات الغير حكومية والمجتمع الدولي، حيث أصبحت حقوق الطفل من الحقوق الإنسانية التي لا يمكن التغاضي عنها واعتبرت بمثابة مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطفل، فجاءت لتشمل جميع حقوقه التي هي من حقه التمتع بها، وحمايته من مختلف الإنتهاكات والمخاطر، وهو ما زاد هذه الحقوق أهمية من قبل المجتمع الدولي، وهو تقريره لمختلف الضمانات التي تعطي الطفل مكانة ومركز قانوني مستقل، حيث يجب التعامل مع الطفل دائما بداعي الشفقة في كل الوضعيات التي يكون عليها في حالة ما إذا كان ضحية للإستغلال الجنسي أو الإقتصادي.

كانت الحروب المسلحة كوسيلة للدفاع أو العدوان في العلاقات البشرية حاضرة في جميع الحضارات وغالبا ما يشارك الرجال والنساء في هذه الحروب، وكانت أسوء نتائج هذه الحروب تقع على الأطفال دون البلوغ كاليتيم مثلا لكن هذه النظرة تغيرت بشأن الطفل في نهاية القرن العشرين بعد تطور القانون الدولي الذي يمنع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما أن الإهتمام الدولي بحقوق الطفل لم يرد فقط في اتفاقيات حقوق الإنسان، وإنما كذلك في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك عبر اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة 1949، وبروتوكولاتها الإضافيين لسنة 1977، ولقد جاءت اتفاقية 1989 بآليات لحماية الأطفال، وهي

مقدمة

بمثابة نموذج ناجح إذا أمهرتها بتوقيعها بعد مرور 14 عام على اعتمادها، واعتمدها 191 دولة بما فيها جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، غير أن هذه الإتفاقية قابلتها الكثير من الصعوبا في التطبيق. أما على المستوى الوطني فقد واكب المشرع الجزائري التطورات على المستوى الدولي، حيث حمى الطفل من الأخطار التي تهدد سلامته سواء البدنية أو العقلية أو التربوية، وكذلك حقه في الحياة، فقد جرم كل الأفعال التي تؤذيه منذ أن كان في بطن أمه إلى غاية بلوغه وتمييزه بين ما يضره وينفعه وذلك من خلال قانون العقوبات وتحديد الجرائم التي يجب حمايته منها والعقوبات المقررة لها وأيضا صدور قانون الطفل 12-15 المتعلق بحماية الطفل وكذلك حماية الطفل من عصابات الأحياء وفقا للأمر 20-03 وقد خصص آليات لحماية الطفل قضائيا، وغير قضائيا حيث جعل له حماية على المستوى الوطني والمستوى المحلي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط أساسية تتمثل فيما يلي:

- محاولة فهم أسباب وظروف واقع الأطفال المعرضين للخطر.
- السعي إلى وضع سياسات وبرامج فعّالة لحمايتهم وتأمين مستقبلهم.
- تحديد العوامل النفسية والاجتماعية والإقتصادية التي تؤثر على حياة الطفل.
- تسليط الضوء على التدابير الضرورية للحد من مخاطر تعرض الطفل للإساءة والإهمال والإستغلال.
- إن حماية الطفل وضمان سلامته يعد أمرا أساسيا من أجل تكوين مجتمع آمن وتأمين مستقبل مشرق.

أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب شخصية:

- الأطفال هم مستقبل هذه الأمة، لذلك من الأولى ان نكرس جميع مجهوداتنا من أجل حمايتهم من المخاطر التي تهددهم مهما كانت، كما أننا تأثرنا بما يعانیه الأطفال من استغلال لبراءتهم، وانتهاك لحقهم في حياة تليق بسنهم، إضافة إلى بشاعة ما يحدث في العالم العربي نذكر من الدول " فلسطين" وما يحدث هناك من انتهاك لأبسط حقوق الطفل ألا وهو حق الحياة، لذلك فقد ارتأينا أن نختار هذا الموضوع.

مقدمة

- أسباب موضوعية:

إن الواقع الصعب الذي يعيشه الأطفال في عصرنا الحالي يدعو للقلق، حيث يتعرضون لمخاطر عديدة من الإستغلال بشتى أنواعه وتعاطي المواد المخدرة، وإشراكهم في الحروب رغماً عنهم أو يكونون ضحيتها، إلى جانب ذلك تعرضهم للإساءة الجنسية، لذلك ينبغي علينا إيجاد مصدر هذه الأخطار التي تحدث بالطفل، واتخاذ الإجراءات وإيجاد الحلول الآتية لحماية الأطفال وتأمين مستقبلهم بشكل أفضل سواء على المستوى الدولي أو الوطني، من أجل ذلك اخترنا هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

- تحليل الإتفاقيات الدولية، ومحاولة تحديد السياسات المتعلقة بحقوق الطفل على المستوى الدولي ومدى فاعليتها في حماية الطفل في خطر.
- تسليط الضوء على التحديات والصعوبات التي تواجه الطفل في حياته اليومية على المستوى الدولي والوطني.
- العمل على تطوير كل الإمكانيات والآليات الوطنية نحو الإعتبار الفعال بضمانات وإجراءات حماية حقوق الطفل على المستوى الداخلي ومراقبتها بشكل مستمر.
- الرقي بمستوى الوعي العام في المجتمع في مجال حقوق الطفل عامة، ونمائته خاصة، لضمان الدعم والمساندة المجتمعة للحماية الدولية والوطنية.
- تقييم ملائمة التشريعات القانونية الجزائرية لحماية حقوق الطفل وفقاً لاحتياجات الواقع الفعلي، ووفقاً لما جاء في الإتفاقيات الدولية.

الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع الذي قمنا به الخاص بجمع المادة الأولية لإتمام هذه المذكرة وعلى حد علمنا فقد وجدنا قلة من الدراسات المتعلقة بحماية الطفل خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، فوجدنا مراجع قليلة منها:

- 1- عبد السلام جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، طبعة 4، 1995.
- 2- فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- 3- وردة عاششوري، زهرة داودي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لميل شهادة الماستر

مقدمة

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، 2015. وأيضا فيما يتعلق بحماية الطفل من عصابات الأحياء لم يتم تناول دور الطفل فيها بل تم تناول الموضوع بصفة عامة فقط فلم نجد إلا:

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، ج2، دار هومة، الجزائر، 2010.

2- سليم مزهود، مفهوم عصابات الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمواجهة، مجلة حقائق الدراسات النفسية وإجتماعية، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصف، ميلة، مجلد06، العدد02، 20/12/2021. صعوبات الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة، المتعلقة بالقوانين الدولية خاصة التي تخص النزاعات المسلحة وصعوبة تصنيفها بين الإتفاقيات العامة والخاصة وكذلك الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل.

كما واجهنا مشقة في الحصول على المراجع نظرا لبعدها المسافة بيننا وبين المكاتب وقتلتها أيضا في مواقع الإنترنت، إضافة إلى ذلك ضيق الوقت بسبب اتساع الموضوع.

الإشكالية:

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فإن محاولة دراسته يتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

- ما مدى فاعلية الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر؟

وللإجابة عليها فقد اعتمدنا الأسلوب التحليلي، وقسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر

الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر

واعتمدنا الخطة الآتية:

الفصل الأول: الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر

- المبحث الأول: الحماية الدولية للأطفال في خطر

- المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال في الحالات العادية

- المطلب الثاني: الحماية الدولية للأطفال في حالة المنازعات المسلحة

مقدمة

- المبحث الثاني: الحماية الوطنية للأطفال في خطر
- المطلب الأول: حماية الأطفال في قانون العقوبات الجزائري
- المطلب الثاني: حماية الأطفال وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر

- المبحث الأول: آليات الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر
- المطلب الأول : آليات الحماية الدولية في إطار اتفاقية 1989
- المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية للأطفال في خطر وفق لبروتوكول حماية الطفل
- المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للأطفال في خطر
- المطلب الأول: الحماية القضائية للأطفال في خطر
- المطلب الثاني: الحماية غير القضائية للطفل في خطر (الاجتماعية)

الفصل الأول

الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر

في عصرنا الحالي، تعتبر حماية الأطفال من أهم الأولويات البارزة للمجتمعات الدولية والوطنية حيث يتمثل حماية الأطفال استثماراً حيويًا لأي مجتمع في المستقبل، ويحق لأي طفل العيش في بيئة آمنة وصحية تسمح بالنمو والتطور بشكل طبيعي، ومع ذلك يواجه الأطفال في جميع أنحاء العالم تحديات متعددة تتطلب إستجابة فعالة من السلطات الدولية والحكومات الوطنية.

تتنوع تلك التحديات من إستغلال إقتصادي وعمل الأطفال ومشاركة الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة بالإضافة إلى خطر التشريد والتجوع وسوء المعاملة دون أن ننسا سوء التعليم وحق أي طفل.

إن مواجهة هذه التحديات تتطلب إستجابة شاملة وفعالة من المجتمع الدولي والحكومات الوطنية من خلال الإتفاقيات والمواثيق الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، لكن يظل التحدي الأساسي هو تطبيق هذه القوانين والإتفاقيات على الصعيدين الدولي والوطني فالكثير من الدول تجد صعوبات بالغة في تطبيقها.

بالنظر إلى هذه الصعوبات، يجب على الدول تبني سياسات وبرامج فعالة تهدف إلى تعزيز سلامة ورعاية الأطفال على المستويين الدولي والوطني، ويتعين عليهم أيضا نشر التوعية والتنقيف حول حقوق الطفل وسبل الوقاية التي يواجهونها.

إن تحقيق هذه الأهداف يتطلب جهودا مضاعفة ومتواصلة، وعاوننا فعالا علي المستوى الدولي والوطني.

سيتم في هذا الفصل إكتشاف الصعوبات والتحديات المتعلقة بحماية الأطفال على المستوى الدولي والجهود والآليات التي تم وضعها لحماية الأطفال في حالي السلم والحرب، كما سنتطرق أيضا للحماية الوطنية للأطفال في قانون العقوبات الجزائري، وأيضا حماية الأطفال وفقا لقانون حماية الطفل، ودور الطفل في عصابات الأحياء.

ولقد اعتمدنا التقسيم الآتي:

- المبحث الأول: الحماية الدولية للأطفال في خطر
- المبحث الثاني: الحماية الوطنية للأطفال في خطر

المبحث الأول: الحماية الدولية للأطفال في خطر

في هذا المبحث سنقوم بدراسة الأطفال في خطر في الحالات العادية أي في حالة السلم وفي حالات النزاعات المسلحة فقد يتعرض الطفل إلى مجموعة من المخاطر التي تهدد سلامتهم سيتم التركيز على سبل حماية الأطفال في هذين السياقين، ولقد اعتمدنا على المطلبين الآتيين

- المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال في الحالات العادية

- المطلب الثاني: الحماية الدولية للأطفال في حالة النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال في خطر في الحالات العادية

في ظل الحاجيات التي يواجهها الطفل¹ في المجتمعات اليوم، تبرز أهمية توفير الحماية لهم في جميع الأوقات ومنها في الحالات العادية، ولحماية الأطفال في خطر تتطلب تبني سياسات وإجراءات فعالة في الإتفاقيات العامة والخاصة التي تهدف إلى ضمان سلامتهم ورفاهيتهم وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي:

-الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية العامة

-الفرع الثاني: حماية الطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية العامة:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر هذا الإعلان ملحمة لكرامة الفرد في الأسرة البشرية، وضماناً لحقوقهم المتساوية في الحرية والعدالة والسلام، ويعبر هذا الإعلان أيضاً عن رفضه للعنف والظلم، مؤكداً على ضرورة بناء عالم يتسم بحرية التعبير والمعتقد، ومحاربة الظلم والإضطهاد، مع تأكيد سيادة القانون وحمايته لحقوق الإنسان بهدف منع الخوف والخوف والقمع، وقد تمت المسادقة على هذا الإعلان من قبل الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948².

و يمكن أن نعدد أسباب الإهتمام بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم فيما يأتي:

¹ - هو شخص صغير في مرحلة الطفولة، يمتلك احتياجات خاصة، ويعيش حياة يومية تتألف من التعلم واللعب والنمو الجسمي والعقلي، وتمتد مرحلة الطفولة من الولادة إلى سن البلوغ.

² - جليل ودبع شكور، الطفولة المنحرفة، طبعة أولى، لبنان، الدار العربية للعلوم، 1998، ص 25.

- 1- بعد أن تحولت حقوق الإنسان من مسألة فردية تعالج محليا إلى قضية عالمية تهم الجميع حيث أصبحت جزءا من الأجندة الدولية بالإضافة إلى زيادة وعي الناس وتأثير ذلك على السلام والإستقرار العالميين بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.
- 2- أصبحت حقوق الإنسان الهاجس الأساسي لأي نظام حكم يسعى إلى تبرير سلطته بالشرعية وتجنب إتهامات الإستبداد والدكتورية في سياسته وأفعاله.
- 3- تقاس اليوم عظمة الدولة ورفعتها بمدى احترامها لحقوق الإنسان، وتعهداتها بها، وتوفير الضمانات القانونية والعملية لتحقيقها.
- 4- إن فقدان الحقوق والحريات، أو قمعها أو تقييدها من العوامل التي ساهمت في انهيار الأمم والمجتمعات عبر العصور.
- 5- يبرر زعماء الثورات والإنقلابات والحروب الأهلية أعمالهم في البداية بتحقيق الحقوق والحريات لجميع المواطنين، ولكن عندما يتمكنون من السلطة، يتحولون إلى مستبدين لا يحترمون حرمة أي حق أو حرية.
- 6- تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع إلى التقليل من قدرة افراده على الإبتكار والتميز.
- 7- إن انتهاك حقوق الإنسان يسلط بظلال سلبية على النظام الإقتصادي العالمي، ويفسد صفو العلاقات الدولية¹.

ثانيا: المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- إن الإعلان يضم ثلاثين بندا يشتمل على حقوق مدنية وسياسية فضلا عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في البنود من "3 إلى 21":
- حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامته الشخصية.
 - الحق في التحرر من العبودية.
 - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية المهينة.
 - الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية.

¹ -محمد المجذوب، الإنسان العربي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت، معهد الإنسان العربي، عدد65، سنة 1991، ص69.

- الحق في الحماية القانونية المتساوية وحق اللجوء إلى المحكمة في حال التعرض إلى أي اعتداء وحقه في عدم الإعتقال أو الحبس أو التجريم بلا سبب.
- وكذلك الحق في المحاكمة العادلة.¹

بالإضافة إلى تلك الحقوق فإن لكل إنسان الحق في حرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته ومسكنه وحقه في اللجوء إلى دولة أخرى وفي الإنتماء إلى أي جنسية وحقه في الزواج وتكوين أسرة وحقه في التملك والتمتع بحرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير وحقه في حضور الاجتماعات والانضمام إلى الجمعيات والمشاركة في شؤون بلاده والانضمام إلى الوظائف العامة على أساس المساواة. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 27، فتشمل حق كل شخص في الحصول على الضمان الاجتماعي وحقه في العمل والإستراحة، وضمان مستوى معيشي يضمن له الصحة والرفاهية، بالإضافة إلى حقه في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية الإجتماعية.

بإستخدام هذا المحتوى الشامل، يتم التأكيد على تميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تم تضمينها في دساتير وقوانين مختلفة، خاصة في القرون الثامن عشر والتاسع عشر وبداية القرن العشرين²، وربما هذه السمة التي دفعت رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة للتعليق خلال الجلسة التي أقرت الإعلان حيث أشار إلى أنه لأول مرة تتحد مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوحدة من حقوق وحرية الإنسان، وهو ما يحضى بدعم جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى تنبيهه من قبل الملايين حول العالم، فضلا عن استجابتهم لهذه الوثيقة بقدرتها على توجيههم وإرشادهم مهما كانوا بعيدين لمسافات³.

كما يجب أن نشير أن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتناول مجموعة من المبادئ الأساسية مثل الحق في الحرية والمساواة، وعدم التمييز بناء على العرق أو اللغة أو الدين أو الوضع

¹ - شهيبة بولحة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 25 و 26.

¹ - سليمان بن عبد الرحمان الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، للمؤلف، الرياض، 1994، ص 70.

³ - مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1989، ص 78.

الإجتماعي أو السياسي، وذلك وفقاً للمادة الأولى من الإعلان التي تنص على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، ويجب عليهم أن يتعاملوا بروح التضامن والإيحاء والتضامن فيما بينهم.

وفي المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان دون تمييز بناءً على العرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو النوع أو الرأي أو أي شيء آخر.

وفي المواد الختامية للإعلان تؤكد المواد (28-30) على حق كل إنسان في الإستمتاع بنظام إجتماعي يضمن توافر جميع الحقوق والحريات المذكورة بشكل كامل والتبعات التي يتحملها الفرد تجاه مجتمعه.¹

يبدو من السياق السابق أن اهتماماته تتمحور حول قيم المساواة، والعدالة، والحريات، وحقوق الإنسان في جوانب الحياة، سواء في النطاق الشخصي أو في التفاعل مع الآخرين.²

وكخلاصة، يعد الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأكثر أهمية على الصعيد العالمي لتأكيد القيم والحقوق الأساسية للإنسان، وبالرغم من أهميته، إلا أنه تم التصويت عليه شفهيًا و برفع الأيدي دون توقيع رسمي أو مصادقة دولية، مما جعله غير ملزم قانونياً ولم يصبح جزءاً من القانون الدولي.³

أ/ حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، حيث ميزوا بالعقل والضمير، ويجب أن يتعاملوا بروح الإيحاء. هذا المبدأ يشمل جميع البشر بما في ذلك الأطفال، حيث يكتسب العديد من حقوقهم منذ ولادتهم وفي مرحلة الطفولة، وبعضها يكتسب حتى قبل الولادة، مما يجعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعرض حقوق الطفل بشكل مباشر وغير مباشر في هذه المادة.⁴

¹- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة، 2002، ص 117.

²- عبد الله لحدود، جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، بيروت، منشورات عويدات، سنة 1985، ص 139.

³- غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، شمالي اند شمالي، سنة 2000، ص 41.

⁴- المرجع نفسه، ص 41.

وفي سياق مختلف، قامت المادة الأولى بتشكيل الأساس الفلسفي الذي قام عليه الإعلان، والذي نشأ بعد مناقشات طويلة ومفاوضات مكثفة في اجتماعات اللجنة التحضيرية المكلفة باعداد الإعلان، ومما لاشك فيه أن جميع البنود المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق الطفل، خاصة التي منها التي تتعلق بالحقوق الأساسية مثل الحق في العمل والتنمية والعمل والساواة، وهذا ما تبرزه المادة 25 بوضوح كونها المادة الوحيدة التي تناولت حقوق الطفل بشكل صريح ومباشر، والتي ركزت على حق الطفل في الحماية والرعاية والمساعدة، أما في فقرتها الثانية تؤكد على حق الأمومة والطفولة في الحصول على الرعاية والحماية الخاصين بهما، بالإضافة إلى تأكيد حق جميع الأطفال في التمتع بالحماية الاجتماعية، سواء ولدوا عن طريق الزواج أو خارجه¹. بموجب هذا الإعلان، تؤكد على جميع الحقوق المشروعة التي تمنح لجميع البشر عامة وللأطفال بصفة خاصة، ونسلط الضوء على هذه الحقوق الأساسية التي يجب احترامها وتعزيزها في ما يلي:

1- حقوق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

تضمنت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية كما نصت المادة الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"، وأشار في المادة الرابعة إلى أنه "لا يجوز استرقاق أو اسبعاد أي شخص ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

هذه المواد تؤكد على حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمان، وتبدأ فعاليتها وسريانها من يوم مولد الطفل، حيث يكون لهذه الحقوق الأولوية، ولذلك يجب توضيح معنى عبارة "يولد الناس أحراراً" الذي أن حق الإنسان في الحرية يبدأ منذ ولادته، حيث يعتبر هذا الحق حقاً طبيعياً وأساسياً ومستمرًا للإنسان².

وكذلك، يبدأ ممارسة حق الحياة منذ بداية وجودها، حيث تبدأ هذه الحقوق من يوم ميلاد الطفل كونها حقاً يمنحه الخالق تبارك وتعالى، ويرتبط هذا الحق بوجود الكائن الحي، سواء في الحياة أو الموت، مع التأكيد في الإعلان على حق البقاء والنمو والحماية من أي خطر يهدد حياته، وخاصة حياة الطفل بوصفه كائناً ضعيفاً لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه، أما عندما نتحدث عن خطر الإسترقاق وتجارة الرقيق، فإننا ندخل عالماً مظلماً يلامس الضعفاء، فهم يصبحون الضحايا الأولى

¹- غسان خليل، المرجع نفسه، ص42.

²- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، نشأة المعارف، الإسكندرية، ص63.

لهذه الظاهرة المشينة، حيث يتم استغلالهم كسلعة بشرية دون رحمة أو شفقة، وغالبا ما يتم ذلك وسط غياب شامل للحماية والرعاية، إذ يكونون تحت سلطة أولياء أمورهم أو أشخاص يتمتعون بالنفوذ عليهم.¹

2- حق الطفل في الاعتراف بالشخصية القانونية

تضمنت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية".

إذا كان هذا النص يعني الإنسان عموما، فإننا عندما نتحدث عن حق الإنسان فهي تشمل جميع جميع مراحل حياته، بدءًا من المرحلة الأولى وهي الطفولة، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية منذ ولادته، وحتى قبل ذلك، حيث يتمتع الجنين بالشخصية القانونية، ويتجسد هذا الاعتراف في حقوق ملموسة مثل الحق في الإسم والنسب والجنسية، وتلك الركائز هي التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتميز شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا داخل وخارج الوطن.²

تغزى أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية إلى كونها أساسا لجميع الحقوق، حيث يمنح هذا الاعتراف الطفل حقوق الحياة والبقاء والحرية، ويحميه من أي خطر يمكن أن يهدد وجوده وحرية.³

3- حق التعليم

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان على أنه " لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا... " وفدت هذه المادة لتعزيز البعد العالمي لهذا الحق الدستوري للفرد والطفل في الحصول على التعليم وقد جعلته إلزاميا ومتاحا مجانا.⁴

ثالثا: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سنتناول أولا حقوق الطفل في العهد الولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم ننتقل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹- شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 29.

²- شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص 30.

³- حسني نصار، المرجع السابق، ص 63.

⁴- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 31.

أ/ حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً أساسياً من النسيج الإنساني الذي يهدف إلى تحقيق التنمية والرفاهية للإنسان، وتمثل هذه الحقوق التزاماً دولياً عبر العهد الدولي، والذي يعتبر مرجعاً أساسياً لحمايتها وتعزيزها، ويقوم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعيين وضمان حقوق الطفل في المستويات الأساسية للعيش الكريم والتطور الشامل للشخصية الإنسانية، ويشكل إطاراً قانونياً للتعاون الدولي وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة وسنتناول في ما يلي هذه الحقوق:

1- الحق في الحماية

وفقاً للمادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتم منح الأسرة حماية ومساعدات واسعة، ويشدد على ضرورة الزواج بموافقة حرة من الطرفين، ويجب أن تحظى الأمهات بحماية خاصة قبل وبعد الولادة، كما يتعين اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون تمييز، ويجب حمايتهم من الإستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويحظر استخدامهم في أعمال تلحق أضراراً بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم، مع تأكيد وضع حدود للسن لمنع استخدام العمال الاطفال وتجريم ذلك قانونياً.¹

2- الحق في التعليم والصحة

أشارت المادة الثالثة عشر إلى جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً ومتاحاً بشكل للجميع مجاني، بينما تشير الفقرة (ب) إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي بجميع فروعها، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وتوفيره للجميع بوسائل لازمة، وخصوصاً من خلال تنفيذ التعليم المجاني تدريجياً.² أما بالنسبة للمادة 14 فقد نصت تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الإبتدائي في القيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي لمبدأ

¹ -غازي حسني صباريني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص201.

² -شهبيرة بولحية، المرجع السابق، ص32.

إلزامية التعليم ومجانيته للجميع بشكل فعلي وتدرجي، وتحدد هذه الفترة بشكل معقول في الوقت الحالي.¹

أما فيما يخص الحق في الصحة، تنص المادة 12 في البند الثاني منها على ان الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الدول الأطراف فتشمل خفض عدد الأطفال الذين يموتون أثناء الولادة وتقليل عدد الوفيات الأطفال الرضع، بالإضافة إلى ضمان نمو الأطفال في بيئة صحية سليمة.²

ب/ حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بقرار رقم 2200 وقد وصل عدد الدول المصاقة عليه حتى عام 2000، 144 دولة.

ويعتمد هذا الميثاق بشكل دقيق وشامل على المبادئ نفسها التي نجدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتميز عن الإعلان العالمي بأن له الزامية قانونية وهي الخاصة التي تفتقر لها الإعلانات الأخرى، وتمتلكها فقط الإتفاقيات والمواثيق والعهود. وبالنسبة لحقوق الطفل يشتمل الميثاق على مجموعة من المواد التي تعني بشكل مباشر بالمصالح الخاصة بالأطفال وحقهم في الحماية وتتمثل هذه المواد فيما يلي:

المادة السادسة: حظرت في الفقرة الخامسة منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامن عشر سنة من العمر وكذلك على النساء الحوامل.

المادة العاشرة: نصت في الفقرة الثانية منها على وجوب الفصل الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخيرين للمحاكمة بأسرع وقت ممكن، كما نصت على وجوب الفصل بين الأحداث والراشدين المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.

المادة الرابعة عشرة: جاء في البند الأول إمكانية التجتوز عن مبدأ العلنية في المحاكمة إذا دعت مصلحة الأحداث المعيين بذلك، كما تضمن البند الرابع ضرورة مراعات العمر والرغبة في إعادة التأهيل عند معاقبة القاصرين.

¹-شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص32.

²-غسان خليل، المرجع السابق، ص72.

المادة الثالثة والعشرون: جاء في البند الرابع من هذه المادة واجب الدول الأعضاء في الميثاق اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المساواة في الحقوق وواجبات الزوجين أثناء عقد الزواج وأثناء استمراره وعند انحلاله، وفي حالة الإنحلال، يجب أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الطفل.¹

المادة الرابعة والعشرون: تنص الفقرة الأولى منها على حق كل طفل دون تمييز بناءً على الرق اللون، اللغة، الدين، الأصل الوطني، الوضع الاجتماعي، أو الملكية، في الحصول على تدابير حمائية مناسبة وتوفير الرعاية اللازمة من العائلة، المجتمع، أو الدولة.

أما الفقرة الثانية، فتشير إلى حق كل طفل فور ولادته بتسجيله في السجلات الرسمية ومنحه إسماً بينما الفقرة الثالثة تكرر حق كل طفل في الحصول على جنسية.²

أخيراً، يجدر الإشارة إلى أن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحدد مفهوم الطفل بوضوح، مما يثير الشكوك حول الفترة التي تسبق بلوغ سن الرشد، وبالتالي، الأشخاص الذين ينطبق عليهم أحكام المادة الميثاق، وخصوصاً المادة الرابعة والعشرون المتعلقة بحقوق الطفل.³

رابعاً: حقوق الطفل في الميثاق الدولية الإقليمية

أقرت المجتمعات الدولية والإقليمية ميثاق تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتتنوع هذه الميثاق من حيث المدى والتطبيق، لكنها تشكل قاعدة قانونية وأخلاقية مهمة للتصدي للتحديات التي يواجهها الإنسان بشكل عام، والأطفال بشكل خاص، وسنتناول هذه الميثاق فيما يلي:

أ/ الميثاق الاجتماعي الأوروبي

نشأ هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي الذي صاغه المجلس الأوروبي في نوفمبر 1950، ويضم مجموعة من الدول الأوروبية، بناءً على توصيات الجمعية الإستشارية للمجلس، تم تطوير المشروع والموافقة عليه من قبل الدول، ليصبح ملزماً اعتباراً من سنة 1962.⁴

يتألف الميثاق من 38 مادة تتعلق بحقوق اجتماعية تشمل العمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها، لضمان حماية حقوق الأفراد عموماً.

¹- غسان خليل، المرجع السابق، ص 74.

²- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 34.

³- غسان خليل، المرجع السابق، ص 74.

⁴- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 35.

ومن جهة أخرى ركز الميثاق بحقوق الطفل، فقد ركز على حماية الأطفال والأمهات من التهديدات الجسدية والنفسية، ويحظر عليهم العمل قبل بلوغ سن 15 سنة، كما ينص على حقوق الأمهات العاملات والحماية المقدمة للأطفال الوليدة، بالإضافة إلى حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والصحية والإقتصادية، كما يؤكد على أهمية التعليم والتوجيه المهني، ويمنح الأطفال حق اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تناسب مع مواهبهم وستعداداتهم.¹

وفي الأخير يحضر بموجب هذا الميثاق تشغيل الأطفال أثناء فترة التعليم الإلزامي، مع ضمان حقهم في التعليم، ويتميز الميثاق الأوروبي بصفته ملزماً للدول الأعضاء، حيث يجب عليها تنفيذ نصوصه داخل أقاليمها وبين رعاياها، فهو يعتبر معاهدة دولية تلزم الدول الأعضاء الموقعين عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التشريعات داخلية تتماشى مع أحكامه أو لتنسيق التشريعات الحالية مع متطلباته.²

ب/ ميثاق حقوق الطفل العربي

إنطلق الإهتمام العربي تزامناً مع مشاركة الدول العربية في صياغة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت إطال الأمم المتحدة، وكذلك تبني المواثيق بعد حوالي عشرين عاماً.³ في عام 1979، برزت مساهمة الدول العربية خلال السنة العالمية للطفل بتنظيم العديد من الفعاليات والأنشطة في عدد من الدول العربية، بالإضافة إلى متابعة فريق العمل المكلف بصياغة مشروع الإتفاقية، ولقد لعبت دول مثل: الأردن، تونس، السعودية، السودان، الكويت، ومصر وغيرها من الدول أدواراً بارزة خلال مناقشة مسودات المشاريع، وفي الفترة الممتدة بين عامي 1974 إلى 1982، شهدت جامعة الدول العربية نشاطات متعددة ونجحت في تنفيذ العديد من البرامج والفعاليات بما في ذلك عقد حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وبشكل خاص الطفل الفلسطيني، في القاهرة من 23 إلى 26 أكتوبر 1978، وفيها قدمت مبادرة هامة تمثلت في تقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة، وفي الفترة الممتدة من 8 إلى 10 أبريل 1981 عُقد في تونس مؤتمر الطفل العربي بهدف تحديد الإحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي

¹- حسني نصار، المرجع السابق، ص 79.

²- المرجع نفسه، ص 79.

³- محمد عبد الزعير، وعبلة إبراهيم، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب، 1997، ص 6.

ودراسة إنشاء منظمة عربية للطفولة، ويجدر الذكر أنه خلال المؤتمر، تمت مناقشة دراسة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل في البلدان العربية، وتم تنفيذها في: الإمارات، سوريا، البحرين العراق، عمان، الكويت واليمن.¹

وخلال المؤتمر، توصل المشاركون إلى اتفاق على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل، وتم تحقيق هذا الهدف لاحقاً، وتم اعتماده خلال اجماع مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب في دورته الرابعة التي عُقدت في تونس من 4 إلى 6 ديسمبر 1983.²

أولاً- عرض لمحتوى الميثاق العربي

يشمل ميثاق حقوق الطفل العربي خمسين فقرة، تتضمن عرضاً للمبادئ والأهداف، وكذلك المتطلبات والوسائل والتوجهات للعمل العربي المشترك، بالإضافة إلى أحكام عامة، مع مقدمة تحدد منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي.³

ولقد استلهمت الوثيقة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية، وتأخذ في الاعتبار الأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية ونظم وكالاتها المتخصصة وترتكز على المبادئ الآتية:

المنطلقات الأساسية

- التركيز على تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها، حيث تعتبر هذه الجوانب جوهر التنمية الشاملة.
- تتضمن هذه المتطلبات التزاماً دينياً ووطنياً وقومياً وإنسانياً.
- التنشئة السوية للطفل مسؤولية عامة تقوم عليها الدول والأمم ويسهم فيها الشعب.
- تعتبر الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وتقع على الدولة مسؤولية حمايتها وتوفير الرعاية الكافية لها بما في ذلك تغير الاستقرار الإقتصادي والإجتماعي، وتطوير جميع الخدمات التي يتعين عليها ذلك.
- تعتبر الأسرة الطبيعية بيئة مفضلة لتنشئة الأطفال، بينما تعتبر الأسرة البديلة خياراً آخر للرعاية بما في ذلك الرعايا المؤسسية.

¹-شهيره بولحية، المرجع السابق، ص 36 و 37.

²- محمد عبده الزغير، عبلة إبراهيم، المرجع السابق، ص 6.

³-شهيره بولحية، المرجع السابق، ص 37.

- ويجب الإلتزام بتأمين حقوق الطفل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الطفل، لضمان حقوق الأطفال جميعاً.¹

1- الحقوق الأساسية للطفل العربي

- التركيز على ضمان حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية، وتلبية احتياجاته البيولوجية، والنفسية والروحية والاجتماعية.
- الحق في الأمن الاجتماعي والرعاية الصحية
- الحق في معرفة اسمه وجنسيته منذ ولادته.
- التأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ماقبل المدرسة والتعليم الاساسي كحد أدنى.
- التأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة.
- تأكيد والتركيز على حق الطفل في حماية الدولة ورعايته من الإستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي، أو أي معوقات تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، وأن يكون مقداً في الحصول على الوقاية والإعانة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين.
- حقه في أن يفتتح على العالم وأن ينشأ على حب خير الإنسان.²

2- صون الحق وضبط المناهج

- صون هذه الحقوق وإحاطتها بالحماية التشريعية في كل دولة عربية، وأن تكون مصلحة الطفل الإعتبار المقدم في كل الحالات.
 - الاخذ بالمناهج التتموية والوقاية.
 - الأخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية للاطفال.
- أما الأهداف فسعت إلى ما يلي:
- ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم سورة المستقبل.
 - تأمين حياة الأسرة واستقرارها لينشأ أطفال بنفس الإستقرار.

¹-شهبيرة بولحية، المرجع نفسه، ص38.

²- المرجع نفسه، ص39.

- توفي الرعاية الصحية الكاملة الوقائية العلاجية للطفل وأمه.
 - إقامة نظام تعليمي سليم، يكون إلزامياً في مراحله الأساسية، ومجانياً للقادرين على مواصلته.
- تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة، ذات اتجاه تنموي وبخاصة الأسر الفقيرة، والأخذ بوسائل الدفع الاجتماعي للوقاية من الانحراف.¹

الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال في خطر في الإتفاقيات الخاصة

أولاً: حقوق الطفل لسنة 1959

إن تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كان نقطة تحول بارزة في مسار حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وأهم ماتميزت به هذه المنظمة عن سابقتها عصبية الأمم، أنها عززت القانون الدولي من خلال الإتفاقيات والمواثيق التي أبرمت منذ تاريخ إنشائها وحتى يومنا هذا، وقد ظهرت السنة الدولية لحماية حقوق الطفل آنذاك، من خلال شرعة منظمة الأمم المتحدة التي أقرت 1945، وإن لم تنص هذه الشرعة بوضوح على حماية هذه الحقوق فإن المبادئ التي قامت عليها المنظمة وتعهدت الدول الأطراف بالإلتزام بها، شكلت ضمانات ثابتة وأكددة لحقوق الطفل.

إن هذه الشرعة بالإضافة إلى كل الوثائق والصكوك الدولية السابقة لها، مهدت في الواقع الوصول إلى العام 1959 تاريخ وضع النص الكامل لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد تضمن هذا الإعلان عشرة مبادئ أساسية تطرقت بشكل مباشر إلى موضوع حماية الحقوق، فكانت بمثابة قانون للحماية، ونتيجة حتمية للسياق المنطقي والتطور الطبيعي لإعلان 1924، الصادرة عن عصبية الأمم. وقبل التطرق إلى المبادئ التي كرسها إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، سنتكلم أولاً عن إعلان جنيف لسنة 1924 الصادر عن عصبية الأمم.²

ثانياً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924

مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل فكان إعلان جنيف الصادر عن عصبية الأمم عام 1924، الذي أقره فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما استند إليه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وقد كان هذا استجابة لمنظمة إغاثة الطفولة في جلستها العلنية المنعقدة في 22/02/1923، والذي تم التصويت النهائي

¹-شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص39.

²-غسان خليل، المرجع السابق، ص24-25.

عليه من اللجنة التنفيذية المنتعدة في 17/05/1923، والموقع عليها من قبل أعضاء المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في 28/02/1924.¹

ولأن ميثاق عصبة الأمم لم يلحظ في مضمونه أي نص يتعلق بحماية الأطفال، يعتبر إعلان عام 1924، أهم ما قامت به هذه الصبة من أجل حماية الأطفال على الرغم من أ، هذا الإعلان يكن ملزماً للدول، و لم يتعرض لحق الأطفال في النماء إلا أنه يكتسب قدرًا كبيرًا من الأهمية، كونه الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل وهو إن نص على حماية الأطفال، فذلك نتيجة للمآسي والآلام التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، لسما عند الأطفال والنساء.

عند صدور الإعلان في سنة 1924، لم يعتبر الدول المرجع المصدر لهذا الإعلان، بل اعتبر أنه في وضع وتصدير الأفراد نساء و أطفالا في كل أنحاء العالم، مما جعل الدول الأعضاء في عصبة الأمم غير ملزمة بأية موجبات أو مسؤوليات مترتبة عليها من جراء هذا الإعلان، وألقي عبء الإلتزام على عاتق الشعوب المطلق لذا لايعتبر إعلان جنيف جزءًا من القانون الدولي، كما أ، مبادئه، لم تتمتع بالقوة القانونية، إذ بقيت في نطاق الإلتزام الأبدى و المعنوي، وهي في الأصل صيغت كتوصيات لا كمواد قانونية ووجهت إلى ضمائر الأفراد والمجتمع لا إلى الدول و الحكومات.

وعلى الرغم من خروج إعلان جنيف من نطاق القانون الدولي فهو يبقى الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الأطفال، استنادًا إلى مبادئ دولية ومن جهة أخرى إن تبني هذا الإعلان في الجمعية العامة لعصبة الأمم أعطاه قوة معنوية وبعدها سياسيًا، مما حمل الدول الأعضاء على الإلتزام بمضمونه إلى حد بعيد، احترامًا لعضويتهم في العصبة لا إيمانًا منهم بحقوق الطفل كقضية إنسانية عادلة.²

ولقد تضمن إعلان في مبادئه الأساسية، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل، وتنتل هذه المبادئ في الآتي:

1- أنه مفهوم جديد وجريء إذ ما قورن بمفهوم الطفولة وبأوضاعها في القرن السابق، و الجدير بالذكر أن الولايات التي سببتها الحرب العالمية الأولى كانت قد أيقضت ضمائر الشعوب وأظهرت أن الأطفال هم ضحايا أبرياء وضعفاء امام عنف الحروب ووحشيتها، مما حمل الدول على

¹ -محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص25.

² -شهبيرة بولحية، المرجع السابق، ص44-45.

التركيز والإهتمام بالأطفال لبناء مجتمعات جديدة تنبذ الحروب وتعمل للسلام وهو المبدأ والهدف الأساسي الذي قامت لأجله عصبة الأمم.

2- تميز إعلان جنيف أنه نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال بغض النظر عن الإعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية، وهذا الإلتزام بعدم التمييز كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل، من جهة أخرى إن حق الطفل بالنمو الجسدي وتأمين ظروف العيش الملائمة له الذي عبر عنه في عدة مواقف وتصريحات لم يكن يوماً جزءاً من وثيقة دولية، وهذا ما تحقق في عام 1924 حيث ورد في البند الثاني من هذا الإعلان، أنه لكل طفل جائع يعاني مشكلات في النمو الحق في المساعدة ولكل طفل محروم من التعليم الحق في الإلتحاق المدرسي، ولكل يتيم الحق في توفير ميثم له وتأمين مايلز 3 لبقائه، كما ورد في البند الرابع وجوب حماية الأطفال من العمالة و الإستغلال.

3- إن كل ماورد في إعلان جنيف كان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة لكن أهميته تكمن في آرائه للمرة الأولى لمبادئ لم تلاحظها أية وثيقة دولية من قبل.

4- مما تظمنه إعلان جنيف أيضاً وعلى الرغم من تركيزه على حق الأطفال في الحماية دون سائر الحقوق، هناك بضعة نصوص متعلقة بالنماء الثقافي والأخلاقي للأطفال مؤكداً على وجوب توفير الوسائل الضرورية للنماء السليم، لذا لم يجري تفصيل كيفية نماء الأطفال أخلاقياً وثقافياً وهو نقص يشوب هذا الإعلان ويؤاخذ عليه، إنما يرد هذا النقص إلى ضعف عصبة الأمم آنذاك مصدرة ها الإعلان التي استبدلت بعد الحرب العالمية الثانية بمنظمة الأمم المتحدة.¹

رغم الصفة الغير إلزامية لهذا الإعلان والنقائص التي تشوبه يمكن القول أن صدور ها الإعلان سنة 1924 خطوة نوعية وسابقة في هذا المجال، وكما في كل خطوة أولى، لا يمكن إحاطة الموضوع بكل جوانبه لاسيما إذا تعلق الأمر بوضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي في عالم متمايز تكثر فيه الفروقات و الإختلافات، وعلى الرغم مما شاب إعلان جنيف فقد كان ممكناً تعزيزه أو إكسابه قوة كبرى لو أن عصبة الأمم تبنت فيما بعد وثائق ملحقة متعلقة بحماية ونشر

¹ - غسان خليل، المرجع السابق، ص 26.

حقوق الطفل، وهذا لم يتحقق إلا بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة سنة 1945.¹

ثالثاً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959

في تاريخ 1959/11/20 صدر إعلان حقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة مشتملا على عشرة مبادئ عدا الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الإجتماعي واستندت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان جنيف الصادر في سنة 1924، ثم نوهت بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي و العقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده، كما تضمنت دعوة السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي اشتمل عليها الإعلان واتخاذ التدابير التشريعية وفقا لمبادئه، وسنعرض فيما يلي الأسس التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل ثم نتطرق إلى المبادئ التي نص عليها.²

1- أسس الإعلان العالمي لحقوق الطفل

يمكن توضيح هذه الأسس في النقاط التالية:

- إن الإعلان قد صيغ بشكل يتفق والحاجات الأساسية للطفل أينما كان وفي أي زمان ومكان تواجد فيه وقد الإعلان بأمانة الحاجات التي توصل إليها علماء النفس من خلال دراستهم العميقة لطبيعة الطفل وإمكانياته ومراحل نموه.
- إعتبر الإعلان الطفل مركز اهتمامات الإنسانية وجعل من المجتمع بكافة مؤسساته حارسا ومسؤولا عن تنفيذ جميع بنوده و التقيد بأحكامه.³
- انطلق الإعلان من قاعدة متفق عليها لدى كافة العلماء بأن الطفل الإنساني يولد على درجة عالية من العجز وبالتالي فإنه لا يستطيع القيام بالعديد من المهام والوظائف الأساسية التي تكفل له مقومات حياته دون أن تقدم له رعاية وحماية خاصة.⁴

¹- غسان خليل، المرجع نفسه، ص35 وما بعدها.

²- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص47.

³- عبد الباري محمد داود، الطفولة في الميزان العالمي، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2003، ص53.

⁴- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص48.

2- الحقوق والحريات في الإعلان

بالإطلاع على هذا الإعلان نجد ديباجته استندت على المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي صلب هذا الإعلان يؤكد النص أن الطفل ضعيف جسديا وغير مكتمل الإدراك ويحتاج بالتالي إلى الحماية والرعاية ومنها الرعاية القانونية قبل الازمة قبل الولادة وبعدها.

إن إعلان عام 1959 أضاف مفهوما جديدا إلى حقوق الطفل، هو مبدأ الحماية بكل أنواعها الجسدية والفكرية والأخلاقية، والأهم أنه وسع نطاق هذه الحماية، فصارت تكون من اللحظة التي يتكون فيها الطفل في أحشاء أمه بعد أن كانت في الماضي من لحظة الولادة، وهذا ما اعتبر في حينه خطوة رائدة في مادة حقوق الطفل.

إن الحماية التي عززها إعلان عام 1959، لم تكن في الواقع سوى جزء من فلسفته العامة وهي أن البشرية تدين للطفل بأفضل مألديها، وهذا ما يحقق حكما مصلحة الطفل والمجتمع على حد سواء.¹ ويمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها الإعلان إلى مجموعتين من الحقوق:

- المجموعة الأولى تتكلم عن القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى ميشة الطفل.

- والمجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل.

ولا يخلو الأمر في الواقع من نصوص تشمل الموضوعين معا فنتطرق إلى حماية النمو الجسدي والأخلاقي والفكري النصوص المتعلقة بضمان السلم والحماية من التمييز العنصري وغيره، وكذلك الحماية من الإستغلال والعنف وسنستعرض فيما يلي الحقوق التي نص عليها الإعلان:

أ- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص

تضمن الإعلان تقرير مبدأ المساواة بين الأطفال ضمن الحقوق المقررة لهم به دون أي تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته.

وقد ندد الإعلان في المبدأ العاشر منه بالأساليب المعززة للتمييز بسبب الأصل أو الدين أو غيره كما دعا إلى حماية الطفل من هذه الأساليب، وأشار بصفة خاصة في المبدأ السابع إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في التعليم، ولكنه نص في نفس الوقت في المبدأ الثاني على أن يتمتع الطفل

¹- غسان خليل، المرجع السابق، ص56.

بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص و التسهيلات القانونية وغيرها الازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلفي والروحي والإجتماعي نموًا طبيعيًا سليماً وحرًا كريماً.

مما يستنتج منه، أن تكافؤ الفرص ليس خاصاً بحقوق التعليم وحدها، وإنما يتناول كل الحقوق المقررة في الإعلان بالنسبة لجميع الأطفال دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب المتعددة والمتداخلة التي وردت في المبدأ الأول من الإعلان.¹

ب- الحق في أن يكون له إسم وجنسية

ورد في المبدأ الثالث من الإعلان (يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الإسم والجنسية) وهما عماد الشخصية القانونية التي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الاعتراف له بها.

وقد اعطى الإسلام الطفل الحق في الأسم وقد أوجب أيضا أن يكون هذا الإسم حسناً وجميلاً.²

ت- الحق في التعلم

أظهر المبدأ السابع هذا الحق بقوله (يتمتع الطفل بالحق في التعلم، ويكون التعلم مجانياً إلزامياً على الأقل في مراحه الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والإجتماعية، والتطور إلى عضو مفيد في المجتمع، وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والده).

وكذلك حضر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعيق تعليمه، وقد حدد الإعلان ثلاثة أسس

للإسترشاد بها في تنظيم ممارسة حق الطفل في التعلم هي:

الأساس الأول:

أن تراعي في توجيهه العلمي والتربوي المصلحة العليا للطفل، وهذا المعيار توجه به الإعلان إلى المسؤولين عن تعليم الطفل وفي طليعتهم والده.

ويلاحظ أن هذا النص يختلف في الأساس عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يجعل أمر اختيار نوع تربية الطفل حقا مطلقاً لأبيه دون التقيد بالمصلحة العليا للطفل، في حين جاء

¹- حسني نصار، المرجع السابق، ص 69.

²- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 50.

النص الحالي وقيّد السلطة المشرفة على تعليمه، كما قيّد والديه بمراعات هذه المصلحة، وإن لم يحدد مفهومها ومداهما.¹

الأساس الثاني:

تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لدى الأطفال جميعاً، وقد سبق الإشارة إليه.

الأساس الثالث:

حضر استخدام الأطفال في عمل يتعارض مع حقه في التعلم أو يعطل ممارسته له، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأي صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام. وقد أشار الإعلان أيضاً إلى تحقيق مبادئ مجانية والإلزام خلال المراحل الأولى من التعليم على الأقل لكنه لم يحدد هذه المراحل، لم يحدد السن الذي ينتهي عنده تطبيق المبدأين، وربما فعل ذلك لاختلاف نظم التعليم في البلدان المختلفة، فترك هذه الحدود لمقتضيات المرونة في التشريعات الداخلية في البلاد.²

ج- الحق في الحماية الخاصة

كما سبق و أن تناولنا، فإن ما تميز به هذا الإعلان أنه عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضاً واضحاً، ووضع لكل منهما مفهوماً محدداً³، ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي:

- توفير الحماية الخاصة والمناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللازمة للطفل لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً.⁴

- حظر استرقاق الطفل، أو الإتجار به بأية صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة بالرق.⁵

- حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال، ويعتبر من هذه الصور، تشغيل الطفل في أعمال لا تتناسب واحتماله البدني أو طاقته الذهنية، سواء من حيث نوع العمل أو حجمه أو زمانه ومكانه، كالعمل ليلاً أو في أماكن نائية أو مهجورة أو مقفرة... إلخ.⁶

1- حسني نصار، المرجع السابق، ص70.

2- حسني نصار، المرجع نفسه، ص71.

3- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص51.

4- المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959.

5- المبدأ التاسع عشر من الإعلان، المصدر نفسه.

6- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص52.

- حظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائمة، أو حمله على العمل، أو تركه يلتحق بعمل يؤدي صحته، أو يعرقل نموه الجسمي والعقلي أو الأدبي، أو يتعارض مع حاجته إلى التعليم.¹
- حظر فصل الطفل عن والدته، إلا في الظروف الإستثنائية، وهذا الحظر يجعل من حضانة الصغير حقا دوليا، واجب الإحترام في التشريعات الداخلية، كم أنه يحسم ما قد يثار في هذا الصدد من تنازع هذه التشريعات في الدول المختلفة، أي تنازع القوانين.²

د- حقوق الرعاية

- ذكر الإعلان بالإضافة إلى صور الحماية التي حددها، صور للرعاية الواجبة للطفل وهي:³
- نص المبدأ الرابع على وجوب الإستفادة من المزايا المقررة في التأمينات الإجتماعية والصحية، أي حق كل الأطفال في الأمن الإجتماعي والغذائي والرعاية الطبية وله حق النمو في صحة وعافية ولتحقيق هذا الهدف لبد من نخح الرعاية والوقاية له ولأمه وذلك قبل ولادته وبعدها، كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرعاية الصحية ليحيا حياة آمنة ومستقرة.⁴
- منح الحنان والأمن المادي والعنوي برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم عنه، وتقديم العناية الخاصة إلى الأطفال المحرومين من الأسر، ومد الأسر كبيرة العدد بالمساعدة الحكومية.⁵
- منح الطفل الفرصة التامة للعب واللهو الذين يجب أن يستهدفا أهداف التعليم ذاتها، ويعمل المجتمع كما تعمل السلطات العامة على تشجيع التمتع بهذا الحق.⁶
- معالجة الطفل ذي العاهة الجسمية، أو العقلية، أو الإجتماعية، وتعدهه بالتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.⁷

3- ضوابط الحماية التي قررها الإعلان للطفل

- رأينا أن الإعلان الدولي لحقوق الطفل حدد مضمون الحماية والرعاية الواجبتين للطفل، ولكنه لم يقتصر على هذا التحديد وإنما وضع ضوابط ومعايير لهذه الحماية أو الرعاية، تتمثل في ثلاث:

1-المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل سنة 1959، المصدر السابق.

2-المبدأ السادس من الإعلان، المصدر نفسه.

3-حسني نصار، المرجع السابق، ص72.

4-محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص39.

5-المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل سنة 1959.

6-المبدأ السابع من الإعلان، المصدر نفسه.

7-المبدأ الخامس من الإعلان، المصدر نفسه.

- أنه حينما قرر الحماية الواجبة على المجتمع للطفل، جعلها حماية خاصة متميزت ينفردها بها الطفل دون غيره من المواطنين ممن تخطوا مرحلة الطفولة، وكذلك مراعاة لحاله في هذه المرحلة. وهذه الحماية الخاصة، أو الرعاية الخاصة تظفي ظلا من الإزدواج على حقوق الطفل كفرد أو كمواطن، لأنه بصفته تلك يتمتع بحقه الذي يتمتع به الآخرون، بالإضافة إلى حقه الوقائي العام الذي يركز على الحماية الخاصة المقررة له، بمعنى أنه إذا كان للأفراد حقوق تقرها الدولة وتتصدى لحمايتها من أي اعتداء، فإن حقوق الطفل تتميز بميزة أخرى لا تقف عند هذا الحد من الحماية العامة المقررة للأفراد كافة، وإنما تتعداه إلى المبادرة التي تتخذها الدولة لضمان إقرارها وتحقيق ممارستها بالنسبة للطفل.

- أنه جعل المصلحة العليا للطفل، هي الفيصل في تطبيق الحماية وتحديد مفهومها، فإذا وقع تعارض بين حقوق الطفل وحق شخص آخر من ذويه أو وليه أو حاضنته...، غلب حق الطفل على أساس ما تتطلبه مصلحته الخاصة والعليا ويمكن أن نلمس ذلك في حقوق الحضانة والولاية وغيرها، فهي تتناول مصالح مزدوجة أو مشتركة بين الطفل وحاضنته أو بين الطفل وولييه أو وصيه، فإذا تعارضت المصلحتان يجب أن يحسم على أساس تغليب المصلحة العليا للطفل.

- أنه جعل الأولوية في الحماية لحقوق الطفل، وكذلك في حالات الإغاثة، وهذه الأولوية مستفادة أيضا من النص في المبدأ الثاني على أن تكون المصلحة العليا للطفل ذات الإعتبار الأول.¹

رابعا: الإعلان العالمي لحماية الطفل وبقائه ونمائه

1- صدور الإعلان:

صدر هذا الإعلان، وخطة العمل المنبثقة عنه، عن مؤتمر القمة المعقودة بتاريخ 29-30 سبتمبر 1990، في منظمة الأمم المتحدة في نيويورك، وقد تضمن جدول أعماله بندا واحدا، عنوانه (الأطفال) وفي اختتام هذه القمة التي شارك فيها حشد كبير من قادة الدول، تبنى هذا الإعلان 71 رئيسا لدولة أو حكومة، و88 ممثلا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة لتنفيذ بنوده.

¹-شهيره بولحية، المرجع السابق، ص53-54.

والملاحظ في مؤتمر القمة هذا، أنه أشار جدياً إلى ضرورة أن تولي الدول إهتماماً أولياً لمسألة وفاة الأطفال، وأن يترجم هذا الإهتمام فعلياً، من خلال موازنتها العامة، ما أدى إلى ابتكار مبادرة (20/20) وهي إستراتيجية تمويل تهدف إلى محاربة أسوأ آثار الفقر.¹

2- المضمون العام للإعلان

يتألف هذا الإعلان من 25 بنداً تتوزع على 6 فقرات:

الفقرة الأولى: وتتضمن ثلاثة بنود تحدد الهدف من عقد المؤتمر العالمي للأطفال.

- فالمادة الأولى: نصت على توجيه نداء عالمي مشترك لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل في العالم.

- المادة الثانية: تناولت واقع الأطفال ووجوب تشكيل وضمان مستقبلهم.

- المادة الثالثة: تكلمت عن واقع الطفولة المعاش والأخطار التي تواجهه.²

الفقرة الثانية: تناولت هذه الفقرة من المادة الرابعة إلى السابعة وعنوانها التحدي، توجز أبرز المشكلات

والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم والتي تعيق نماءهم وبالتالي عملية تنمية قدراتهم.

الفقرة الثالثة: البنود 7-9 وعنوانها الفرصة، تعرض لضرورة الإستفادة من المستجدات والفرص

السانحة لضمان احترام دول العالم حقوق الأطفال.³

الفقرة الرابعة: البنود من 10 إلى 18 وعنوانها المهمة، تحدد واجبات المجتمع الدولي تجاه الأطفال

وأولها تحسين صحة الطفل ومستوى تغذيته، بعدها تخفيض النسب المرتفعة لوفيات الأطفال والرضع

كما تدعو هذه الفقرة إلى رفع مستويات الإهتمام والرعاية والدعم الأزمة للأطفال المعوقين، للذين

يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، وجعل هذه التوصيات قابلة للتطبيق، ينص البند السادس عشر

على التالي: "... ستبقى الظروف الإقتصادية عاملاً يؤثر إلى حد كبير على مصير الأطفال، ولسيما

في البلدان النامية، ومن أجل حماية مستقبل الأطفال جميعاً تبقى الحاجة ملحة إلى ضمان أو تنشيط

النمو الإقتصادي والتنمية بصورة مطردة في جميع البلدان، وإلى الإستمرار في البحث عن حل عاجل

شامل ودائم لمشكلات الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة".⁴

¹- غسان خليل، المرجع السابق، ص123.

²- محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص232.

³- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص56.

⁴- خليل غسان، المرجع السابق، ص125.

الفقرة الخامسة: البنود من 17 إلى 20 وعنوانها الإلتزام، حيث يتعهد فيها المؤتمر بإعطاء أولوية قصوى لقضية حقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم وتمبثهم، مايعني ضمان الرفاه للمجتمعات كافة وكذلك اتفق المؤتمر على العمل متضافرين، في إطار التعاون الدولي والإقليمي، وملتزمين ببرنامج محدد يهدف إلى حماية الأطفال وتحسين مستوى عيشتهم، ويتضمن نقاطا عشر أولها العمل على تشجيع المصادقة على حقوق الطفل.¹

الفقرة السادسة: البنود من 21 إلى 25 وعنوانها الخطوات المقبلة، ففيها يتوجه المؤتمر إلى الأطفال بشكل خاص، كشركاء معنيين يجدر التعاون معهم، وكذلك يلتمسون دعم منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، في إطار الجهود الدولية الساعية إلى تأمين رفاهية الأطفال، كما يدعو المؤتمر المنظمات الغير حكومية إلى المشاركة الواسعة لتعزيز الجهود الوطنية والدولية المشتركة في هذا المجال، وقد اختتم الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحياته ونمائه، بالنص الآتي:

"... ونحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف لصالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال المقبلة أيضا، وليس ثمة مهمة أكثر نبلا من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم".

وبعد مرور ست سنوات على عقد مؤتمر القمة للأطفال، أي في 20 سبتمبر 1996، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة برصد التقدم الحاصل، وقد تبين أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه من جهة، وخطة العمل لتنفيذه من جهة أخرى، قد شكلا مجتمعين حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي، ولسيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول خلال مؤتمر القمة، بتحسين أوضاع الأطفال وإعمال حقوقهم، وأيضا بعد وضع أهداف قابلة للقياس بموازرة مهل زمنية محددة تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا فعليا.²

المطلب الثاني: الحماية الدولية للأطفال في خطر في حالة المنازعات المسلحة

بعد أن تناولنا الحماية الدولية للأطفال في خطر في الحالات العادية أي في حالة السلم سنتطرق الآن في هذا المطلب إلى الحماية الدولية للأطفال في خطر في حالة المنازعات المسلحة بحيث سنسلط الضوء على المخاطر التي يواجهها الأطفال في حالة المنازعات المسلحة، من بين تلك الأخطار القتل، الإصابات والإستهداف المباشر، التشريد...

¹-شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص56-57.

²-غسان خليل، المرجع السابق، ص128.

في هذا المطلب سنتطرق إلى الجهود الدولية المكرسة في هذا الصدد في الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة.

-الفرع الأول: الحماية الدولية للأطفال في خطر في حالة النزاعات المسلحة في الإتفاقيات الدولية العامة

-الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال في خطر في حالة النزاعات المسلحة في الإتفاقيات الدولية الخاصة

الفرع الأول: الحماية الدولية للأطفال في خطر في حالة المنازعات المسلحة في الإتفاقيات الدولية العامة

هي تلك الإتفاقيات التي جاءت لتقرير حماية حقوق الإنسان بصفة عامة لكنها تتضمن أحكاماً لها علاقة بالطفل وتمثل فيما يلي¹:

أولاً: الحماية الدولية للأطفال في القانون الدولي الإنساني

مما لا ريب فيه أن القانون الدولي الإنساني أعطى اهتماماً خاصاً لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، ويجزم دائماً على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، هو حق مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.

لذلك نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعد ضماناً أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).²

لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي.³

1- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يجب على المقاتل أن لا يوجه سلاحه إلى المدنيين، فهم لا يملكون ما يدافعون به عن أنفسهم لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار

¹- عبد الرحمن محمدي، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص 25.

²- مادة 48 من البروتوكول الأول، الصادر في 08 جويلية 1977.

³- ماهو أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص 252.

السن، ولابد من حمايتهم من أهوال الحرب¹، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فعالة للسكان المدنيين².

وضع البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب إضفاء الفاعلية على هذه الحماية، مع مراعات القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقومو بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين دون تمييز³.

وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

- 1- الهجوم قصفاً بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل، التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.
- 2- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بهم، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- 3- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين

¹- عبد السلام جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، طبعة 4، 1995، ص 853.

²- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 75.

³- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

2011، ص 86.

4- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة ردع الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.¹

2- إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم

أوجب البروتوكول الأول على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتضة بالسكان بالقرب منها.² أيضا يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو اتخاذ قرار بشأنه لحماية من قبل كل قائد نجلها في الآتي:

- يجب على القائد أن يبذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو اعيانا مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.
 - يجب عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.
 - أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلط من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كذلك يجب إلغاء أي هكجوم يتوفر هذا الحكم.
- وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية.³

¹-المادة 51 من البروتوكول الأول 1977، المصدر السابق.

²-المادة 57 من البروتوكول الأول التي تتناولت الإحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك المادة 58، والتي تنص على الإحتياطات ضد آثار الهجوم، المصدر نفسه.

³-عبد السلام جعفر، المرجع السابق، ص854-855.

وجاء في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية، والأعيان الثقافية، وأماكن العبادة، وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة خطر تجويعهم كأسلوب من أساليب الحرب، والإلتزام بالمبادئ سالفه الذكر يحقق حماية أفضل للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، يجعلهم في مأمن من الأخطار التي تهدد حياتهم.¹

3- الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية وفقا للقانون الدولي الإنساني

مع سقوط الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية، ففي قارة إفريقيا وحدها أكثر من ثلاثين حربا لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970، ولقد كانت أكثرها داخلية، وكانت هذه الحروب السبب الرئيسي في مقتل عن ما يزيد عن نصف وفيات العالم في عام 1996، وفي واحدة في أكثر المآسي الإنسانية هولا، قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في روندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقارب المليون إنسان خلال أسابيع، ويبدو أننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات النائرة في تيمور الشرقي.²

ومع هذه الحالات الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل، تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربع، وكذلك أعمال أحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن هذه المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف تعد إتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به.³

ما سبق هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية، سواء في العمليات العسكرية المسلحة الدولية أو غير الدولية، ويلاحظ

¹- فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 88.

²- The state of the world's children, Unicef 2000, p26-30.

³- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربع لعام الصادرة في 12 أوت 1949.

أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد، تكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفعالة والكفيلة بتنفيذ الإتفاقيات على المستوى المطلوب.¹

ثانياً: حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة 1949

تضمنت الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949 على أهم الحقوق الشخصية للإنسان ألا وهي الحق في الحياة، وتجريم التعذيب والمعاملة القاسية، كما أرست المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات ووجوب معاملتهم بإنسانية ورحمة بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وضد السبب وفضول الجماهير، ووجوب حماية النساء خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن لاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لعرضهن.²

وتتمثل الضمانات التي أقرتها الإتفاقية فيما يلي:

- أباحت لأطراف النزاع الإتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة، ومناطق إستشفاء خاصة وذلك

بعد نشوب القتال لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى، والعجزة والمسنين والأطفال

دون الخامسة عشر سنة، والحوامل، وأمهات الأطفال دون السابعة.³

ويجوز التعهد بمهمة الإشراف على هذه المناطق للجنة الدولية للصليب الأحمر أو إحدى الدول

الحامية، وقد تصور واضعوا المادة 14 على أن تكون مناطق الإستشفاء والأمان رقعا واسعة

وتقع على بعد غير قليل من ساحة المعركة، غير أن مفهوم ظل إلى يومنا هذا مجرد إمكانية

نظرية وذلك لصعوبة تطبيقها على أرض الواقع.⁴

- اتفق أطراف النزاع على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال الفعلي سواء

قبل اندلاع القتال أو بعده، الغرض منها العناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين وغير

¹-فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص89-90

²-المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في أوت 1949.

³-المادة 14 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949، المصدر السابق.

⁴-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة1، 2010، ص80.

- المقاتلين وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق¹، فهي مناطق لا توجد فيها وسائل الدفاع.
- يكون الجرحى والمرضى وكذا العجزة والحوامل، موضع حماية واحترام خاص بحيث يلتزم كل طرف في النزاع بتسهيل البحث عن المرضى والجرحى والغرقى، وغيرهم المعرضين للخطر وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة، وكذا تسهيل مرور المسنين والمرضى والجرحى والعجزة والأطفال والنساء الفاس من المناطق المحاصرة²، ولكن ما نراه على أرض الواقع يخالف ذلك تشير إحصائيات السلطة الفلسطينية في بداية 2005 من حدوث 65 حالة ولادة عند الحواجز توفي فيها 38 طفل³.
 - التزام الأطراف المتنازعة بعدم مهاجمة المستشفيات وحمايتها في جميع الأوقات بشرط عدم استخدامها في أغراض أخرى غير إنسانية المعدة للقيام بها، ولا يعتبر ضارا وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج، أو وجود أسلحة خفيفة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة⁴.
 - إلتزام الأطراف بموجب السماح بمرور شحنات الاغذية والادوية، والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسله إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى لو كان خصما والإلتزام بالترخيص بحرية مرور الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون 15 سنة أو النساء الحوامل أو النفاس⁵.
 - حرصت الإتفاقية على حماية الأسر التي شنت نتيجة الحرب، فألزمت الأطراف بالعمل على جمع شمل الأسر وتسهيل الإتصال بين أفراد الاسرة الواحدة⁶.

1-المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المصدر السابق.

2-المواد 16-17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المصدر نفسه.

3-علي أبو هاني، عبد العزيز العشاري، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص506.

4-المادة 18-19 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المصدر السابق.

5-المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المصدر نفسه.

6-المواد 15-26 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949، المصدر نفسه.

- قررت الإتفاقية قواعد خاصة بالأيتام دون الخامسة عشر من العمر، وألزمت أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم ورعايتهم، وأن تيسر إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها¹.
من خلال عرض التكتلات السابقة نجد أن الإلتزامات التي أقرتها الإتفاقية نجد أن معظمها الإلتزامات جوازية تخضع لموافقة الأطراف، مما يجعلها تقتصر على توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما يبين الدور الرقابي للدولة الحامية بشكل غير فعّال، كما أنها تركز على المدنيين في الأراضي المحتلة ولا توفر الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة².

ثالثاً: حماية الأطفال في البروتوكول الإضافي الأول 1977

بسبب أن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 عجزت عن توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين دفع هذا لجنة الصليب الأحمر إلى بذل جهودها من أجل تحقيق أكبر حماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بحيث اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد سنة 1974 ودورته الثانية سنة 1975 وأسفرت الجهود عن إقرار بروتوكول جنيف وتمثلت الحماية فيما يلي³:

- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أن تحدث إصابات وآلام لا مبرر لها⁴.
- حظرت قواعد البروتوكول الأول على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به، يقصد بث الرعب بين المدنيين وحظرت القيام بأيّة هجمات عشوائية يكون من

¹-المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المصدر نفسه.

²-فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص131.

³-وردة عاشوري، زهرة داودي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، 2014/2015، ص17.

⁴-المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، يخص تعديل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

- شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية بدون تمييز وحظرت أيضا هجمات الردع ضد السكان المدنيين¹.
- يسعى كل طرف في النزاع بقدر الإمكان نقل ماتحت سيطرته من السكان بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وتجنب إقامة أهداف عسكرية في المناطق المكتضة بالسكان أو بالقرب منها، واتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من السكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من أي أخطار تنتج عن العمليات العسكرية².
 - بشروط عدم الإخلال بنص المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حظر النقل الجبري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو أراضي غير محتلة إلا إذا تطلب الأمر أمن السكان أو لأسباب حربية قهرية، على أن يعود هؤلاء الأشخاص إلى مساكنهم فور توقف الأعمال العدائية، ولكي يتمتع المدنيون بهذه الحماية بشرط عدم قيامهم بأي دور مباشر في العمليات العدائية³.
 - منعت ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين أو العسكريين بأي حال من الأحوال ويحظر ارتكاب الأفعال التالية:
 - أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره والتشويه.
 - إنتهاك الكرامة الشخصية، وبالأخص المعاملة المهينة للإنسان.
 - الإكراه على الدعارة، وأي صورة من صور خدش الحياء.
 - أخذ الرهائن.
 - العقوبات الجماعية .
 - حظر التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة.
 - حظر الأمر بعدم الإبقاء على أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة العمليات على هذا الأساس⁴.

¹-المادة 51 فقرات(2-5-6) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، المصدر نفسه.

²-المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، المصدر نفسه.

³-وردة عاشوري، زهرة داودي، المرجع السابق، ص18.

⁴-المادة 75 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، المصدر السابق.

- عدم إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة ضد شخص ثبت إدانته في جريمة متعلقة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة، تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المعترف بها عموماً¹.
- يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح².
- يجب أن يبلغ أي شخص احتجز أو قبض عليه أو اعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها، ويطلق سراحه فور زوال الظروف التي أدت إلى إتخاذ هذه التدابير، فيما عدا من قبض عليه أو احتجز بسبب ارتكاب الجرائم³.
- يكون للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الإحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، بدون تفریق بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الإلتناء القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي موضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة⁴.
- يحظر تعريض أي شخص لإجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية، ويحظر بصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية، ولو بموافقة الشخص المعنوي إلا اقتضت ذلك حالته الصحية وفقاً لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه⁵.
- يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تقدماً مهماً في تنظيم قيم القانون الدولي الإنساني التي تقر بها جميع الشعوب، ومن أهم ما ابتكر فيه من أفكار إترافه بالحروب التي تكافح فيها الشعوب، ضد الأنظمة الإستعمارية والأنظمة العنصرية السائدة، بالإضافة إلى تطوير قواعد سير العمليات العدائية ووسائل القتال المسموح بها من أجل حماية السكان

¹-المادة 75 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، المصدر نفسه.

²-المادة 76 فقرة 6، المصدر نفسه.

³-المادة 75 فقرة 3، المصدر نفسه.

⁴-وردة عاشوري ، زهرة داودي، المرجع السابق، ص19.

⁵-المادة 11 فقرة (1-2) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، المصدر السابق.

المدنيين وفرض تدابير احتياطية إلزامية في حالة الهجوم، وكذا تعزيز عمليات الإغاثة الموجهة للسكان المدنيين¹.

إلا أنه لم يتم تطبيق توجيهات هذا البروتوكول فعليا، فقد كان فاشلا في العديد من المنازعات المسلحة، من بينها حرب الخليج الثانية التي حدثت فيها انتهاكات صارخة وتجاهلته صراحة إسرائيل في انتفاضة المسجد الأقصى التي انطلقت في 29/11/2000².

- شرط مارتينز: وهذا الشرط نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، بحيث يضل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي غتفاق دولي آخر، تحت سلطان وحماية مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئه الأساسية، وما يمليه عليه الضمير العام³.

رابعا: حماية الاطفال بموجب المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الملحق الثاني

تعتبر المادة الثالثة المشتركة هي المادة الوحيدة التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني في 8 جوان 1977 ووصفت بأنها إتفاقية مصغرة أو إتفاقية داخل الإتفاقيات، وعندما تم ادماجها في اتفاقية جنيف الأربع اعتبرت ملحمة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتخيل أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة الممنوعة عليه أي النزاعات الداخلية، إذ تقرر لأول مرة توفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات ووضع القاعدة القانونية لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة⁴.

وتجسد الحماية الدولية التي أنت بها في حالة نشوء نزاع مسلح ليست له صفة دولية على أرض أحد الدول السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن ينفذ على الأقل الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية بمن فيهم القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم، والأشخاص الغير قادرين على القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب، يعاملون معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار، أي أن الأشخاص

¹-وردة عاشوري، زهرة داودي، المرجع السابق، ص19.

²-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، طبعة1، دار مجدلاوي الأردن، 2002، ص93.

³-المادة 75 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، المصدر السابق.

⁴-وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص56.

- الذين يكونون خارج القتال لأي سبب يمنعهم من المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية فإنهم يتمتعون بالحماية التي قررتها هذه المادة.¹
- وقد منعت المادة الثالثة مجموعة من الاعمال:
- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله، أو التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
 - أخذ الرهائن.
 - التعدي على الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.²
 - إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
- ويلاحظ في هذه المادة أنها قد جاءت خالية تماما من كلمتي "حماية" و"احترام" اللتين كثيرا ما استخدمتا في فب اتفاقيات جنيف عند التطرق إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بحيث اكتفت بعبارة " توفير المعاملة الإنسانية " رغم كونها مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف.³
- ويبدو أن المادة الثالثة اقتصر على بعض الأحكام:
- الترحيل القسري للمدنيين الذي يعد أسلوبا شائعا في النزاعات غير الدولية، وقد تكون بهدف إحداث تغييرات في التركيبة الديمغرافية لمنطقة ما خاصة في النزاعات العرقية دون أن يكون لها ضرورة أمنية.⁴
 - تجويع المدنيين وأعمال الانتقام وهي سمة النزاع المسلح غير الدولي خاصة عندما يحش أحد الأطراف أن فرصة الانتصار قد أفلتت منه.⁵
 - لم تتضمن أي نص صريح بشأن تقييد الخصوم في استعمال السلاح.⁶

¹-وردة عاشوري، زهرة داودي، المرجع السابق، ص20.

²-عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر 2008، ص46.

³-المرجع نفسه، ص46.

⁴-وردة عاشوري ، زهرة داودي، المرجع السابق، ص21.

⁵-رقية عواشري، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001، ص176.

⁶-المرجع نفسه، ص177.

الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال في خطر في حالة النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية الخاصة

الاتفاقيات الخاصة هي تلك الاتفاقيات التي جاءت لحماية الطفل بشكل خاص من أخطار النزاعات الدولية المسلحة وتتمثل في الآتي:

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

إن استدراك بأن هناك أطفال يعيشون ظروفًا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة، ومع الأخذ بعين الاعتبار عادات الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ومع إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولاسيما في البلدان النامية، فإن هذه الاتفاقية المعتمدة من 1989/11/20، قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الاعلانات والعهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول منهاج العمل الوطني للطفولة، وقد اشتملت ديباجة اتفاقية 1989 على أربع وخمسين مادة مستقلة لكل منها عنوان خاص بها، وتنقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء، الجزء الأول تطرق لأهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى، أما الجزء الثاني والثالث اشتملا على كيفية النشر والتوقيع وكيفية انشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل وطريقة عملها، إن الاتفاقية تركز على أربعة مبادئ أساسية¹ هي:

- لا بد من سماع آراء وأصوات الأطفال واحترامها.
- لا بد من كفالة حقوق الأطفال دون تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه ورأيه السياسي أو أصله القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.
- يحق للأطفال البقاء والتطور في جميع مناحي حياتهم بما في ذلك النواحي الجسمانية والوجدانية والنفسية والاجتماعية والفكرية والثقافية.
- لا بد وأن تكون مصالح الطفل الاهتمام الأول في جميع القرارات أو الأعمال التي تؤثر على الطفل أو على جميع الأطفال.²

¹-شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص59.

²-عبد الرحمان محمدي، المرجع السابق، ص26-27.

تثبت اتفاقية حقوق الطفل في احكامها المتعلقة بحماية الأطراف أثناء النزاعات المسلحة على مسألتين¹:

- 1- على دعوة الأطراف إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالطفل².
 - 2- مطالبة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان رعاية وحماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح كما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني³.
- يبدو للمتعمق في الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في نصوص اتفاقية حقوق الطفل تضارب يتمثل في تحديد سن الأطفال من جهة وتشريع تجنيدهم ومشاركتهم من جهة أخرى، فهي تحدد الحد الأعلى للسنة للإلتصاف بصفة طفل بسنة الثامنة عشرة، ومن جهة أخرى لا تحظر مشاركة الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة عشر بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة بل أكثر من ذلك فهي تعزز هذه الإباحة عندما تحث الدول الأطراف على تجنيد الأشخاص الأكبر سناً من بين الأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر و الثامنة عشرة سنة، إذ أنها أعادت ما جاءت به المادة 77 من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والأعمال الحربية وتجنيدهم في القوات المسلحة، والدفع إلى تجنيد أكبرهم سناً، وهي بهذا شأنها شأن البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لم تصل لمستوى البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي منع صراحة مشاركة الأطفال سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية ولما كانت هذه الحماية غير كافية، جاء البروتوكول الإختياري ليقويها، كما نجد أنها عرفت الطفل وقررت حقوقاً لا تواجهها واجبات أو التزامات، كما أقرت له حقوقاً لا يمكن التنازل عنها أو التفريط فيها، كما اتجهت إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، وبما انها نصت في الديباجة على وجوب مراعاة قيم الشعوب وتقاليدها، فإن سن الطفولة في قانون أي دولة قد ينتهي قبل تلك السن التي

¹- سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص108.

²- المادة 38 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

³- المادة 38 فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المصدر نفسه.

حددها الإتفاقية، وهو ما يخالف نص المادة التي لم تجز لأي دولة أن تحدد سنا يقل عن السن التي حددتها للطفولة، وإلا اعتبر انتهاكا للإتفاقية¹.

ثانيا: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

يعتبر البروتوكول الإختياري² لحقوق الطفل أهم نتيجة تحققت خلال فترة التسعينات من أجل الطفل إذ أنه يمثل تنويعا لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، خاصة وأن أحكامه تضاف ولا تتعارض مع أي من أحكام الصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني، التي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل³.

تتمثل المسائل التي عالجها البروتوكول وتميز بها بصورة إيجابية في إشترك الأطفال في الأعمال الحربية، التجنيد التطوعي الإلزامي، التجنيد في الجماعات المسلحة، التسريح وإعادة التأهيل⁴.

ويدعو البروتوكول الدول الأطراف التعهد باتخاذ التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قوتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية بصورة مباشرة⁵.

وطبقا للبروتوكول يتعين على الدول الأطراف كفالة عدم إخضاع الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر إلى التجنيد الإجباري في قوتها المسلحة⁶.

وفيما يخص التجنيد التطوعي فإنه يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول أن ترفع سن هذا النوع من التجنيد إذا كان الأمر يتعلق بالإنضمام إلى القوات المسلحة للقتال من 15 سنة إلى كما حددته الفقرة الثالثة من المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل⁷، لكنه يجوز للذين بلغوا سن الخامسة عشرة كحد أدنى كطلبة في المدارس ألا يديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو التي تقع

¹-العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون طبعة، 2013، 150-151.

²-اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مارس بالقرار رقم 54/263 وبدأ نفاذه في 12 فيفري 2002.

³- المادة 5 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

⁴-عبد الرحمان محمدي، المرجع السابق، ص 29.

⁵-المادة 1، من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق.

⁶-المادة 2، من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، المصدر نفسه.

⁷-المادة 1/3، من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، المصدر نفسه.

تحت سيطرتها إذا كان الأمر مرتبط بحق الطفل في التعليم طبقا للمواد 27 و28 من إتفاقية حقوق الطفل¹.

كما يقضي البروتوكول بأن تقوم الدول بعد التصديق عليه، باعتماد إعلان ملزما يتضمن الحد الأدنى للسنة الذي تسمح بموجبه التطوع في قواتها المسلحة الوطنية².

إذا كان هذا البروتوكول يشكل تقدما ملحوظا، وخطوة أولى في معركة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية، فهو من طهة أخرى يعاب عليه وجود عدة نقائص تم حصرها في ثلاث حالات هي:

1- الحد الأدنى لسنة التجنيد الطوعي في القوات الحكومية حيث لم يحدد السن الأدنى للتجنيد بثمانية عشرة عاما، بحيث عدم تحديد السن يخلق صعوبة واقعية تكمن في كيفية التأكد ما إذا كان تم تجنيده طواعية.

2- المفروض على الحكومات بشأن الإشتراك المباشر للأطفال في الأعمال الحربية.

3- المادة الثالثة من البروتوكول التي تدعو إلى رفع سن التجنيد الطوعي لكنها لا تنطبق على المدارس العسكرية³.

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للأطفال في خطر

تعد حماية الأطفال هي أحد الأولويات الرئيسية لأي مجتمع يسعى لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، إن الأطفال الذين يتعرضون للخطر يمثلون فئة معرضة للضعف والتهميش ويحتاجون إلى حماية ودعم الجهات المختلفة في المجتمع بما في ذلك الحكومة، والمجتمع المدني والمؤسسات ذات الصلة، سنتناول في هذا المبحث الحماية الأطفال على المستوى الوطني لذلك اعتمدنا التقسيم الآتي

-المطلب الأول: حماية الأطفال في قانون العقوبات الجزائري

-المطلب الثاني: حماية الأطفال وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من

عصابات الأحياء ومكافحتها

¹-المادة 5/3، من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، المصدر نفسه.

²-المادة 2/3، من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، المصدر نفسه.

³-سليم عليوة، المرجع السابق، ص112.

المطلب الأول: حماية الأطفال في قانون العقوبات الجزائري

تضمن قانون العقوبات الجزائري مجموعة من المواد التي تحدد الجرائم ضد الأطفال وتحدد العقوبات الماسة بها، فهو يجرم جميع أشكال الإعتداء على الأطفال، كما ينص على تشديد العقوبات التي ترتكب ضد الأطفال، ويؤكد على توفير الحماية اللازمة للأطفال الضحايا وتقديم الدعم اللازم لهم للتعافي من الإيذاء الذي تعرضوا له، وسنتناول فيما يلي جرائم الإعتداء على الأطفال في قانون العقوبات والعقوبات المقررة لها.

-الفرع الأول: جرائم الإعتداء على الأطفال في قانون العقوبات الجزائري

- الفرع الثاني: العقوبات المقررة على هذه الجرائم

الفرع الأول: جرائم الإعتداء على الأطفال

هي تلك الجرائم التي تهدد سلامة الأطفال البدنية والعقلية والتي تمس به بطريقة مباشرة، فقد حمى المشرع الأطفال من الإعتداء عليهم حتى قبل الولادة وذلك لمنع انتهاك حقوقهم وسنتطرق فيما يلي إلى هذه الجرائم:

أولاً: الحماية الجزائرية لحق الطفل في الحياة

1- جريمة الإجهاض:

يصون المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيئ له دون داع يقرره هو، وفي هذا فالمشرع يجاري القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التقريط فيها¹.

ويعرف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي، أي إنهاء حياة إنسان لم تكتمل خلقته بسبب وجوده في بطن أمه، ويكون هذا الإسقاط بفعل الأم أو غيرها، وباستعمال وسائل عمدية لقتله².

ولقد عرفه الفقيه الفرنسي Grraud بأنه " الإطراح المبكر لمحصول الحمل "³.

وسنتناول فيما يلي أركان جريمة الإجهاض:

¹-باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص387.

²-بلفاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011، ص60.

³-Garraud,Traite Théorique et Pratique du droit Pénal Français,3° édition, paris, 1924, p :215.

أ/ أركان جريمة الإجهاض

1- الركن المفترض

حيث يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حامل أو يعتقد أنها حامل.

2- الركن المادي

وهو ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني يكون نتيجته إسقاط للحمل ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: الفعل المادي، النتيجة، والعلاقة السببية.

3- الركن المعنوي

ويتجلى في القصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها، وهي الإجهاض وإسقاط الحمل والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يمكن توفيره بمجرد القيام بتقديم وسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى ولم تتحقق هذه النتيجة¹.
وطبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي، فيتساوي الدافع مهما كان هدفه ثم لا أثر لرضى المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة².

ب/ صور الإجهاض

1- الإجهاض الاختياري

يقع الإجهاض الاختياري إذا تحقق برضا المرأة ورضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية، وسبب ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس لأم حتى يكون برضاها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين، و ليس لها التصرف بحق ليس لها، وبالتالي ليس لها حرية التصرف فيه³.

¹- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 2002، ص45.

²- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص62.

³- كمال السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2006، ص370.

2- الإجهاض الإجباري

تحدث جريمة الإجهاض في هذه الحالة دون رضا المرأة الحامل، فالمرأة تتعرض إلى الإكراه، لا فرق بين أن يكون ماديا باستعمال القوة والعنف، أو معنويا بالتهديد والإخافة، وذلك باحتمال إصابة المرأة بضرر، ومدى خطورة الإكراه وجديته أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع¹. وفي هذا المجال يذهب بعض الفقهاء إلى تأييد جانب من الفقه الفرنسي الذي يعتبر الإعتداء على الجنين المتكامل جسديا بمثل الإعتداء على إنسان حي، ولو تأخرت النتيجة إلى ما بعد إتمام العملية ويستند في ذلك أن المشرع الفرنسي قد وضع جريمة الإنهاء الغير الشرعي للحمل في الفصل المتعلق بالتعريض الغير عمدي للخطر².

3- الإجهاض المفضي إلى الموت

في هذه الحالة لا تتوقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين بل إنها تتعداه إلى أمه فتصيبها وتؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد دون قصد وفاتها³. وبناء على ما سبق ذكره، فإن تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض جريمة خاصة تخضع معها لوصف جديد " الإجهاض المفضي للموت " ⁴.

ج/ أنواع الإجهاض

سنتناول فيما يلي أنواع الإجهاض

1- الإجهاض العفوي

وهو الذي يتم بلا إرادة المرأة سواء كان بسبب خطأ غير مقصود وقعت فيه المرأة الحامل أو بسبب حالة عضوية تعاني منها، أو عدم إكتمال مكونات حياة للجنين⁵.

¹-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 2009، ص29.

²-Michél laure Rasset, Droit pénal Spécial, Dalloz, 1977, p :274.

³-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص46.

⁴-كمال السعيد، المرجع السابق، ص373.

⁵-شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص14.

2- الإجهاض الطبي

هو الإجهاض العلاجي، والمشروع شرعا وقانونا، وهدفه الأساسي إنقاذ حياة المرأة من خطر الموت إذا استمر الحمل¹.

فالإجهاض على حسب المعاصرين من الفقهاء جائز فيما لو كان بقاء الجنين فيه ضرر على صحة الأم أو حياتها فهو واجب إذا كانت حياة الجنين متوقفة على حياة الأم، والأخيرة أولى فهي الأصل².

وقد أحسن المشرع الجزائري حينما ربط عملية الإجهاض هذه حتى تكون سببا للإعفاء من العقاب بأربعة شروط هي:

- أن تكون هناك حالة ضرورة ملحة وهي إنقاذ حياة الأم.
- أن يقوم بالعملية طبيب أو جراح.
- أن تجرى العملية في العن دون أي خفاء.
- أن يتم إعلام اليطة الإدارية بذلك.

أما غير الطبيب وغير الجراح مثل القابلة والممرضة فلا يشملهما الإعفاء من العقاب إذا قامت إحداهما بعملية إجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم، ولو كان ذلك مع توافر الشروط الأخرى، لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر³.

3- الإجهاض الإجتماعي والإقتصادي

هو ما يكون الحافز المؤدي إليه الرغبة في عدم الإنجاب أو الستر على الفاحشة أو الفضيحة...⁴ أما الإجهاض الإقتصادي فيرى الفقهاء العرب أنه لا يجوز الإجهاض بسبب الفقر أو سوء الحالة الإقتصادية، ويعتمدون في ذلك في أن حق الطفل في الحياة يفوق حق الأسرة في الإحتفاظ بالمركز الإقتصادي لها، وكذا من الصعب وضع مقياس يحدد المستوى الإقتصادي الذي يبيح الإجهاض⁵.

¹-مفتاح محمد اقريط، الحماية المدنية والجنائية للجنين، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص227.

²-باسم شهاب، المرجع السابق، ص396.

³-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص65.

⁴-شحاتة عبد المطلب، المرجع السابق، ص14.

⁵-علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص50.

2/ الحماية من القتل

هناك نوعان من القتل القتل العادي وقتل الأم لولدها وهو ما سنتناوله في الآتي:

أ- القتل العادي

يعرف القتل العادي بأنه إعتداء على حياة الغير ينتج عنه وفاته والقتل يكون عمديا إذا توفر القصد الجنائي لدى الجانين وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر فيه القصد الجنائي لدى الجاني، ولكن الوفاة حدثت نتيجة خطأ¹.

ولقد بينت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا وعليه نفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي، لأن حياة الإنسان هي التي يهدف المشرع حمايتها، فالإنسان الحي يصلح موضوعا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه أو جنسه أو حالته الصحية².

ب- قتل الأم لولدها

حتى نكون أمام جريمة قتل طفل حديث الولادة لبد من توفر الأركان التالية:

1- الركن المادي

هو ذلك التصرف الذي تأتبه الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه وليدها الذي ولد حيا، والذي يؤدي إلى إزهاق روحه، ولا بد أن يكون ولدها حديث العهد بالولادة، فإذا انتهى إنزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها، انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل³.

2- الركن المعنوي

جريمة قتل الطفل هي من الجرائم العمدية التي يجب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

¹-أحمد الروس، جرائم العقل والجرح والضرب وإعطاء المواد من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص11.

²-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى، المرجع السابق، ص36-37.

³-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص33

- القصد الجنائي العام

وهو أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة يعلم بعناصرها القانونية، وهو الذي يقوم على عنصر الإرادة والعلم¹.

- القصد الجنائي الخاص

وهو أن تتوجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة من الجريمة، فلا يكفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني، ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة².

ثانيا: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بجسم الطفل أو بالوضائف الطبيعية لأعضائه، فجسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمدي، مثل: الضرب والجرح، ومنع الطعام أو العناية بالطفل أو التعريض للخطر، فالمشرع فرض حمايته على هذه المصلحة وهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة الجسم³.

1- حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد

تتضارب جرائم الإيذاء العمد بعضها ببعض الآخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء سافر والمشرع قد نوع الأوصاف، ونوع في أساليب التشريع وذلك لضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية⁴.

وسنتاول فيما يلي أركان جرائم الإيذاء العمدي

أ/ الركن المفترض

يصيب الإعتداء في جرائم إيذاء الأشخاص، الإنسان الحي في سلامة جسمه، وجسم الإنسان ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه في الإحتفاظ بالمستوى الصحي والتكامل الجسدي، وتخلص

¹- عبد الخالق النواوي، جرائم القتل، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة، ص28.

²- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص262.

³- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2005، ص111.

⁴- باسم شهاب، المرجع السابق، ص179.

صاحب الحق من الألم في كل صورته، الأمر الذي يترتب عليه إسباغ صفة الجريمة على الأفعال التي تطول حق الإنسان في سلامته¹، ومحل الإعتداء هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة².

ب/ الركن المادي

ويظهر ذلك في الجرح أو الضرب أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو أن يقترب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء، ولقد استنتى المشرع من هذا كله الإيذاء الخفيف، وهو في نظرنا علامة على الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم في المدرسة في حدود التأديب، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبعا للقواعد العامة³، لأن المسؤول عن تربية الولد يجب أن يتمتع بالسلطة والمهابة الازمتين لممارسة هذا الحق⁴.

ج/ الركن المعنوي

يحصل القصد الإجرامي إذا كان مرتكب الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته، وما قد ينتج عنه من نتائج، وحيث أن جرائم إيذاء الأشخاص جرائم قصدية لزم القيام لهذا النوع من الجرائم القصد الجنائي العام، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء⁵.

فقد أفضت المحكمة العليا بأن: جناية الجرح العمد المفضي إلى الموت جريمة عمدية، تستلزم لتحقيقها القصد الجنائي، بمعنى أنه يشترط فيها تعمد الإعتداء على المجني عليه بالضرب والجرح⁶.

¹-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص85.

²-بلفاسم سويقات، المرجع السابق، ص69.

³-مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد1، 2001، ص41.

⁴-نصرالدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص220.

⁵-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص89.

⁶-جيلالي بغدادي، الإجتهد لقضائي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص292.

2- جريمة خطف القاصر

لقيام جريمة خطف القاصر لبد من توفر الركنتين المادي والمعنوي، وهذا ماسنتناوله فيما يلي:

أ- الركن المادي

ويتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني والمتمثل في فعل الخطف، ويتحقق ذلك بنقل الطفل من المكان الذي وجد فيه إلى مكان آخر وإخفائه عن والديه، أو من هو في رعايته، ويستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره، فالقانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف، واعتبر كليهما فاعلا أصليا¹.

وهذا ما لمسناه في قرار المحكمة العليا حين قضت: " بأن الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال والذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل، طبق القانون تطبيقا سليما، ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم²".

ب- الركن المعنوي

جريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية، التي لبد من توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وهو علم علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله وما قد يترتب عليه، وأن تكون إرادته متجهة فعلا إلى ارتكابه، ولا عبرة للباعث هنا³.

ثالثا: جرائم تعريض الأطفال للخطر

عاقب المشرع الجزائري على أنواع متعددة لجرائم تعريض الطفل للخطر، ومن أخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل وهو ماسنتناوله في الآتي⁴:

1- جريمة ترك الطفل

هي جريمة لا يمكن متابعة وإدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها، وهي⁵:

¹- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 149.

²- المحكمة العليا، ملف رقم: 251929، المؤرخ في: 2000/07/25، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2000، الديوان الوطني للأشغال، 2001، ص 201.

³- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 73.

⁴- المرجع نفسه، ص 73.

⁵- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص 33.

أ- الركن المادي

يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر فقط ينتج عنه قيام الجريمة وتبعاً لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلاً أمام ملجأ، وكذا في حق من يترك طفلاً في مكان ما ولو تم ذلك على مرأ من الناس¹.
ومنه يمكن استنتاج شرطان أساسيان هما:

- لبد أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خال أو غير خال من الناس وتركه عرضة للخطر.

- لبد أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله².

ب- الركن المعنوي

تحتاج هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه يلزم التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو العواقب المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة³.
وأن يترك في مكان خالي من الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادراً، وبالتالي يصبح أمر هلاكه وارد جداً⁴.

2- جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن ابنهما

تتمثل هذه الجريمة في ثلاث صور هي:

أ- الصورة الأولى

وتتجسد في القيام بجريمة التحريض، وذلك باستعمال الجاني لجميع الوسائل والأساليب التي يسعى من ورائها الحصول على منفعة، وتتماشى هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، وما يميزهما عن بعضهما البعض هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لما ميزنا الأولى عن الثانية، أما الميزة الثانية فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود، وإنما تعني أيضاً الطفل الذي سيولد⁵.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 182.

2- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص74.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص83.

4- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص74.

5- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص126.

ب- الصورة الثانية

وتتجلى في حصول المرحض على عقد من الوالدين أو أحدهما يتضمن عهدا بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وتتميز هذه الصورة عن سابقتها في غياب الحصول على فائدة بالإضافة إلى عنصر الكتابة المتمثل في العقد سواء كان هذا العقد رسميا أو عرفيا. وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن وقائع حيازة الوثيقة التي تتضمن تعهدا كتابيا من الوالدين أو أحدهما، ووقع استعمال هذه الوثيقة أو الشروع في استعمالها كافية وحدها كعنصر مادي لقيام الجريمة، إذ صاحب العنصر المعنوي هو علم الجاني أو المستعمل بمحتواها بالغرض من تحريرها¹.

ج- الصورة الثالثة

وتتجسد في أن يقوم شخص بواسطة بين الوالدين أو أحدهما وبين شخص آخر، أو شرع في ذلك قصد التخلي عن طفليهما للغير من أجل الحصول على فائدة منهما مهما كان نوعها².

رابعا: حماية الطفل من جرائم هتك العرض

سنتناول في الآتي جريمة هتك العرض أو الإغتصاب بعدها جريمة الفعل المخل بالحياء.

1- جريمة هتك العرض

لم يعطي المشرع الجزائري مفهوما خاصا لهتك العرض أو الإغتصاب، في حين يؤخذ من أحكام القضاء ومن التشريعات القضائية أن واقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة³. وعليه يمكن أن نقول أن هذه الجريمة لا توجد إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها، وهي مكونة بثلاثة أركان⁴:

- واقعة أنثى بطريقة غير شرعية.
- عدم وجود رضی الأنثى.
- توفر القصد الجنائي.

¹- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص38.

²- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص78.

³- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص05.

⁴- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1998، ص83.

ولا يقع هناك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على أنثى، أما في فرنسا فقد أصبح هناك العرض جائزا حتى على الذكر¹.

إن السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هناك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة ولا يقبل من المتهم الدفع بجعله هذه السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهريّة أو استثنائية، وتقدير هذه الظروف يعود إلى محكمة الموضوع².

2- الفعل المخل بالحياء

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، هو كل فعل يمارس على جسم الإنسان، سواء كان ذكر أو أنثى أو يكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأداب العامة، وسواء كان ذلك علانية أو خفاء، ويسمى هذا الفعل هتكا للعرض في القانون المصري والإعتداء بالفاحشة في القانون التونسي³.

ومن هنا نستنتج أن القانون الجزائري قد فرق بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في نقطتين هامتين هما:

- أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما الفعل المخل بالحياء يقع على الذكر والأنثى.
- أن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة، بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدى الوقاع.

إن معيار الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل، فلكل مجتمع قيمه وتقاليدته التي تكون فكرة الحياء عنده، ولذلك فإن معايير الإخلال بالحياء تختلف من مكان إلى آخر⁴.

خامسا: حماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية

مما لا ريب فيه أن تجارة المخدرات تحتل مرتبة متقدمة في عالم الإجرام، مما يعني تزايد ضحاياها خاصة الشباب منهم، لذلك أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 18/04 عقوبات جزائية ضد من

¹-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص93.

²-علي أبو حجيّة، الحماية الجزائرية للعرض، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص132.

³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص99.

⁴-مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص300.

تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الإستهلاك غير المشروعة أو بيعها¹.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن نفس القانون قد جرم من سهل للغير استهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بمقابل أو كان ذلك بالمجان، وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض، أو وضع هذه المواد والمشروبات في المواد الغذائية دون علم المستهلكين بها².

كما جرم القانون في المادة 16، نوعاً آخر من أنواع التسهيل للحصول على هذه المواد، حيث يعتبر تواطؤ الأطباء عن طريق تقديم وصفات طبية مزيفة أو تزويرها يعتبر جريمة، ولكن أيضاً توريد هذه المواد المخدرة دون وصفة طبية أو أن يكون هناك شك في صحة الوصفة الطبية المقدمة لهم وبهذه الطريقة يتورط الأطباء والصيادلة في جريمة تسهيل حصول الآخرين على هذه المواد المخدرة بطريقة غير قانونية، وهذا ما يجرم عليه القانون كذلك³.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء على الطفل

سننظر الآن في هذا الفرع للعقوبات المقررة للجرائم التي تناولناها في الفرع الأول.

أولاً: العقوبات الجزائية لحق الطفل في الحياة

1- عقوبة جريمة الإجهاض

أ- العقوبة المقررة للغير الذي يجهض الحامل

نصت المادة 304 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100 إلى 500000 دج..."

إلا أن تعديل قانون العقوبات والذي تم بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 رفع من قيمة الغرامات المقررة في مادة الجرح إذ جاء في المادة 467 مكرر ما يلي:

¹-قانون رقم: 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستهلاك والإتجار الغير مشروعين بها.

²-المادة 15 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.

³-Nérac Croisier, Droit Pénal et mineur Victime, p70 .

" يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 200000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 200000 دج، يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100000 دج إذا كان هذا الحد أقل من 100000"، ومنه فإن العقوبة المقررة لهذه الصورة من الإجهاض تصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح من 200000 إلى 1000000 دج¹.

ونلاحظ أن المشرع قد استعمل العبارات التالية: مفترض، أي وسيلة، وافقت أو لم توافق في نص المادة 304 ويفهم منها ما يلي:

أن المشرع لم يميز في العقوبة على الجاني الذي أجهض امرأة حامل فعلا والجاني الذي أقدم على إجهاض يعتقد أنها حامل وهي ليست كذلك بمعنى أنه تطبق نفس العقوبة على من ارتكب جريمة الإجهاض وتحققت النتيجة ومن شرع في ارتكابها إلا أن النتيجة لم تتحقق كون محل الجريمة منعدم وهذه العقوبة رادعة تضمن عدم إفلات الجاني من العقاب، وتوفر أقصى قدر من الحماية للجنين ولا يمكن لمرتكب الجريمة التمسك بعدم تحقق النتيجة ولا برضا الحامل للهرب من العقوبة².

ب- العقوبة المقررة للحامل التي أجهضت نفسها

تضمنت المادة 309 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 100 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

نستنتج من هذا النص أنه يجب أن تكون الضحية هي نفسها الجانية من خلال تعمدتها إسقاط حملها أو محاولتها ذلك من خلال الطرق التي أعطيت لها أو أرشدت لها لتحقيق هذا الغرض³.

ج- العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة

حسب المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري فإن الطبيب والصيدلي أو القابلة أو جراح الأسنان الذي يقوم بنفسه بإجراء عملية الإجهاض للحامل لدافع اجتماعي كأن حملت المرأة من الزنا أو يهدف من خلال ذلك إلى مساعدتها، سواء أراد الطبيب مساعدة الحامل أو كان ذلك مصدر الرزق

¹-ربيعة بودينار، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 64-65.

²-المرجع نفسه، ص 65.

³-محمد بن محمد، الحماية الجنائية للجنين، مجلة الإجتهد القضائي، العدد: 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 64.

والثراء الغير مشروع الذي اعتاد القيام به، وكم هم كثيرون من جعلوا من قتل الأنفس مصدر لجلب المال الكثير، إذا سواء كان لهدف منه المساعدة أو المصلحة الخاصة فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري¹.

لم يميز المشرع بين الذين يقومون بعملية الإجهاض، أو الذين بكتفون بمجرد إرشاد المرأة الحامل أو مساعدتها في ذلك ماديا أو مجرد معلومات، فإنهم حسب المادة 306 يحكم عليهم بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 10000 دج².

د- العقوبة المقررة للمحرض في جريمة الإجهاض

وضع المشرع الجزائري عقوبة للمحرض على جريمة الإجهاض حسب المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

هـ- العقوبة المقررة للشروع في جريمة الإجهاض

في الأصل أن العقوبة المقررة للشروع هي جنحة، ولقد عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة الإجهاض في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري، حيث عاقبت المادة 311 في فقرتها الثانية بالمنع من ممارسة المهنة كل من شرع أو ساعد في ممارسة جريمة الإجهاض⁴.

2- العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل

أ- القتل العادي

من خلال المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه قد شددت العقوبة فقررت لها عقوبة الإعدام إذا كان الجناة هم الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وذلك إذا أفضى إلى وفاته، ويتضح لنا أن الحكمة من تشديد عقوبة الأصول مناطها صلة الرحم والقرباة، وأهمها صلة الفرع بالأصل، إذ أن المشرع تبين الخطورة افرامية

¹- ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية التشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2013، ص 235-236.

²- فائزة كركار، جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015، ص 55.

³- ربعة بودينار، المرجع السابق، ص 69-70.

⁴- المرجع نفسه، ص 70-71.

الكامنة في نفس قاتل أحد فروعها، وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره صار عضوا فاسدا داخل المجتمع¹.

ب- قتل الأم ولولدها

إذا توافرت الشروط التي تكلمنا عنها سابقا فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف دون سواها من الفاعلين أو الشركاء وذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المقررة للقتل العمدي، إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة².

ثانيا: عقوبة جرائم الإيذاء العمدي

1- عقوبة جرائم الإيذاء العمدي

لقد حددت المواد من 269 إلى 272 العقوبات المقررة العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمدي على الأطفال على النحو التالي:

- **المادة 269:** كل جرائم الإيذاء العمدي باستثناء الإيذاء الخفيف يعاقب صاحبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج.

- **المادة 270:** إذا نتج عن جريمة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 دج، وبالإضافة إلى ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق من حقوق المدنية والوطنية والعائلية الذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

- **المادة 271:** إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة. وإذا نتج عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

¹ - فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 78.

² - المادة 261، قانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 هـ الموافق ل 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 30، صدرت في : الثلاثاء 21 شوال عام 1445 هـ الموافق ل 30 أبريل 2024.

أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جنائية أو شرع في ارتكابها.

المادة 272: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

- بالسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.

- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271.¹

2- العقوبة المقررة لجريمة خطف القاصر

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الإختطاف حيث نصت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا.²

ثالثا: العقوبة المقررة لجرائم تعريض الأطفال للخطر

يعاقب التشريع الجزائري على صور عديدة من جرائم تعريض الأطفال للخطر ومن أخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل وجريمة التحريض على التخلي على الطفل اللذين سنتناول عقوبتيهما فيما يأتي:

1- عقوبة جريمة ترك الطفل

- نتيجة الفعل

تعاقب المادة 1/314 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

¹-المواد من 269 إلى 272 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه.

² -المادة 293 مكرر عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية 84، ص 22، المصدر نفسه.

- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وهذا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.
- ونصت الفقرة الثالثة منها أنه إذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أ، أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة في السجن من 5 إلى 10 سنوات.
- ونصت الفقرة الرابعة إذا تسبب الترك في موت الطفل تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة.

- صفة الجاني

- حسب نص المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري: إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون عقوبته كما يلي:
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 214.
- الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة¹.

2- عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس

- نتيجة الفعل

- نصت المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التالية:
- كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

¹-المادتين 314-315 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات¹.

- صفة الجاني

تشدد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبة المقررة قانوناً درجة واحدة فتكون العقوبة حسب نص المادة 317 من القانون سالف الذكر كما يلي²:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوماً.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين يوماً.

- السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت الجريمة في وفاة الطفل³.

وفي كل الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد⁴.

يتضح لنا مما سبق، أن سبب التجريم هنا يرجع إلى رغبة المشرع في توفير حماية جنائية قصوى للطفل...، ضد الأخطار التي يتعرض لها، ويكون من شأنها أن تمس بحقه في الحياة وفي سلامة الجسم، ومن أهم ما يميز هذا النوع من الحماية أنه ذو طابع وقائي، وبالتالي تنطوي على فاعلية

¹- المادة 316 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

²- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184.

³- المادة 317 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁴- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

كبيرة، لأن النصوص العقابية المتعلقة بها تنفذ لمجرد تعريض الطفل للخطر، دون أن يتوقف ذلك على حدوث ضرر فعلي للطفل المجني عليه¹.

3- عقوبة جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن ابنيهما

لقد نصت المادة 1/314 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة تحريض الوالدين على ترك ابنيهما حيث جاء فيها ما يلي:

- كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات².

رابعا: العقوبات المقررة لجرائم العرض

1- جريمة هتك العرض

لقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية طرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشرة من عمرها حيث أفرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة³. وتزداد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصر أو ممن لهم سلطة عليها في هذه الجريمة، ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية، وتقدير هذه الظروف يعود إلى المحكمة المختصة بالموضوع⁴.

2- الفعل المخل بالحياء

لقد عاقب المشرع الجزائري على الفعل المخل بالحياء في المادة 334 من قانون العقوبات حيث جاء فيها:

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أم انثى بغير عنف أو شرع في ذلك⁵.

¹-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص118.

²-المادة 1/314 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³-المادة 2/336، المصدر نفسه .

⁴-علي أبو حجيبة، المرجع السابق، ص132.

⁵-المادة 334 (عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

خامسا: عقوبة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

ولحماية الطفل من هذه المواد الخطرة نصت المادة 13 من القانون 18/04 في فقرتها الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة إليه هذه المخدرات أو المعروضة عليه قاصرا أو معوقا أو شخصا يعالج بسبب إدمانه أو شخصا يدرس في مراكز تربوية أو تعليمية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة.

أما إذا كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص فإن العقوبة التي يحكم بها على مقترف هذا الجرم بالحبس من 02 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج¹.

كما خص المشرع لجريمة التحريض التعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال عقوبة السجن من 02 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج، كما يجوز للجهات القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 إلى 10 سنوات بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 5 سنوات².

المطلب الثاني: حماية الأطفال وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

يهدف قانون حماية الطفل إلى ضمان حماية كافة الأطفال من جميع أشكال الإساءة والإهمال وتوفير بيئة صحية وسليمة لنموهم، ونخص هنا بالذكر القانون المتعلق بحماية الطفل 12-15 الذي يتناول بعض القضايا والصعوبات والتحديات التي تواجه الطفل في حياته اليومية، وكذلك الأمر رقم

20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

- الفرع الأول: الجرائم المقررة وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 20-03

- الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 20-03

الفرع الأول: الجرائم المقررة وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 20-03

أولا: حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل حسب القانون 15-12

لقد عين المشرع في القانون 15-12 في مادته الثانية حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل على سبيل المثال فقط، وذلك باستعماله عبارة "من حالات الخطر"، ثم بعد ذلك قام بتحديد الحالات

¹-المادة 15 من القانون رقم 04-18، المصدر السابق.

²-المادة 2/13 والمادة 2/29 من القانون 04-18، المصدر نفسه.

التي تعتبر من الحالات التي تعرض الأطفال للخطر، وسوف نتناول في الآتي الحالات التي تعتبر شائعة ومنتشرة بكثرة¹.

1- الإعتداء الجنسي على الطفل

إن الإعتداء الجنسي بصفة عامة يعد هتكا للعرض والكرامة الإنسانية²، لأنه يخلف آثارا مادية ونفسية حيث تكون أثرها أكبر على الأطفال، وليس من السهل التخلص منها عندما يكبر³. وتم تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال عدة تعريفات منها: هو كل سلوك يتجسد في إيذاء جنسي لحدث ضمن واقعة معينة أو إذا كان هناك فعل تجسيد أو نقل للأطفال، ووافق ذلك باستخدام التهديد أو القوة أو الإحتيال أو إستغلال حالة ضعف أو ما شابه ذلك⁴.

والإستغلال الجنسي للأطفال لم يعد يعرف فقط في صورته التقليدية، وإنما أصبح يتم عبر الإنترنت في صورته الحديثة لما يوفره هذا العالم الافتراضي من سهولة ويسر للتأثير على الأطفال واستدراجهم لترتكب عليه مختلف أنواع الإستغلال الجنسي، وأيضا لسهولة محو آثار الجريمة، وبالتالي صعوبة إثبات أركانها، وإبقاء شخصية الجاني أو المجرم خفية، ولهذا أصبح يعرف "استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت"⁵.

2- الإستغلال الإقتصادي للطفل

يعتبر الإستغلال الإقتصادي للأطفال إساءة في حق الإنسانية، فنجد الملايين منهم يعملون في ظروف خطيرة، يتم استغلالهم كعبيد وعمال ومسترقين⁶، كما يتم استغلالهم من أجل ارتكاب جرائم خطيرة، كالجريمة المنتظمة وجرائم الإرهاب، أو استغلالهم في أعمال الدعارة، وعادة ما يرتبط مفهوم الإستغلال الإقتصادي للأطفال بمجال العمل لذلك تم تعريفه على أنه "ممارسة الأطفال دون 16 سنة

¹-سعيدة بودية، الحماية الجزائرية للطفل في القانون رقم 15-12، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة لونيبي علي البلدية 2، الجزائر، المجلد:37، العدد 03، تاريخ النشر سبتمبر 2023، ص153.

²-ماهر جمبل أبو الخوت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص189.

³-سعيدة بودية، المرجع السابق، ص153.

⁴-سمية بن دريس، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد:05، العدد:01، تاريخ النشر جوان 2020، ص78.

⁵-طارق عثمان، حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة شريف مساعدي، سوق أهراس، العدد: 13، سنة النشر 2016، ص418.

⁶-بشرى سليمان، حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن 2010، ص275.

للعمل، وتعرضهم لأخطار جسيمة، وفكرية وصحية وأخلاقية تحد من نموهم، وتشكل عقبة أمام أمام تربيته وتعليمهم، والتحاقهم بالمدارس"، وقد عرفت اتفاقية حقوق الإنسان عمل الأطفال بأنه: "ذلك الشغل أو العمل مهما كانت شروطه أو طبيعته، والذي يعود بالضرر المعتبر على الطفل من النواحي الأمنية والعقلية والحياة"¹.

وربط القانون رقم 12-15 في المادة 2 الإستغلال الإقتصادي للطفل بتشغيله أو تكليفه بعمل واشترط في ذلك أن يترتب عن ذلك حرمانه من متابعة دراسته، أو يكون ضارا بصحته، أو ضارا بسلامته البدنية أو المعنوية، غير أن الإستغلال الإقتصادي أوسع من مجال العمل، فهو يشمل استغلال من نوع آخر أعم وأشمل فهو: "كل عمل مجرم من أجل الحصول على المال من ورائه كالبيع والشراء في الأطفال كصورة حديثة للرق والمتاجرة في الأعضاء البشرية للأطفال واستغلال الذمة المالية للطفل"².

3- حماية الطفل الجانح في القانون رقم 12-15

يعتبر الطفل غير مكتمل النضج والنمو العقلي، فهو لا يقدر نتائج الأفعال التي يقوم بها، وتختلف هذه النسبة بحسب مراحل عمره، لذلك الطفل الصغير لا يخضع للمسؤولية الجزائية، والطفل المميز يخضع لمسؤولية جزائية مخففة، كما أن التدابير المطبقة على الطفل الجانح تهدف إلى إعادة تربيته وتهذيبه، وهذا ما سعت إليه الدول الحديثة مثل الجزائر، وعلى هذا تكون دراسة حماية الطفل الجانح في القانون 12-15³، ولذلك لبد من معرفة تعريف جنوح الأحداث وأسباب جنوح الأحداث.

أ- تعريف جنوح الأحداث

لقد حظيت ظاهرة جنوح الأحداث بالدراسة من قبل الباحثين في مختلف العلوم الإجتماعية والقانونية إلا أن له تعريفات مختلفة مقدمة حوله فلم يتم التوصل إلى تعريف موحد بشأنه، ويرجع ذلك إلى مختلف العلوم التي تناولت دراسته من علم الاجتماع وعلم النفس والقانون وغيرها...

¹- سامية موالي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص122.

²- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النشر غير متوفرة، مصر، 2015، ص45.

³- سعيدة بوبدي، المرجع السابق، ص155.

وقد عرفه القانون رقم 12-15 في المادة 2 الطفل الجانح بأنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عن 10 سنوات، وتكون البرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة" فحسب المادة 2 الطفل الجانح هو ذلك الطفل الذي يكون عمره يوم ارتكاب الوقائع المجرمة لا يقل عن 10 سنوات ولا يبلغ 18 سنة وهو سن الرشد الجزائري، أما الطفل الذي لم يبلغ سن 10 سنوات فلا يعد طفلا جانحا¹.

ب- أسباب جنوح الأحداث

هناك عدة ظروف وأسباب تؤدي إلى جنوح الأطفال، قد تكون ظروف داخلية مثل التكوين الطبيعي للشخص أو الوراثة أو الجنس أو الامراض العقلية والنفسية، أو بسبب تناول الطفل للمخدرات أو المواد المسكرة²، وأخرى خارجية مثل العوامل الإجتماعية والعوامل السياسية والعوامل الإقتصادية، وتعد العوامل الإجتماعية من أهم العوامل التي تؤدي إلى جنوح الأطفال، ذلك أن البيئة العائلية لها أثر كبير في حياة الفرد وتكوين شخصيته ونمط سلوكه خاصة في مرحلة طفولته التي تكون لها علاقة وطيدة بأسرته³.

فكل الأطفال يولدون بالفطرة فأسرتهن لها دور كبير في تكوين شخصيته وسلوكه باعتبارها الوسط الأول والمباشر الذي يحتك به ويتصل به الطفل اتصالا وثيقا، لذلك تعتبر الظروف العائلية من أهم العوامل التي تؤدي إلى انحراف الطفل واتباعه طريق الجريمة أو تعريضه للخطر، أو العكس يكون الطفل سويا يبتعد عن الجريمة، من اجل ذلك عند دراسة شخصية الطفل الجانح يؤخذ بعين الاعتبار أسلوب الحياة المشتركة للوالدين، ومدى التوافق بينهما⁴.

ثانيا: حماية الطفل من جريمة عصابة الأحياء وفقا للأمر 03-20

لبد أولا من دراسة أركان جريمة عصابة الأحياء ثم التطرق إلى دور الطفل فيها ثم معرفة العقوبات التي خصصها المشرع لهذه الجريمة.

¹-المرجع نفسه، ص155.

²-عبد الرحمان توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، طبعة1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص107.

³-سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص156.

⁴-عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص140.

1- أركان جريمة عصابة الأحياء

أ- الركن الشرعي

طبقا للمبدأ القانوني " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فإن المشرع الجزائري لجأ في الأمر 20-03 إلى تجريم الأفعال التي نصت عليها المادة 02 منه: كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، يسكنون في حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في الأوساط السكنية أو في حيز مكاني آخر، أو من أجل السيطرة عليه، من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حرمتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الإعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو الب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق".

ويؤخذ من نصوص هذا الأمر أن الجريمة بمجرد تكوين مجموعة من الأشخاص تنتمي إلى حي سكني واحد أو عدة أحياء سكنية من أجل فرض سيطرتها على حي أو عدة أحياء، ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم كل من يقوم بانشائها أو تنظيمها أو ينخرط وهو يعلم بنشاطاتها وأهدافها كما يعاقب كل من يقوم بتمويل هذه العصابات أو يقدم لهم الدعم، ولقد كان المشرع الجزائري محقا عندما قام بتجريم مجرد تشكيل هذه العصابة وهذا يعتبر اجراء وقائي، كما أنه يرجع لخطورة هذه الجريمة وآثارها¹.

ب- الركن المادي

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 20-03 بتجريم جميع السلوكات والأفعال المادية لهذه الجريمة فالتجريم لم يقتصر فقط على اتفاق شخصين أو أكثر من حي أو أكثر للقيام بالسيطرة على الأحياء وإنما طال هذا التجريم كل فعل يؤدي في النهاية إلى تشكيل هذه العصابات أو تقديم لها الدعم، أو تقوية نفوذها في المجتمع².

¹-كمال فليح، مواجهة طاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، جوان 2021، ص 490.

²-ناصر وقاص، قراءة خاصة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العلمية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2021، ص 376.

نستنتج من ذلك أن جريمة عصابة الأحياء هي من الجرائم الشكلية التي تقوم حتى ولم تتحقق النتيجة ولا ينتظر المشرع أن يقع ضرر محققا، والدليل أن التجريم طال سلوكات وأفعال ليست لها نتيجة مادية واضحة كإنشاء عصابة الأحياء أو تنظيمها، أو الإنخراط فيها أو المشاركة مع علمه بالعرض الذب أنشئت لأجله هذه العصابات¹.

ج- الركن المعنوي

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه أن القانون يعاقب على ذلك، ويتمثل في جريمة عصابات الأحياء بمجرد اتفاق قيام مجموعة من الأشخاص على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03-20، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة وهو ما نص عليه في المادة 02 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها².

2- دور الطفل في جريمة عصابة الأحياء

لقد اعتبر المشرع الجزائري الطفل ضحية لعصابات الأحياء، حيث جاء في المادة 29 من القانون سالف الذكر وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22، على مضاعفة الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكب الجريمة بتوفر طرف أو أكثر من الظروف الآتية:

- تجنيد طفل أو أي شخص بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة، أو عجز بدني، أو ذهني.
- عن طريق اقتحام حرمة منزل.
- استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال معدالت للهجوم.
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- من قبل أكثر من 12 شخصا.

¹-المادة 25، من الأمر 03-20، المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

²-فوزية هامل، عصابة الأحياء في ظل الأمر 03-20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف 02، المجلد 06، العدد 1، ماي 2022، ص 1120.

وتوفر النصوص الجزائرية في القانون الجديد، حماية ضحايا عصابات الأحياء بالتكفال الصحي والنفسي والإجتماعي، وضمان أمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وتيسير لجوئهم إلى القضاء¹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 03-20

سننتظر فيما يلي حدود المسؤولية الجزائرية للطفل الجانح، وكذلك تدرجها والعقوبات المقررة للطفل الجانح وفقا لقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والعقوبات المقررة لجريمة عصابة الأحياء وفقا للأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

أولا: العقوبات المقررة وفقا لقانون حماية الطفل

1- حدود المسؤولية الجزائرية للطفل الجانح

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12-15 سن الرشد الجزائري كمعيار لتحمل المسؤولية الجزائرية، وهو بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الفعل.

تقوم المسؤولية الجزائرية على ركنين هما: الأول هو السلوك المادي أو الخطأ الذي يجرمه القانون والركن الثاني: هو الإرادة التي توجه السلوك، ويشترط أن تكون الإرادة حرة مختارة لا يتعرض صاحبها وقت ارتكابه الفعل للإكراه، وأن تكون الإرادة صادرة عن شخص يتمتع بالأهلية، فيكون مدركا وواعيا أي أن يكون للمرتكب القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، وبين ما يضر وينفع².

2- تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

قسم المشرع الجزائري التدرج في المسؤولية الجزائرية للحدث إلى ثلاثة مراحل هي:

أ- مرحلة الحدث الأقل من عشر سنوات

طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل فإنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى الثامنة عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التربية، أو العقوبة مخففة، وبالتالي فإن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لا يعد مسؤولا بحكم القانون، ولا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية ولو كان من أعقل

¹-سليم مزهود، مفهوم عصابات الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمواجهة، مجلة حقائق الدراسات النفسية وإجتماعية، المركز الجامعي عبد الحميد بالصف، ميله، مجلد06، العدد02، 20/12/2021، ص16.

²-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص235.

الناس فعدم بلوغه هذا السن يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس، وعليه فلا تطبق العقوبة على هذا الطفل فهو غي مسؤول¹.

سبب ذلك هو أنه افترض أن الحدث في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه².

أما بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 01-14، المؤرخ في 04 فيبرير 2014، فقد قام المشرع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية من 13 إلى 10 سنوات حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل السن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها وهو ما جاء في الماد 56 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى، حيث جاء فيها: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات"³.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات، جنب الحدث في المرحلة التي يكون فيها سنه أقل من 10 سنوات، من توقيع العقوبة عليه أو متابعته، فالطفل في هذه المرحلة غير مميز تتنعدم خلالها قدرته على فهم معنى العمل الجنائي وعواقبه المترتبة عنه، وهو ما يعد مقيدا للمتابعة الجزائية ضده⁴، حيث يكون خلالها عديم الأهلية، وبناء على ذلك تمتنع مسؤوليته كليا، ويعفى من المسؤولية الجنائية⁵.

2- مرحلة الحدث ما بين عشرة وثلاثة عشر سنة

وفقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين العشر والثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية والتهديب، وهذا ما أكدته المادة 56 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، ونصت المادة 49 بموجب الفقرة الأخيرة منها، على أنه في المواد المخالفة لا

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص317.

² عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، ج2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص231.

³ فريدة شريفي، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2016، ص38-39.

⁴ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص20.

⁵ منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص229.

يمكن أن يتعرض إلا للتوبيخ، لذلك فإنه عند بلوغ الحدث سن العاشرة من عمره يصبح مسؤولاً مسؤولية مخففة، فإذا ارتكب بعد بلوغه سنه العاشر وقبل بلوغه سن الثالثة عشر جريمة، فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية والتهديب، وهذه التدابير وضعت من أجل مصلحة الحدث كان يخشى عليه التعود على الإجرام، ويكون فيه هلاكة¹.

نص المشرع الجزائري على تدابير الحماية والتهديب في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي نظمها في أحكام المادة 85 منه، وأدخل عليها بعض التعديلات والتغييرات، وهي كالآتي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص من عائلته جدير بالثقة.
- وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.
- الحرية المراقبة، حيث يجوز لقاضي الأحداث أن يضع الطفل الحدث تحت نظام حرية المراقبة².
- والجدير بالذكر، أنه في مادة المخالفات، لا يجوز للحدث أن يكون محلاً إلا للتوبيخ، وهو توجيه اللوم للحدث والتأديب على ما صدر منه، وتحذيره بأن لا يعيد ارتكاب هذا السلوك³.
- كما جاء قانون حماية الطفل بمسألة جديدة، وهي عدم جواز توقيف الطفل الحدث الذي يقل عن سن ثلاثة عشر سنة للنظر، في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل⁴، وإذا اقتضى التحري الأولي ضبط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل الحدث للنظر الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل أو يشتبه انه ارتكب أو يحاول ارتكاب الجريمة فهنا عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريراً عن أسباب التوقيف للنظر⁵.

3- مرحلة الحدث ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة

مع بلوغ الحدث سن الثالثة عشر سنة، يصبح مسؤولاً مسؤولية ناقصة عن بعض أفعاله لأن رشده لم يكتمل، فإذا ارتكب الحدث في هذا السن جريمة، فإن القانون يخضعه لتدابير الحماية أو العقوبة أو

¹-منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص213.

²-فريدة شريفي، نادية قندوز، المرجع السابق، ص41.

³-عبد القادر عود، المرجع السابق، ص232.

⁴-المادة 48 من القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

⁵-المادة 1/49 من القانون 15-12، المصدر نفسه.

التربية أو العقوبات المخففة¹، ويؤخذ من جواز تطبيق العقوبات المخففة أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب عليها عقوبات جنائية².

فالبانسة لتدابير الحماية والتهذيب، فإن الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 سنة، يخضع لنفس التدابير التي يخضع لها الحدث، الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة وهذا طبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل.

إلا أنه طبقا لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل يجوز استبدال هذه التدابير بغرامة مالية أو الحبس وبمقتضى اللكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، بشرط أن تسبب جهة الحكم حكمها وإلا كان القرار معيبا وموجبا للنقض³.

أما فيما يخص التخفيف الوجوبي في العقوبة، فقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات على نظام لتخفيف العقوبة حسب درجتها، حيث جاء فيها: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر تكون كالتالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وفي مادة المخالفات، فإنه يمكن لقسم الأحداث أن يحكم على الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما بتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

إذا فالقانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة 50 المذكورة أعلاه، لكنه لم يوجب على القاضي تخفيض الغرامة وعليه فإن القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة، غير أنه لا يجوز اللجوء إلى إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني كالبالغ.

إن نظام التخفيف الوجوبي المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات، لا يمنع المحكمة من إعمال الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 وما بعدها في قانون العقوبات، وذلك في

¹-منصور رحمانى، المرجع السابق، ص231.

²-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص232.

³-قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 142991، الصادر بتاريخ: 1986 /11/25، ن ق، عدد 53، ص76، المشار إليه لدى: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص232.

حالة ما إذا قررت المحكمة أعمال الظروف القضائية المخففة، بحيث يخلق وضعاً أفضل من التخفيف الوجوبي¹.

بناءً على ما تناولناه سابقاً، يتضح لنا أن القانون الجزائري ينص على وجود مسؤولية الأحداث في الفئة العمرية بين 13 و18 سنة، وتكون هذه المسؤولية مخففة في حال ارتكب الحدث جريمة، بحيث يتحمل المسؤولية الجنائية وتتباين العقوبات حسب نوع الجريمة، ويمكن للقانون تطبيق تدابير الحماية والتهذيب بدلاً من العقوبات الجزائية، وذلك بالنسبة للجنايات والجرح، أما في حالة المخالفات، يمكن الحكم إما توبيخ أو غرامة مالية².

ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء وفقاً للأمر 03-20

لقد تعددت العقوبات المفروضة على مجرمي عصابات الأحياء وتختلف بين من ساهم في إنشاء هذه العصابة أو من يرأسها أو يمولها حيث نص المشرع على عقوبات مشددة، وسنتطرق لهذه العقوبات على النحو التالي:

- حيث يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300000 إلى 1000000 دج كل من نظم أو أنشأ عصابات الأحياء، أو قام بتجنيد أشخاص لصالحها، أو شارك بأي شكل كان في أعمالها مع علمه بالغرض الذي أنشأت من أجله.

- يعاقب كل من يشجع أو يمول سواء بعلم أو بغير علم أو بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يقوم بدعم أنشطتهم وأفكارهم الإجرامية، ويستوي الأمر أن يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو قدم لأحد أعضائها مكاناً للإيواء أو للاجتماع فيه وهو على علم بأنه ارتكب أحد الجرائم التي نص عليها الأمر 03-20، أو يقوم بإخفاء أحد أعضائها بشكل عمدي وهو يعلم بأنه محل بحث السلطات القضائية، أو يحول دون القبض عليه، أو يقدم له يد المساعدة من أجل الاختفاء أو الهروب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 200000 إلى 500000 دج.

- أما في حالة إجبار إجبار شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى

¹-عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص233.

²-فريدة شريفي، نادية قندوز، المرجع السابق، ص43.

فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشر سنة وبغرامة مالية 500000 إلى 1200000دج¹.

- حماية الطفل عن طريق تشديد العقوبة

إن أهم ما يميز الأمر 20-03 لمكافحة عصابة الأحياء هو اعتماد المشرع على زيادة الردع والتشديد في العقوبات، فقد شدد المشرع العقوبات على كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة، فتشدد العقوبة إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000000 إلى 2000000دج، ويمكن أن يرفع الحد الأدنى لهذه العقوبة إلى 15 سنة إذا كان ارتكاب الجريمة مقرونا بالظروف التي نصت عليها المادة 29 من الأمر 20-03 والمتمثلة في:

تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني عن طريق اقتحام حرمة منزل، أو في حالة استعمال وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو عن طريق استعمال سلاح ناري، أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم، أو ارتكاب جريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو في حالة ارتكب من قبل أكثر من اثني عشر شخصا².

¹- فوزية هامل، المرجع السابق، ص1120-1121.

²- المادة 29 من الأمر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، المصدر السابق.

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر

في عالم يتميز بالتغيرات السريعة والأزمات المتعددة، تظل حماية الأطفال في خطر من الأولويات الملحة للمجتمع الدولي والدول على حد سواء، فالأطفال هم عماد المستقبل وأمل المجتمعات، وبالتالي فإن توفير بيئة آمنة ومواتية لنموهم وتطورهم هي مسؤولية جماعية تتطلب تضافر الجهود على المستويات كافة.

ينطوي هذا الفصل على دراسات معمقة لآليات الحماية الدولية والوطنية للأطفال الذين يواجهون مختلف أشكال الخطر، على الصعيد الدولي تتمثل هذه الآليات في مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الإنسان، وأبرزها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد جاءت بآليات مهمة لحماية الطفل.

أما على الصعيد الوطني، فقد تبنت الجزائر سياسات محددة تهدف إلى حماية الطفل داخل ترابها تتضمن هذه السياسات إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة بحقوق الطفل، ووضع أنواع معينة من الحماية المخصصة لحماية الأطفال من الأخطار وهي الحماية القضائية والغير قضائية.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل وتقييم فعالية هذه الآليات على المستويين الدولي والوطني مع التركيز على التحديات التي تعترض سبيل تطبيقها وتنفيذها ولقد اعتمدنا التقسيم الآتي:

- المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للأطفال في خطر

- المبحث الثاني: نليات الحماية الوطنية للأطفال في خطر

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر

تعد حماية الأطفال في خطر من أهم القضايا الإنسانية، التي تتطلب اهتماما خاصا من المجتمعات والدول على حد سواء، باعتبارهم الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع ولدراسة هذا البحث قسمناه إلى مطلبين

- المطلب الأول: آليات الحماية الدولية في إطار اتفاقية 1989

-المطلب الثاني: الحماية غير القضائية للطفل في خطر

المطلب الأول : آليات الحماية الدولية في إطار اتفاقية 1989

لقد تم تأكيد أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وتشكل جوهرها في مرحلة معينة من العمر. ومن ثم، يعتمد تحقيق الحماية الدولية لحقوق الطفل بشكل أساسي على البحث في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989م.

إن وضع القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الطفل ليس كافياً لضمان ممارستها وتحقيقها بشكل عملي وفعال. يتطلب الأمر جهوداً مستمرة لتطبيق وحماية هذه الحقوق من خلال إيجاد آليات ووسائل فعالة تكفل تحقيق ذلك.

ليس كافياً أيضاً الاكتفاء بوجود حقوق الطفل على الورق من خلال إبرام الاتفاقيات أو إصدار القوانين التي تنص عليها. يجب إنشاء هيكل وآليات متخصصة لمراقبة وتقييم تنفيذ حقوق الطفل، بالإضافة إلى توفير الحماية اللازمة لها.

من هنا، يأتي دور إنشاء الأجهزة المختصة التي تتولى مهمة التحقيق في الانتهاكات المحتملة لحقوق الطفل، ويجب أن تكون هذه الأجهزة جزءاً من جهودنا لمعالجة هذه القضية وتحقيق الحماية الفعالة للأطفال، ومنه ارتأينا في مطلبنا هذا الى معالجة ما يلي:

-الفرع الأول: اللجنة الدولية المعنية بتطبيق آليات حماية الطفل في خطر الطفل.

- الفرع الثاني: التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل.

الفرع الأول : اللجنة الدولية المعنية بتطبيق آليات حماية حقوق الطفل.

أولاً: نشأة اللجنة:

تم إنشاء لجنة حقوق الطفل في عام 1991 وفقاً لنص المادة 1/43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتهدف هذه اللجنة إلى مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الطفل التي

اعتمدتها الدول الأطراف، يتوجب تحديد طريقة تشكيل هذه اللجنة واختيار أعضائها وتحديد اختصاصاتها بدقة لتحقيق أهدافها في حماية حقوق ومصالح الطفل في جميع أنحاء العالم.¹ لجنة حقوق الطفل في الوقت الحالي تتألف من 18 خبيراً²، وهذا منذ ديسمبر من عام 1995، يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة بناءً على معايير النزاهة والكفاءة في مجال حماية حقوق الطفل وحقوق الإنسان عموماً، ويجب أن يكونوا ذوي مكانة خلقية رفيعة، يتم مراعاة التوازن الجغرافي لتمثيل مختلف الثقافات والمجتمعات في جميع أنحاء العالم بطريقة عادلة، يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كخبراء، وليسوا ممثلين للجهات التي قامت بترشيحهم³.

يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة عن طريق عملية انتخابية سرية، حيث تُقدم الدول الأطراف قائمة بالمرشحين ويتم اختيارهم بناءً على هذه القوائم، يقوم أمين عام الأمم المتحدة بإعداد هذه القوائم وتجري عملية الانتخاب في مقر الأمم المتحدة بحضور الدول الأطراف، أعضاء هذه اللجنة يحصلون على شرف العضوية من خلال الحصول على أكبر عدد من الأصوات، ويتم ذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين. تستمر مدة ولاية كل عضو لمدة أربع سنوات، ويُسمح بإعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولاياتهم في حال ترشيحهم مرة أخرى، في حال وفاة أحد الأعضاء، تقوم الدولة الطرف التي قامت بترشيحه بتعيين خبير من بين رعاياها لاستكمال المدة الباقية من ولايته، بعد موافقة اللجنة⁴.

لقد انتقد بعض الفقهاء للفقرة السابعة من المادة 10 في الاتفاقية، المتعلقة بإمكانية استبدال الخبير المتوفى أو انتهاء ولايته بخبير جديد، ويرى هؤلاء الفقهاء أن هذا النهج لا يتماشى مع مبدأ شخصية العضوية، ويجب أن يُعتبر الخبير ممثلاً لدولته، ومع ذلك، يمكن أن يحقق هذا النهج الحفاظ

¹ - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 250.

² - كان عدد الأعضاء في اللجنة في الفترة من 1991-1995 فقط الا ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارها رقم 155/55 بزيادة الأعضاء الى 18 عضو و ذلك بعد موافقة ثلثي من الدول الأطراف في الاتفاقية ودخل هذا القرار حيز التنفيذ في أوائل عام 2003 ، انضر كذلك منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، المرجع السابق، ص 251.

³ - المادة 2/43 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁴ - المادة 3،4،5،6/43 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر نفسه.

على توازن تمثيلي عادل في تشكيل اللجنة، خاصةً مع ضرورة الموافقة على البديل من قبل اللجنة مما يعني أن يتوافر فيه شروط الترشيح، بما في ذلك احترام القيم الأخلاقية الرفيعة وحاجة إلى خبرة متميزة، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة التوازن الجغرافي العادل¹.

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في العام عادة، ولكن في الوقت الحاضر، تعقد ثلاث دورات في السنة (تقريباً مرة كل أربعة أشهر) يستمر كل اجتماع لمدة أربعة أسابيع، حيث يتمحور الأسبوع الأخير من الاجتماع حول التحضيرات للدورة القادمة. تتلقى أعضاء هذه اللجنة مكافأة من موارد الأمم المتحدة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الجمعية العامة².

ثانياً: اختصاصات لجنة حقوق الطفل في مجال حماية حقوقه

تنوعت اختصاصات لجنة حقوق الطفل في مجال حماية حقوقه، حيث تتضمن استقبال تقارير الدول الأطراف، ودراسة ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بالتقارير، ومناقشة محتواها، وإصدار الملاحظات الختامية حول هذه التقارير، تشمل اختصاصاتها أيضاً إجراء مناقشات عامة حول مواضيع تتعلق بحقوق الطفل وفقاً لمواد الاتفاقية وذلك وفق ما يلي:

1. تلقي تقارير الدول الأطراف: تنص المادة 1/44 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " تتعهد الدول بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي إتخذتها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بهذه الحقوق على أن يتم ذلك في: أ/ غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية. ب/ وبعد ذلك مدة كل خمس سنوات.

وتتطلب هذه التقارير أيضاً توضيح الصعوبات والعوامل التي قد تؤثر على مدى الالتزام بالتزامات الواردة في الاتفاقية، في حال وجود مثل هذه الصعوبات. ويجب أن تتضمن التقارير معلومات كافية توفر فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني³.

¹ - إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، مصر، 15 جانفي 1997، ص 15

² - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 110. انظر كذلك نص المادة 2/44 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 2/44 من إتفاقية حقوق الطفل 1989، المصدر السابق.

كما تنص المادة 4/44 من ذات الاتفاقية على أنه يحق للجنة ان تطلب من الدول الأعضاء معلومات إضافية لها صلة بتنفيذ الاتفاقية وأوجبت المادة 5/44 على اللجنة ان تقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير بشأن انشطتها¹، وهذا بصفة دورية كل سنتين. بالإضافة إلى ذلك، تتخصص هذه اللجنة في استلام التقارير من الدول الأطراف حول التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة، وكذلك بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم وتجنيدهم في صناعة المواد الإباحية². من خلال هذه الأنشطة، يتبين أن اللجنة تتلقى ثلاثة أنواع من التقارير من الدول الأطراف.

الفرع الثاني: التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل

تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاث أنواع من التقارير: تقارير أولية و أخرى دورية وثالثة يتم تقديمها بناء على طلب لجنة حقوق الطفل.

أولاً: التقارير الأولية:

تم تقديم التقرير في غضون ستين يوم من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ويُعتبر هذا التقرير الأولي بمثابة بداية الاتصال بين الدولة واللجنة. يعد هذا التقرير الأساسي الذي يُستخدم كمعيار لقياس التزام الدولة، ويشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند استعراض التقارير الدورية لتقييم التقدم المحرز والجهود المبذولة من قبل الدولة في تنفيذ ما ورد في الاتفاقية³.

¹ - انظر المادة 4/44، المصدر نفسه.

²-انظر المادة 8/ 1 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في انتاج المواد الإباحية، بتاريخ 2002.

³-عصام محمد احمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 184.

وفي هذا السياق، اعتمدت لجنة حقوق الطفل في أكتوبر 1991م مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل مضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1 من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل¹.

اعتمدت اللجنة في أكتوبر 2001 مبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة².

كما اعتمدت اللجنة في فبراير 2002 مبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة (12) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال استغلالهم في المواد الإباحية³.

ثانياً: التقارير الدولية

تسمح الدورات بإجراء المقارنات وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، حيث تتيح للجنة حقوق الطفل العودة إلى التقارير السابقة ومراجعة ملاحظاتها الختامية المتعلقة بها، وتقييم رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية⁴.

¹ - على سبيل المثال جاء في التوجيهات العامة التي تبنتها لجنة حقوق الطفل أن تقديم الدول لتقارير وفقاً للمادة 1/14 يشكل:

«Une bonne occasion de procédures a un examen globale des diverses mesures prises pour harmoniser la législation et les politiques nationales' avec la convention et pour suivre les Progrès réalisée dans la jouissance des droits reconnus par cet instrument, En outre ce Processus devait être de nature à encourager et à faciliter la participation populaire et L'examen public des politiques suivies a cet égard par les couvremets

وأضافت اللجنة أن إعداد تلك التقارير بواسطة الدول يتضمن:

«... Une réaffirmation continue de leur engagement a respecte et a faire respecter le droit» ...
Prévus dans la convention et sont de facteur essentiel pour l'établissement d'un dialogue Fructueux entre les états partis et la comite

مشار إليه في: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 236 - 237 .

² - أنظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47 ، الملحق رقم 41 (المرفق الثالث A/47/41) الفقرة الثالثة و الرابعة، من المبادئ التوجيهية.

³ - وتقتصر اللجنة أن تضمن الدول الأطراف تقاريرها بيانات مفصلة حسب نوع الجنس.

⁴ -تقدم هذه التقارير كل خمس سنوات، انظر عصام زنتي، المرجع السابق، ص 184.

ثالثاً: التقارير الإضافية و المعلومات الإضافية

تحدد موضوعات التقارير في كل حالة على حدة، وتهدف دائماً إلى توفير معلومات إضافية للجنة سواء كانت تلك المعلومات غير مدرجة في التقرير الدوري السابق أو معلومات عن مواقف طارئة في الدولة المعنية¹.

لذلك، كان من الضروري منح الجهاز الدولي صلاحية طلب تقارير إضافية عند الحاجة، خاصة إذا كان هناك فجوة زمنية كبيرة بين التقرير الدوري والتقارير اللاحقة². ومع ذلك، يعتمد فعالية تلك الوسيلة على استجابة الدول المعنية للالتزامات الملقاة على عاتقها³، مما يجعل المعلومات المقدمة من الحكومات موضع شك بالنسبة لمدى ملاءمتها للحقائق، حتى وإن كانت مقدمة بحسن نية. ومع ذلك يُعتبر مجرد تقديم المعلومات دليلاً على الاهتمام بحقوق الطفل⁴.

من الواضح أن التقارير التي تُقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل تُعتبر دافعاً لها للعمل على تعزيز واحترام الحقوق التي التزمت بها، وتساهم في تبادل الخبرات بين الدول الأطراف في مجال تطبيق حقوق الطفل، بما في ذلك المشاكل التي واجهتها والحلول التي اتخذتها.

ومن الجدير بالذكر أن هذا النهج يُسهم في ضمان احترام حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والعالمي، مع مراعاة الظروف القومية الفريدة التي قد تواجه كل طرف في اتفاقية حقوق الطفل⁵.

تثار أيضاً تساؤلات حول التقارير التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها للجنة، وماذا يحدث في حالة امتناع دولة طرف عن تقديم هذه التقارير؟

يتعامل النظام الداخلي للجنة مع هذه الظاهرة السلبية، التي تتمثل في امتناع بعض الدول الأطراف عن تقديم التقارير المطلوبة منها، وذلك وفقاً للمادة 39 منه. حيث يُطلب من اللجنة في هذه الحالة تحديد الدولة الطرف المعنية بتقديم التقرير المطلوب، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. بعد ذلك تقوم اللجنة في حالة عدم استجابة تلك الدولة بحثها على تقديم التقارير المطلوبة، وإذا لم تتجاوب

1- فاطمة أحمد شحاتة، المرجع نفسه، ص 185.

2- المرجع نفسه، ص 638.

3- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 101.

4- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 638.

5- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 255.

الدولة ، فإن اللجنة تعمل على مراجعة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة حسبما يراها ضرورية لحماية حقوق الطفل¹.

يُنبغي أيضاً أن تُشير اللجنة إلى هذه القضية في تقاريرها التي تُقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يمكن للجمعية العامة بعد ذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية لإجبار الدولة المعنية على الوفاء بالتزاماتها الدولية الناتجة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها في حالة كونها مصادقة على أحد منهما.

المطلب الثاني : آليات الحماية الدولية للأطفال في خطر وفق لبروتوكول حماية الطفل

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلحاق بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في 2000/05/25، و هما:

-الفرع الأول: في حالة نشوء نزاع مسلح

-الفرع الثاني: في حالة الإعتداء الجنسي

الفرع الأول : في حالة نشوء نزاع مسلح

يتكون من ديباجة و 13 مادة

أكدت الديباجة أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وأدانت استهدافهم في النزاعات المسلحة والهجمات المباشرة على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي. كما أعربت عن قلقها إزاء تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال الحربية من قبل الجماعات المسلحة، ودعت إلى تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ هذا البروتوكول ونشره.

اما الاحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول فتمثل في:

أولاً: المشاركة في الأعمال العدائية

تنص المادة 1 من البروتوكول على أن: "يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 عاماً اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية". يُعد رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 إلى 18 عاماً أحد أهم أحكام هذا البروتوكول².

¹-منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 256.

²- سيليني نسيمه، المرجع السابق ، ص 25.

مع ذلك، فإن صياغة هذه المادة جاءت ضعيفة، حيث تتفق مع المادة 77 (فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، التي تنص على "اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً". ربما كان بإمكان الأطفال التمتع بحماية أكبر لو كانت الدول ملزمة بـ "اتخاذ جميع التدابير الضرورية".

علاوة على ذلك، فإن حماية الأطفال مكفولة فقط في حالة الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية مثل جمع المعلومات ونقل الأوامر والذخائر والمؤن الغذائية. هذه الأنشطة تعرض الأطفال لمخاطر كبيرة في ميدان القتال.

ثانياً: التجنيد

وفقاً للمادة 2 من البروتوكول: "على الدول الأطراف أن تضمن عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة". تُعتبر هذه المادة مكملة لحظر الاشتراك في الأعمال العدائية، مما يعني أن منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعتبر ضماناً مهماً لتجنب مشاركتهم في الأعمال العدائية¹.

ثالثاً: التجنيد الطوعي

تم رفع سن التطوع في القوات المسلحة الوطنية بمدة عام واحد على الأقل، وفقاً للمادة 3. يتم ذلك بشرط توفر الضمانات اللازمة، حيث يصبح الحد الأدنى لسن التطوع 16 عاماً. مع ذلك، يُعتبر هذا النص ضعيفاً في توفير الحماية المطلوبة التي توفرها المادة 2. يعود السبب في ذلك إلى صعوبة تحديد ما إذا كان الأطفال الذين يشاركون في القوات قد تم تجنيدهم طوعاً أم لا².

رابعاً: الجماعات المسلحة غير الحكومية

وفقاً للمادة 9، يُحظر على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 عاماً أو استخدامهم في الأعمال العدائية. تُلزم الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات واتخاذ تدابير أخرى لمنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل هذه الجماعات³.

¹ - سيليني نسيمة، المرجع نفسه، ص 25.

² - دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 30.09.2000.

³ - الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق لطفل، دائرة القضاء، أبو ظبي، طبعة 1، سنة 2011، ص 10.

بناءً على هذا النص، لا يجوز للكيانات غير الحكومية تجنيد الأطفال سواء كان ذلك بشكل إجباري أو تطوعي، ولا يُسمح لها بجعلهم يشاركون في الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر¹.

خامساً: التنفيذ

يجب على الدول تسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يشكل انتهاكاً للبروتوكول و أن توفر المساعدة الملائمة للتأهيل و إعادة الاندماج المادة 6

سادساً: التصديق

يمكن لجميع الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن يصادقوا على البروتوكول المادة 9

الفرع الثاني: في حالة الاعتداء الجنسي

مع تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية للأطفال في جميع أنحاء العالم، وتفاقم آثارها السلبية على هذه الفئة البريئة والضعيفة و على الرغم من أن هناك حماية عامة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني من الاستغلال الجنسي وخاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلا أن هذه الحماية غير كافية لذلك ومن أجل تعزيز الحماية العامة التي تكفلها هذه الاتفاقية، استجاب المجتمع الدولي بإضافة بروتوكول اختياري ليكمل اتفاقية حقوق الطفل. هذا البروتوكول، الذي يُعرف بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، يتضمن أحكاماً عامة وجزائية لمعالجة هذه الظاهرة². لذا، قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

أولاً: الإطار العام للبروتوكول

تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 خلال الدورة الرابعة والخمسين بتاريخ 25 مايو 2000. دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 18 يناير 2002. بحلول عام 2003، بلغ عدد الدول التي صادقت عليه 67 دولة (منظمة اليونسيف)

¹ تناول هذا النص حالات النزاع المسلح غير الدولي أي الداخلي.

² فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 113.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء، نقلاً عن (www.unicef.org). صادقت الجزائر على البروتوكول في 2 سبتمبر 2006¹. يتضمن هذا البروتوكول أحكاماً عامة تهدف إلى معالجة مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، بالإضافة إلى أحكام إجرائية تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال ومكافحة هذه الجرائم بفاعلية.

ثانياً: الأحكام العامة والإجرائية من البروتوكول التي تعالج الاستغلال الجنسي للأطفال

عالج البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال أحكام عامة وأخرى إجرائية، وسنستعرضها بالتفصيل:

1- الأحكام العامة:

تتضمن الأحكام العامة التي تعالج مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال عدة نقاط رئيسية، وردت في مقدمة البروتوكول وبعض مواد:

المادة الأولى: تحظر هذه المادة على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

المادة الثانية: توضح هذه المادة المقصود بالاستغلال في البغاء والمواد الإباحية، كما شرحت سابقاً في أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال.

المادة التاسعة: تفرض على الدول الأطراف نشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تهدف إلى منع الجرائم. كما تؤكد على ضرورة تعزيز الوعي لدى الجمهور من خلال الإعلام والتنقيف، إضافة إلى تنفيذ تدابير علاجية لضحايا الاستغلال الجنسي².

المادة الحادية عشرة: تؤكد على أن أي شيء في هذا البروتوكول لا يمس بأي من الأحكام التي تفضي بشكل أفضل إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد تتضمنها القوانين الوطنية أو الدولية السارية في الدول الأطراف.

¹ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق.

² - نصر الدين منصر، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية و التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 08، سبتمبر 2018، ص 158.

2- الأحكام الإجرائية:

تتضمن الأحكام الإجرائية التي أوردها البروتوكول عدة جوانب هامة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، وهي كما يلي:

التعاون الدولي لمكافحة الجرائم:

تلتزم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة لبعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتعلقة بجرائم بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء أو إنتاج أو توزيع أو نشر المواد الإباحية. يتم ذلك وفقاً للمعاهدات القائمة، وإن لم توجد معاهدات، تقدم الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقوانينها المحلية (المادة 6)¹.

فرض الولاية القضائية:

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما تُرتكب في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة. كما يمكن لكل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإقامة ولايتها على هذه الجرائم عندما يكون المتهم مواطناً أو مقيماً في إقليمها أو عندما تكون الضحية مواطنة من مواطنيها².

تسليم المجرمين:

ينظم البروتوكول تسليم المجرمين في المادة الخامسة، حيث تُدرج جرائم بيع الأطفال أو التبني لغرض استغلالهم في البغاء أو إنتاج وتوزيع أو نشر أو تصدير مواد إباحية متعلقة بالأطفال كجرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة قائمة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف. في حالة عدم وجود معاهدة، يجب اعتبار هذا البروتوكول أساساً قانونياً لتسليم المجرمين³.

مصادرة أدوات الجرائم:

تلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لقوانينها الوطنية لإجراء الحجز والمصادرة على الممتلكات والمواد والموجودات المستخدمة في ارتكاب الجرائم أو تسهيلها، وكذلك العوائد الناتجة عنها، يتضمن

¹-المادة 6، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد2000/09/30.

²-المادة 3، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المصدر نفسه.

³-المادة 5، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المصدر نفسه.

ذلك تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن الحجز أو المصادرة، واتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق المنشآت المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

تُعتبر هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها من أهم ما أنجزه المجتمع الدولي في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وذلك بوضع قواعد موضوعية وإجرائية تهدف إلى حماية الأطفال من هذه الانتهاكات الجنسية التي تهدد براءتهم وعقولهم. وتواصلت جهود المجتمع الدولي بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الأخرى التي تركز على الرق بمفهومه الواسع، وليس فقط الاستغلال الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، هناك جهود إقليمية أوروبية مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والتي تمثل أيضاً خطوة مهمة في هذا الاتجاه.

المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للأطفال في خطر

تعرض المشرع الجزائري إلى حماية الأطفال في خطر من خلال القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثاني منه حيث تناولها من خلال صورتين: حماية قضائية وأخرى غير قضائية (اجتماعية). وهو ما سيتم التعرض له من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الحماية القضائية للأطفال في خطر

- المطلب الثاني: الحماية الغير قضائية

المطلب الأول: الحماية القضائية للأطفال في خطر

ترتبط الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل بتدخل السلطة القضائية، ممثلة في قاضي الأحداث. كما وضع المشرع إجراءات خاصة لحماية الأطفال المعرضين للخطر والذين يكونون ضحايا لبعض الجرائم، بالإضافة إلى إجراءات تتعلق بإيوائهم في مراكز الطفولة المتخصصة في حماية الأطفال المعرضين للخطر.

- الفرع الأول: مظاهر الحماية قضائياً

- الفرع الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للطفل ضحية بعض الجرائم

الفرع الأول: مظاهر حماية الطفل قضائيا

أولاً: تدخل قاضي الاحداث

يتولى قاضي الأحداث¹ في المحكمة الابتدائية مسؤولية حماية الأطفال المعرضين للخطر، وفقاً للمادة 35، الفقرة 9، من قانون حماية الطفل، ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث في المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها محل إقامة الطفل أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي. في حالة عدم وجود هؤلاء، ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث في المحكمة التي وجد الطفل في حدود دائرة اختصاصها.

إن قاضي الأحداث يتدخل لحماية الطفل المعرض للخطر سواء بصفة تلقائية أو بناءً على عريضة تُقدم إليه من الطفل نفسه، أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات، أو الهيئات العمومية المهتمة بالطفولة. ويمكن لقاضي الأحداث أيضاً التدخل بناءً على إخطار شفهي مقدم مباشرة من الطفل²، اللافت هنا هو التوسع الذي قام به المشرع الجزائري في تحديد الفئات المخولة قانوناً بإخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في خطر، يأتي هذا التوسع من أجل ضمان مراقبة وحماية أفضل للأطفال المعرضين للخطر.

ثانياً: التدابير المتخذة من قبل قاضي الاحداث

عندما يُخطر قاضي الأحداث بوجود عريضة تتعلق بوجود طفل في خطر، يتصل على الفور بالطفل ووليّه ويُطلعهما على محتوى العريضة ويستمع إلى آرائهما حولها. كما يُمكن لقاضي الأحداث أن يُطلع على آراء الطفل وممثله الشرعي حول وضعيته ومستقبله³.

بعد ذلك، يقوم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل ووضعيته، ويعتمد في ذلك على المعلومات والتقارير التي تم إعدادها من خلال البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والنفسية والعقلية، بالإضافة إلى مراقبة السلوك وتصريحات الأشخاص المعنيين. وبناءً على هذه المعلومات، يقرر ما إذا

¹ يعين قاضي الأحداث لدى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات. أما في المحاكم الأخرى فيعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام.

² انظر نص المادة 35 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

³ يمكن للطفل في هذه الحالة الاستعانة بمحام وفقاً لما قرره المادة 33.

كان من الضروري تطبيق بعض التدابير على الطفل المعرض للخطر أو ان يصرف النظر عن جميعها¹.

ويمنح قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث سلطة اتخاذ التدابير التالية لحماية الطفل المعرض للخطر، وتشمل على وجه الخصوص:

- تدابير توقع على الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة.

- تدابير توقع على الطفل في خطر بموجب أمر.

1- التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر بموجب تدابير مؤقتة أثناء التحقيق:

أثناء التحقيق، يحق لقاضي الأحداث بموجب امر بالحراسة المؤقتة أن يتخذ أحد التدابير التالية²:

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه في حالة انفصال الوالدين، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، المدرسي والمهني.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في أحد الأماكن التالية³:

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.

- مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

- مركز أو مؤسسة استشفائية في حلة كون الطفل بحاجة لتكفل صحي أو نفسي.

في جميع الحالات، يجب أن لا تتجاوز التدابير المؤقتة المذكورة في الفقرتين أعلاه فترة 6 أشهر. ويتعين على قاضي الأحداث أن يُبلغ الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة التي اتخذت ضدهما في

¹ نص المادة 34 من القانون نفسه.

² المادة 32 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

³ المادة 36 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

غضون 48 ساعة من صدورها، وذلك بأي وسيلة كانت¹.

2- التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر بموجب أمر بعد النظر في القضية:

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق، يُرسل ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه. ووفقاً لما جاء في المادة 31 من قانون حماية الطفل، يقوم بدعوة الأطراف، أي الطفل وممثله الشرعي والمحامي، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول عند الاقتضاء على الأقل قبل 8 أيام من النظر في القضية.

يقوم قاضي الأحداث في مكتبه بسماع جميع الأطراف، بالإضافة إلى أي شخص يرى أن له فائدة في سماع أقواله². ويحق لقاضي الأحداث أن يُعفي الطفل من الحضور أمامه أو أن يأمر بانسحابه أثناء بعض المناقشات أو جميعها، في حالة ما إذا اقتضت المصلحة ذلك³.

أثناء النظر في القضية، يمكن لقاضي الأحداث بناءً على أمر اتخاذ أحد التدابير التالية⁴:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة⁵
- تكليف مصالح الوسط المفتوح في جميع الأحوال بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع ضرورة تقديم تقرير دوري حول وضعية الطفل لقاضي الأحداث.

كذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في أحد الأماكن التالية⁶:

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.
- مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

¹-المادة 32 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

²- تتخذ هذه الإجراءات بغرفة المشورة دون حاجة لانعقاد الجلسة.

³- المادة 31 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

⁴- المادة 40 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

⁵- تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

⁶- المادة 41 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

يأمر قاضي الأحداث باتخاذ أحد التدابير المذكورة أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد، مع الحرص على عدم تجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي. ومع ذلك، في حالات الضرورة، يحق له تمديد الحماية المقررة للطفل إلى غاية بلوغه سن 21 عامًا، وذلك بناءً على طلب من الطفل نفسه أو من قبل ممثله الشرعي، وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة 42 من قانون حماية الطفل. ويُمكن أن تُنهي الحماية قبل موعدها بناءً على أمر من قاضي الأحداث، عندما يصبح الطفل قادراً على الاعتناء بنفسه، وذلك بناءً على طلب من الطرف المعني.

ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ الأوامر الصادرة عنه إلى الطفل ومثله الشرعي في غضون 48 ساعة من صدورهما، بأي وسيلة كانت. يجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وفقاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 43 من قانون حماية الطفل.

يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناءً على طلب الطفل، أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو من تلقاء نفسه. على أن يبت في طلب المراجعة خلال شهر واحد من تقديمه له¹.

الفرع الثاني: التدابير و العقوبات المقررت للطفل ضحية بعض الجرائم

قد خص المشرع الجزائري الطفل في خطر ضحية بعض الجرائم بتدابير خاصة وفقاً للمواد 46 و47 من قانون حماية الطفل. تتعلق هذه التدابير بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الطفل أو جريمة اختطافه.

أولاً: التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم

1- التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:

خلال مرحلة التحقيق في حالات الاعتداءات الجنسية على الأطفال، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق، في إطار انابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء تسجيل سمعي بصري أثناء سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويتم

¹ - المادة 45 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

إيداع التسجيل في أحرار مختومة بعد كتابة محتواه في محضر التحقيق، والذي يجب أن يرافقه بالملف¹.

بناء على قرار صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمكن الاكتفاء بالتسجيل السمعي فقط دون البصري مراعاة لمصلحة الطفل . ويمكن أيضا الاستعانة بأخصائي نفسي لحضور إجراء سماع الطفل.

بموجب قرار من قاضي التحقيق أو الحكم، يمكن لأطراف الدعوى وللمحامين والخبراء الاطلاع على التسجيلات الصوتية والمرئية خلال سير الإجراءات القانونية، بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية الاطلاع، بعد انتهاء الدعوى العمومية، يتم إتلاف التسجيلات في مدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء الدعوى العمومية، ويتم إعداد محضر بذلك².

2- التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية جريمة اختطاف

يمنح قانون حماية الطفل³ لوكيل الجمهورية صلاحية الأمر بإجراء طلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي لنشر شعارات، أو صاف أو صور تتعلق بالطفل المختطف، سواء كان ذلك بناءً على طلب أو موافقة من ممثله الشرعي أو بدون موافقته في حالة تقدير أن مصلحة الطفل تستدعي ذلك. يجب في جميع الحالات ضمان عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، وذلك من أجل ضمان تقديم المساعدة الفعالة في التحريات والأبحاث المرتبطة بجريمة اختطاف الطفل⁴.

ثانيا: العقوبات المقررة للطفل ضحية بعض الجرائم

في سياق تجريم المشرع لكل الممارسات الضارة بالطفل، وضع جملة من العقوبات، سواء كانت بدنية أو مالية، بهدف حماية الأطفال، وفي بعض الحالات، شدد العقوبات بشكل خاص نظراً لظروف القصر (الطفل)، وفي هذا الصدد، تنص المادة 261 من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم⁵.

¹ تم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات.

² المادة 46 من قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

³ المادة 42 من قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

⁴ لتفصيل أكثر أنظر: فورية هامل: "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها، أغراضها وعوامل انتشارها"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 207-214.

⁵ المادة 261، قانون العقوبات المعدل و المتمم، المصدر السابق.

1- العقوبات المقررة للطفل ضحية جريمة الضرب و الجرح العمدى:

تنص المادة 269 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يمارس جرحاً أو ضرباً على قاصر دون 16 سنة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 5000 دينار جزائري. وتُشدد العقوبة لتصبح السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دينار جزائري إذا نتج عن هذه الأعمال عجز عن العمل لمدة 15 يوماً، أو إذا ارتكبت مع سبق الإصرار، وفقاً لما تنص عليه المادة 270¹. ومن مظاهر تشديد المشرع للعقوبات أنه لم يكتف بذلك فقط، بل منح القاضي سلطة تقديرية تشمل الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات والحقوق التي يمكن الحرمان منها هي²:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار تزايد الأضرار الناجمة عن الجرائم، حيث تم رفع عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 عاماً في حالة حدوث حرمان من استعمال أي عضو، وفقاً للمادة 271. فيما تصل العقوبة إلى مدة تتراوح بين 10 و 20 عاماً في حالة وقوع الوفاة، وتُعتبر جناية تامة إذا كان الغرض من العنف هو التسبب في الوفاة، مما يساهم في مكافحة ظاهرة الاعتداء على الأطفال خاصة مع الظروف القاسية التي يمر بها القاصرين.

¹ - المادة 270، قانون العقوبات المعدل و المتمم، المصدر نفسه.

² - هذه العقوبات أشارت إليها المادة 332 من قانون العقوبات على أنها واردة في المادة 14 من نفس القانون ، والتي أحوّلها بدورها الى المادة 09 مكرر 1، فهي مذكورة في هذه الأخيرة، تسي من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية، أو الافراج عن المحكوم عليه حسب المادة 2/14 من قانون العقوبات الجزائري.

2- العقوبات المقررة للطفل ضحية جريمة الاختطاف:

المادة 293 مكرر 1 تفرض عقوبة السجن المؤبد على كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 عامًا عن طريق العنف، وفي حالة تعرض القاصر المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي أو الوفاة، تشدد العقوبة إلى عقوبة الإعدام. بينما تنص المادة 319 مكرر على عقوبة الحبس مدة تتراوح بين خمس وخمس عشرة سنة، وغرامة تتراوح بين 500000 و1500000 دج لمن يقوم ببيع أو شراء قاصر. وتُفرض نفس العقوبة على المحرض والوسيط في عمليات البيع، كما يتم معاقبة كل من يحاول الشروع في هذه الجرائم¹.

3- العقوبات المقررة للطفل ضحية جريمة ممارسة الشذوذ الجنسي:

المشرع الجزائري لم يقتصر على مكافحة العنف الجسدي فحسب، بل أيضاً العنف المعنوي، حيث يفرض الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها عشرة آلاف دينار جزائري على من يرتكب جرائم الشذوذ الجنسي ضد قاصر لم يتم ثمانية عشر عاماً².

4- العقوبات المقررة للطفل ضحية السرقة باستعمال العنف:

تفرض عقوبة أخرى تهدف إلى مكافحة الاعتداء وارتكاب السرقات باستخدام العنف ضد القاصر حيث يُحكم بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وغرامة تتراوح بين 2000 و1000000 دج³. بالإضافة إلى العقوبة الأصلية. يُمكن أيضاً للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حقوق مدنية أو سياسية لفترة تتراوح بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر⁴، كما يرتب نفس العقوبة على الشروع.

كما تنص المادة 493 من قانون العقوبات على أنه إذا ارتكبت جناية أو جنحة ضد قاصر لم يبلغ 16 سنة من طرف والديه أو وصيه أو حاضنته، يحق للقاضي، بناءً على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد الاستماع إلى رأي النيابة العامة، يقوم بإيداع الطفل الحدث المجني عليه لدى

¹- المادة 319 مكرر، قانون العقوبات المعدل و المتمم، المصدر سابق.

²- المادة 338، قانون العقوبات المعدل و المتمم، المصدر نفسه

³- المادة 350 مكرر، قانون العقوبات المعدل و المتمم، المصدر نفسه

⁴- الحقوق التي يمكن الحرمان منها هي نفسها التي سبق و ان تعضنا لها.

شخص جدير بالثقة أو في مؤسسة، أو المصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن¹.

المطلب الثاني: الحماية غير القضائية للطفل في خطر (الاجتماعية)

سنتناول فيما يلي الحماية الغير قضائية للطفل في خطر أي الحماية الإجتماعية وسنقسم هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني

- الفرع الثاني: الحماية للإجتماعية على المستوى المحلي

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

قبل التعمق في هذه المسألة، يجب أولاً معرفة مفهوم الحماية الاجتماعية. وفقاً لتوصية منظمة العمل الدولية، تُعرف الحماية الاجتماعية بأنها مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليل الفقر والهشاشة من خلال دعم سوق العمل وتقليل تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل. تُعتبر الحماية الاجتماعية مجموعة من الآليات المصممة لمساعدة الأفراد في مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية. وبذلك، يمكن استخدام مفهوم الحماية الاجتماعية للإشارة إلى أي مبادرة يقوم بها القطاع العام أو الخاص، تهدف إلى توفير الحماية للفئات الضعيفة وتحسين أوضاع الفئات المهمشة اجتماعياً، وخاصة الأطفال².

تجسيدا لمهام الحماية الاجتماعية لهذه الفئات، وخاصة الأطفال المعرضين للجنوح، قام المشرع بتخصيص إجراءات وقائية لحمايتهم قبل وقوعهم في الجنوح. تم ذلك من خلال إنشاء مراكز خاصة لحماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، أي الأطفال الذين يواجهون ظروفًا اجتماعية صعبة نتيجة تعرضهم للاستغلال والإساءة والعنف، أو بسبب الظروف المعيشية الصعب، تهدف هذه الإجراءات إلى منعهم من الانحراف.

أقرت مجموعة من القوانين لتحقيق هذا الهدف، أبرزها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي يُعتبر بمثابة القانون الجنائي للطفل. ألغى هذا القانون كافة الأحكام المخالفة له، خاصة

¹ - المادة 493، قانون العقوبات المعدل و المتمم، المرجع السابق

² - الحماية الاجتماعية ودور المجتمع المدني في تعزيزها على الموقع: www.dw.com

نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 442 إلى 494) في مادته 149، بالإضافة إلى أحكام الأمر رقم 72-03 والأمر 75-64¹.

أنشأ المشرع، بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح التي تعمل على المستوى المحلي والتي سيتم مناقشتها لاحقاً، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني بموجب المادة 11 من القانون 15-12. تنص هذه المادة على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تحت إشراف الوزير الأول، ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة. تكون هذه الهيئة مسؤولة عن السهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توفر الدولة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كافة الموارد البشرية والمادية الضرورية لتنفيذ مهامها. تُحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عن طريق اللوائح التنظيمية².

أمام غياب تعريف محدد من المشرع للهيئة وتوضيح من يترأسها، وباستناد إلى تحليل النص أعلاه، يمكن تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كما يلي:

هي هيئة وطنية تابعة للوزير الأول، مقرها في مدينة الجزائر، تتألف من مجموعة من الأشخاص المهتمين بشؤون الأطفال، وتُخصص لها الأموال اللازمة لرعاية وحماية الأطفال. يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتعمل تحت إشراف الوزير الأول مباشرة، ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُمنح جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتحقيق أهدافها. تُدار الهيئة وتنظم أعمالها بموجب اللوائح التنظيمية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-334 بتاريخ 19 ديسمبر 2016 لتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة³.

تم إنشاء هذه الهيئة كجزء من استجابة الحكومة لتوصيات اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان التي أكدت في تقريرها الدوري لعام 2012 على ضرورة وجود آلية وطنية لحماية حقوق الطفل⁴.

¹ - المادة 149، قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

² - المادة 11، قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 م، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية عدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

⁴ - تقرير اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2012.

أولاً: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

وفقاً لأحكام القانون 15-12 ونص المادة 7 من المرسوم 16-334 المذكور، تضم هذه الهيئة المفوض الوطني كرئيس، حيث تم تعيينه من قبل الوزير الأول بتاريخ 2016/09/06، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 08 من ذات المرسوم، التي تنص على أن يُعيّن المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي، مما يثير شكوكاً في استقلاليته.

تحت سلطة المفوض الوطني يكون الأمين العام مسؤولاً عن الأمانة العامة، ويضمن سير الأمور الإدارية والمالية بشكل سليم وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المذكور. بالإضافة إلى ذلك، تضم الهيئة مديريتين، إحداهما مختصة بحماية حقوق الطفل، والأخرى مختصة بترقية حقوق الطفل بالإضافة إلى لجنة تنسيق دائمة تعينها المفوض الوطني بموجب مقرر لمدة 4 سنوات. صدر المقرر في تاريخ 2017-03-22، وأكد المفوض من خلاله أن اللجنة تضم ممثلين عن 14 قطاعاً وزارياً بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني وقوات الدرك والأمن الوطني. وأشار المفوض إلى قابلية اللجنة للتوسع لشمول أعضاء آخرين كما أشار المفوض في نفس اليوم، يوم التصيب، إلى أن عمل اللجنة سينطلق في الشهر المقبل، أي شهر أبريل.

ثانياً: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تهدف الهيئة إلى حماية وترقية حقوق الطفولة كهدف أساسي، وتعمل على تحقيق ذلك من خلال مهام محددة لكل عنصر من عناصرها المذكورة في المادة 7 من المرسوم 16-334. يتعين تفصيل هذه المهام لفهم كامل لدور الهيئة وكيفية تحقيق أهدافها بأفضل شكل ممكن.

1- صلاحيات المفوض الوطني:

قانون 15-12 وضح بدقة مهام المفوض الوطني من خلال ثماني مواد (من المادة 13 إلى المادة 20)، و منحه عدة التسهيلات المتعلقة بالوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر، وذلك لضمان توفير الحماية اللازمة لهم. بالإضافة إلى ذلك، دعم القانون هذه المهام بواسطة المرسوم 16-334 الذي يوضح تنظيم وسير الهيئة، مما يؤكد على تعدد وتنوع مهام المفوض الوطني، والتي تشمل في جوهرها ما يلي:

المفوض الوطني يتولى بشكل منفرد عملية التخطيط والتنظيم لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل، وذلك بعد التنسيق مع جميع المتعاملين في هذا المجال، ليس فقط على مستوى الهيئة

وإنما أيضاً مع جميع الجهات المعنية بالموضوع¹. وتُراجع هذه البرامج بشكل دوري لتقييم فعاليتها وضمان نجاعتها، من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل لفهم أسباب إهمالهم وإساءة معاملتهم، سواء كانت أسباباً اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وتهدف هذه الجهود أيضاً إلى معالجة الثغرات في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وتحسينه².

- قيام المفوض الوطني بزيارة المصالح المختلفة المكلفة بحماية الطفولة والتنسيق معها، بهدف الوصول إلى التدابير التي من شأنها حماية الطفل المعرض للخطر، وذلك لضمان حسن سير هذه المصالح³.

- تلقي الإخطارات من الأطفال أنفسهم أو من ممثليهم الشرعيين أو أي شخص طبيعي أو معنوي وتحويله إما إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً لإجراء تحقيق اجتماعي حول حالة الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل متى تضمن وصفا جزائياً ليخطر هذا الأخير النائب العام لتحريك الدعوى العمومية، أو إخطار قاضي الأحداث بتدخل لحماية الطفل⁴.

- المشرع منح المفوض الوطني، بموجب المادة 19، إمكانية المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية والجهوية، نظراً لمعرفته الواسعة بشؤون حقوق الطفل. وليس ذلك فقط، بل أقرت المادة 20 من القانون 15-12 ضرورة إعداد تقرير سنوي من قبل المفوض يوضح فيه مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل رقم 13، حيث يتم إرسال التقرير إلى رئيس الجمهورية وتعميمه خلال الثلاثة أشهر القادمة.

بغرض تعزيز حماية الأطفال، وضع المشرع تسهيلات متعددة للمفوض، مطالباً الإدارات والمؤسسات العامة، وأي شخص مكلف برعاية الطفولة، بتوفير جميع المعلومات المطلوبة للمفوض مع الحفاظ على سرية هذه المعلومات⁵. وفي خطوة تعكس اهتمامه بسلامة الطفل، فقد قضى بإعفاء أي شخص (طبيعياً كان أو معنوياً) الذي يُقدم معلومات عن حسن النية حول المساس بحقوق الطفل من أي مسؤولية، حتى في حال عدم تحقيق أي نتائج من التحقيقات بموجب المادة 18 من القانون.

¹ جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص49.

² المادة 13، قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

³ المادة 14، قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

⁴ المادة 16، قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

⁵ المادة 17، قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

وللتأكيد على سرية المعلومات، فإنه ينص على أن يظل كل ما يتعلق بالمبلغ سرياً، وأن الكشف عنها دون موافقته يُعرض الشخص للعقوبات وفقاً لأحكام المادة 19 من نفس القانون. بناءً على ذلك، يظهر المشرع بوضوح تصميمه على حماية هذه الفئة الضعيفة من الخطر والتهديدات المحتملة لدخولها عالم الجريمة والاحترافية فيها. فهو يعتبر تلك الجهود وسيلة لتحقيق قيمة إضافية للإنسانية ولبناء مجتمع يتسم بالسكينة والاطمئنان¹.

2- صلاحيات مديرية حماية حقوق الطفل و مديرية ترقية حقوق الطفل

حددت اختصاصهما المادتين 11 و 12 من المرسوم 16 - 334 على التوالي حيث تكلف مديرية حماية حقوق الطفل وفقاً للمادة 11 مهمة التنسيق مع جميع الإدارات والمؤسسات والأفراد المعنيين برعاية الطفولة، بهدف وضع برامج لحماية الطفل على المستويين الوطني والمحلي، وتقييمها بشكل دوري لمعالجة النقائص والثغرات. تقوم المديرية أيضاً بوضع آليات لتسهيل الإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، وهذا عادة ما يكون عن طريق فتح خطوط اتصال خاصة للتبليغ عن حالات الإساءة للأطفال، كما نصت على إمكانية فتح فروع للمديرية أو تشكيل لجان مستقلة عبر البلاد لتعزيز وتوسيع نطاق عملها وتعزيز حماية الأطفال. كما تتابع المديرية أيضاً جميع الأعمال المباشرة المتخصصة في حماية الطفولة، وتعمل على تأهيل الفاعلين في هذا المجال والتنسيق معهم لمعرفة أسباب أي تقصير في أداء المهمة إن وجدت.

تنص المادة 12 من المرسوم على تكليف مديرية ترقية حقوق الطفل بوضع برامج ذات طابع وطني ومحلي، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. على الرغم من أن هذه المديرية تشبه مديرية حماية حقوق الطفل في الهدف الأساسي، إلا أن برامجها تختلف في الموضوع، حيث تهدف بشكل أساسي إلى ترقية حقوق الطفل وتعزيزها في المجتمعات. بالإضافة إلى وضع البرامج، تقوم مديرية ترقية حقوق الطفل بمراجعتها بانتظام وفقاً لاحتياجات الطفولة والتطورات الاجتماعية. وتقوم المديرية أيضاً بالأعمال التحسيسية والإعلامية لتوعية المجتمع بأهمية ترقية حقوق الطفل، وتشجيع المشاركة المدنية في إعداد وتنفيذ هذه البرامج. كما تهتم المديرية

¹ - بن الشيخ النوي، لقلب ساعد، مقال بعنوان: دور مؤسسات ومراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، د.ص.

بإحياء التظاهرات والأعياد المخصصة للطفولة، لزرع الثقة في قلوب الأطفال ومساعدتهم في التعامل مع التحديات بشكل أفضل.

3- صلاحيات لجنة التنسيق الدائمة:

تتخصص هذه اللجنة أساساً في:

- دراسة جميع القضايا المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرض عليها من قبل المفوض الوطني بالتعاون مع الهيئات والقطاعات المهمة بحقوق الطفل من خلال تزويدها بالمعلومات الخاصة بالطفولة وتسهيل الضوء على جهود كافة القطاعات والمجتمع المدني في مجال حماية وترقية حقوق الطفل.

- تنسيق جهود جميع الفاعلين والمتدخلين في شؤون الأطفال من خلال دراسة كل ملف على حدة والوصول إلى نتائج عملية وميدانية¹.

تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر وذلك وفق جدول اجتماعات يحدده المفوض الوطني، بناءً على الاستدعاء المقدم من قبله لأعضائها.

وقد منحت اللجنة صلاحية تشكيل لجان خاصة تعنى بدراسة والتخصص في مواضيع متعلقة بالطفولة في حالة وجود ضرورة لتدعيم مهمة باقي هيئاتها أو عناصرها².

ثالثاً: آلية الإخطار للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نصت المادة 15 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل على: "يخطر المفوض الوطني

لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل"

-**الطفل:** طبقاً لأحكام المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون 15 - 12 فالطفل هو

كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة

-**الممثل الشرعي:** بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل

حددت لنا من هو الممثل الشرعي للطفل بقولها: "وليه أو وصيه أو كافلة أو المقدم أو حاضنه".

- **الشخص الطبيعي:** يقصد به الإنسان الذي يتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في الإطار القانوني.

¹ - بن الشيخ النوي، لقلب ساعد، المرجع السابق، د.ص.

² - المواد 15 و 17 و ، المرسوم التنفيذي 16 - 334، المصدر السابق.

- الشخص المعنوي: يشير إلى مجموعة من الأفراد أو الأموال التي تتحد من أجل تحقيق أغراض محددة، وتمنح لها الشخصية القانونية والأهلية للتقاضي.

يمكن الإبلاغ عن جميع انتهاكات حقوق الطفل عبر رقم أخضر مجاني، المعروف أيضاً بالإبلاغ التلقائي، مع ضمان سرية تامة لهوية المبلغين. على أن لا يتم الكشف عن هويتهم إلا بموافقتهم الصريحة، تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف.

فيما يخص مصير الإخطارات المبلغ عنها بوجود طفل في حالة خطر، تنص المادة 16 من القانون رقم 12-15 على كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية الطفولة. إذا كانت الإخطارات لا تتضمن وصفاً جزئياً، يتم تحويلها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليمياً للتحقيق واتخاذ الإجراءات الملائمة حسب الطرق المنصوص عليها. أما إذا تضمنت الإخطارات وصفاً جزئياً، فيتم تحويلها إلى وزير العدل، الذي بدوره يختر النائب العام المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية عند الضرورة. كما يتم إبلاغ قاض الأحداث في حالة الخطر التي تهدد الطفل وتتطلب إبعاده عن أسرته، خاصة إذا كان مصدر الخطر يأتي من ممثله الشرعي¹.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تهتم المراكز والمؤسسات المعدة لاستقبال الأحداث، والتي تم إنشاؤها وفقاً للأمر رقم 64-75 المؤرخ في 1975/09/26، الذي ينص على إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 2012/04/06 الذي يعدل القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة المرسوم رقم 75-115²، تنتوع هذه المؤسسات والمراكز حسب الأهداف التي تم إنشاؤها من أجلها، بما في ذلك حماية الأحداث في مرحلة الجنوح والأطفال في خطر معنوي.

تنوعت التخصصات في هذه المراكز والمؤسسات وفقاً لاحتياجات الأحداث للحماية، الإصلاح التهذيب، والإيواء، مع مراعاة مراحل العمر والحالة الصحية والنفسية والجسدية لكل فرد. يتطلب ذلك تكييف المراكز والمؤسسات مع خصوصية كل حدث من خلال اتخاذ تدابير فردية. فعلى سبيل المثال يتباين التدخل إذا كان الحدث في خطر ولم يدخل بعد عالم الجريمة، مقارنةً بالحالات التي تتضمن

¹ - المادة 16، قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 12 - 165، المؤرخ في 05 أبريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 11 أبريل 2012.

ظروفاً صعبة مثل التشرد أو الإهمال العائلي، حيث يتم التدخل لحمايته وإبعاده عن هذه المسببات¹. بينما في حال دخول الحدث عالم الجريمة، تهدف التدابير إلى إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعياً أو أسرياً. ونتيجة لهذا، يختلف نوع المؤسسة أو المركز الذي يستوعب الحدث وفقاً للحالة التي هو عليها.

أولاً: نشأة مصالح الوسط المفتوح (المراكز المتخصصة لحماية الطفل في خطر)

تم إنشاء هذه المصالح وفقاً للقرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة في 21-12-1966 حيث كانت تُعرف في عام 1963 باسم "مصلحة حماية الطفولة"، وكانت جزءاً من هيئة تربية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية في العاصمة، وتكفلت برعاية الأحداث في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم. فيما بعد، تم دمجها في مديرية النشاط الاجتماعي² وفقاً للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17/03/1998، الذي نص على ذلك ضمن تنظيم مديريات النشاط الاجتماعي.

وتم تعديل هذا النظام بموجب المادة 24 من الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، حيث تم تأسيس مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية³. وتمت مراجعة هذه المادة بموجب المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون رقم 12/15، حيث تم السماح بإنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة.

وعملاً بالتعديل الذي أدخل في عام 2015 حاول المشرع تدارك النقص في المؤسسات المخصصة لحماية الطفولة، من خلال التأكيد على السماح بإنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية، لتوزيع جغرافي متوازن لهذه المؤسسات وتوفير تغطية جيدة تمكنها من أداء مهامها بشكل فعال.

يقوم القانون بتنظيم عمل هذه المؤسسات من المادة 19 إلى المادة 24 في الأمر رقم 64/75 المذكور أعلاه، بالإضافة إلى المواد من 21 إلى 31 في القانون رقم 12/15، والتي تشكل آليات

¹ بن الشيخ النوي، لقلب ساعد، المرجع السابق، د.ص.

² حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2009 - 2010، ص 205.

³ علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 209.

للحماية على المستوى المحلي وتتدخل استناداً إلى الإخطارات التي تصلها من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة وكل شخص طبيعي.¹ بالرجوع لأحكام المادة 04 من الأمر 75 - 64 والمادة 117 من القانون 15 - 12. وتتمثل الجهتان المخولتان بوضع الحدث في هذه المراكز في القاضي الخاص بالأحداث والجهات الخاصة بالأحداث، ويتم ذلك من أجل مصلحة الحدث ومادام لكل قاعدة استثناء تفرضه الظروف فقد منح المشرع بصورة استثنائية وفي حالة الاستعجال لجهة غير قضائية الأمر المؤقت بوضع الحدث في انتظار تبليغ قاضي الأحداث على الفور، و هذه الجهة متمثلة في الوالي طبق لأحكام القانون 12/15 بعد أن كانت ممثلة في كل من الوالي و ممثله في ظل الأمر 75 - 64.

ثانياً: مهام مصالح الوسط المفتوح

- 1- تلقي الإخطارات: يتم بموجب المادة 22 من القانون رقم 15-12 والمستمدة من المادة 32 من مجلة حقوق الطفل التونسية من قبل مصالح الوسط المفتوح، ويتم ذلك من قبل:
 - الطفل نفسه أو ممثله الشرعي: بنفسه أو بمرافقة ممثله الشرعي أو ممثله الشرعي بمفرده.
 - الشرطة القضائية: وهي المصالح بجميع وحداتها على مستوى الولايات، وتشرف على ممارسة الضبطية القضائية والفرق المتنقلة للشرطة القضائية، بحيث لها فروع على مستوى أمن الدوائر تسمى بشعبة الشرطة القضائية، وكذا على مستوى الأمن الحضري تسمى بمكاتب الشرطة القضائية.
 - الوالي: الذي يمثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي: الذي يعتبر المسؤول الأول ويمثل الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية.
 - الجمعيات: وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 90-31، حيث تكون اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، حيث يسعون لتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة²، و التي قد يكون هدفها حماية الطفولة.
 - الهيئات العامة أو الخاصة ذات الطابع الاجتماعي التي تتشط في مجال حماية الطفل.

¹ المادة 20، قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

² المادة 02 من القانون 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1990.

- المساعدون الاجتماعيون، المربون، المعلمون، الأطباء، وأي شخص طبيعي أو معنوي آخر كما يمكنها التدخل تلقائياً.

يجدر بالذكر أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون إخطارات بحسن نية حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح يتم إعفاؤهم من أي مسؤولية، سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية، وذلك خاصة في حال عدم تحقيق الأبحاث الاجتماعية أي نتائج.

2- تصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطارات:

عند تلقي مصالح الوسط المفتوح إخطاراً بوجود طفل في حالة خطر، تقوم بإجراء أبحاث اجتماعية تتضمن زيارة مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي لتحديد وضعيته. كما يمكنها طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث إذا كان الخطر الذي يهدد الطفل ذا طبيعة جزائية. سنركز على دراسة هذا الجانب فيما يلي:

أ- المعالجة من طرف مصالح الوسط المفتوح:

في حال توصلت مصلحة الوسط المفتوح، من خلال أبحاثها، إلى أن الطفل ليس في حالة خطر وفقاً للمادة 2/2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يتم إبلاغ الطفل وممثله الشرعي بذلك. أما إذا تبين وجود الطفل في حالة خطر، فيتم الاتصال بممثله الشرعي للاتفاق على اتخاذ الإجراء والتدبير الأنسب لحماية الطفل وإبعاده عن الخطر، وفقاً لحالته ونوع الخطر المحدق به. يجب إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة أو أكثر في القرار المتعلق بالتدبير الذي سيتخذ بشأنه¹.

ويتم توثيق الاتفاق في محضر يوقعه جميع الأطراف، مع التأكيد على حق الطفل البالغ من العمر 13 سنة أو أكثر وممثله الشرعي في رفض الاتفاق قبل تحريره. يمكن مراجعة التدبير المتفق عليه جزئياً أو كلياً من قبل مصلحة الوسط المفتوح تلقائياً أو بناءً على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي. قبل اتخاذ أي تدبير من التدابير المتفق عليها، يجب على مصلحة الوسط المفتوح العمل على إبقاء الطفل في أسرته، مع إمكانية اقتراح مجموعة من التدابير التوافقية، منها:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل ضمن الآجال التي تحددها مصلحة الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

¹ - المادتين 23 و24، قانون حماية الطفل، المصدر السابق.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية من تلك المهمة بشؤون الأطفال لضرورة التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للحلول دون اتصال الطفل بأي شخص يمكن أن يهدم صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ب- الإحالة لقاضي الأحداث:

يُعتبر قاضي الأحداث مراقبًا ومشرّفًا على الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي ويتضح هذا الدور من خلال نص المادة 1/29 من القانون 12-15، حيث تُلزم مصلحة الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث دوريًا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم. وهناك حالات معينة يتم فيها الرفع مباشرة إلى قاضي الأحداث¹ وهي:

عدم التوصل إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها .

- حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم .

- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته .

- الرفع الفوري لقاضي الأحداث في حالت الخطر الحال .

- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي.

تجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح ليست مقيدة تمامًا بالتدابير المتخذة، حيث يمكنها مراجعة التدبير بشكل كلي أو جزئي من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي. كما يمكنها

رفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن التدبير خلال أجل أقصاه 10 أيام أو في حالة تراجع الطفل أو ممثله عن التدبير المتفق عليه، أو إذا فشل التدبير رغم مراجعته.

تتضمن مهام هذه المصالح أيضًا إبلاغ المفوض الوطني بمصير الإخطارات التي تتلقاها، وإعداد تقارير مفصلة عن حالة كل طفل تُرسل إلى المفوض كل ثلاثة أشهر².

وبذلك تلعب هذه المصالح دورًا وقائيًا من خلال البحث عن الأطفال في خطر اجتماعي أو الذين يواجهون صعوبة في التكيف مع المجتمع، بهدف مساعدتهم ومنعهم من الوقوع في الجريمة، يتم ذلك

من خلال التواصل مع آبائهم أو أصدقائهم أو زيارة أماكن إقامتهم وأماكن قضاء أوقات فراغهم.

¹- المادة 1/29، قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

²-المواد 26،27،28، و29، قانون حماية الطفل، المصدر نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح تقوم بمهامها بالتعاون مع هيئات ومؤسسات عمومية مكلفة برعاية الطفولة، وذلك لتوفير الحماية الاجتماعية الضرورية لهذه الفئة ولمنعهم من الوقوع في دائرة الجنوح وهذه المؤسسات هي:

ثالثاً: المراكز المتخصصة لإعادة التربية

هي مؤسسات مخصصة لاستقبال الأحداث دون سن الثامنة عشر لغاية إعادة تربيتهم. بمعنى آخر، فإن هذه المراكز، وفقاً لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 75 - 64 والملغاة بموجب المادة 116 من القانون رقم 15 - 12، تستقبل الأحداث الذين يكونون قد حكم عليهم بالحبس المؤقت أو الذين صدر بحقهم حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية. يجدر التأكيد على أنها ليست مؤسسات عقابية، بل هي مراكز تهدف إلى إعادة التربية والإصلاح، وتتبع تابعة وزارة العدل. تتولى هذه المراكز مهمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، لكن قد تستقبل أحياناً الأطفال في خطر معنوي وتمنع احتكاكهم بالجانحين. تتكون

هذه المراكز عادة من ثلاث مصالح: مصلحة الملاحظة، مصلحة التربية، ومصلحة العلاج البعدي¹.

المراكز المتخصصة في الحماية:

هذه المراكز، وفقاً لنص المادة 13 من الأمر رقم 75 - 64، أنشئت خصيصاً لاستقبال الأحداث في خطر الذين لم يكملوا 21 عاماً من عمرهم، بهدف تربيتهم وحمايتهم. كما تستقبل هذه المراكز الأحداث الذين كانوا موضوعاً لأحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5، 6، و 1 من الأمر رقم 72-03، والتي أُلغيت بموجب المواد 36، 35، و 40 من القانون رقم 15 - 12. تتم مراقبة وتنظيم المراكز المتخصصة بموجب قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 والأمر رقم 75-64، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 الصادر في 05 أبريل 2012، الذي يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة. كما تخضع هذه المراكز لأحكام أخرى من القوانين المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الجزائية.

من الناحية العملية، يتحدد اختصاص هذه المراكز بناءً على معيار السن، حيث تستقبل الأطفال من سن السابعة حتى الرابعة عشرة. وتضم هذه المراكز الأطفال المحكوم عليهم بسبب جنوحهم

¹يزيد عربي باي وآخرون، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم، مداخلة، ملفاة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة و علاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016، جامعة باتنة.

بالإضافة إلى أولئك الذين يعيشون في ظروف تعرضهم لخطر الانحراف، أي الأطفال المعرضين للخطر المعنوي. تهدف هذه المراكز، في الأساس، إلى الوقاية من الانحراف، ولذلك كان ينبغي عدم استقبال الأطفال الجانحين لتجنب احتكاكهم بالأطفال المعرضين للخطر المعنوي، وذلك لمنع انتقال سلوكيات الجنوح إليهم. إلا أن نقص المراكز المتاحة أدى إلى دمج الفئتين معاً.

منح المشرع هذه المؤسسات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بالإضافة إلى الصفة الإدارية. ووفقاً لأحكام المادة 15 من الأمر 64-75، تتألف هذه المؤسسات من ثلاثة أقسام رئيسية: قسم الملاحظة، قسم التربية، وقسم العلاج البعدي.

- **مصلحة الملاحظة:** تهتم بدراسة شخصية الحدث وقدراته من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك باستخدام مختلف الفحوصات والتحقيقات¹. يقيم الحدث في هذه المصلحة لمدة تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر، وبعد ذلك تقدم المصلحة تقريراً لقاضي الأحداث يتضمن اقتراح التدبير المناسب له.

- **مصلحة إعادة التربية:** تتولى هذه المصلحة إعادة تربية الحدث على الصعيد الأخلاقي، الوطني الرياضي، بالإضافة إلى تكوينه المدرسي والمهني، بهدف إعادة دمجهم في المجتمع. تُعد المصلحة تقارير سداسية حول تقدم الحدث، استناداً إلى برامج رسمية وضعتها الوزارات المعنية، وترسل هذه التقارير إلى القضاة المختصين². كما تُعد تقارير استثنائية في حال حدوث تغيرات في حياة الطفل مثل تدهور حالته الصحية أو النفسية.

- **مصلحة العلاج البعدي:** تتولى هذه المصلحة إعادة إدماج الحدث اجتماعياً أثناء انتظار انتهاء التدابير المتخذة بحقه. يتم ذلك من خلال إلحاقه بورشات عمل خارجية أو مراكز للتكوين المهني خاصة لأولئك الذين قدموا من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية³.

¹ - حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 204.

² - نفس المرجع، ص 205.

³ - علي مانع، المرجع السابق، ص 212.

خاتمة

الخاتمة

وفي الختام، نجد أن حماية الأطفال في خطر على المستويين الدولي والوطني ليست مجرد مسألة إنسانية وأخلاقية، بل هي ضرورة حتمية لضمان مستقبل أفضل للمجتمعات، تتطلب هذه الحماية جهودا متكاملة وشاملة تشمل الحكومات، المنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني والأفراد، من خلال الإلتزام بالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل 1989، ووضع سياسات وطنية فعّالة من أجل خلق بيئة آمنة تمكن الأطفال من النمو والإزدهار، خاصة في قانون العقوبات من أجل ردع كل من يحاول المساس بالأطفال أو تعريضهم للخطر.

يظل التحدي الأكبر هو تحويل هذه الإلتزمات النظرية إلى واقع ملموس، حيث يتطلب الأمر موارد كافية وإرادة سياسية قوية، وتعاوننا دوليا فعّالا، بحيث يجب مواصلة العمل على تعزيز الأنظمة القانونية وتطوير برامج الدعم والرعاية، وتوفير التعليم، ولابد أيضا من تطوير آليات حماية الطفل لتكون أكثر فاعلية من الموجودة في الوقت الحالي، لأن استثمارنا في حماية الأطفال اليوم هو استثمار في مستقبل الإنسانية كلها.

ومن خلال ماسبق ذكره توصلنا إلى النتائج أهمها:

- يتمتع الطفل الذي دون 18 سنة كونه إنسانا بحقوق عدة ومنها الحق في الحياة والذي يعتبر من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أي طفل.
 - صعوبة تطبيق الآليات والبرامج التي جاء بها القانون الدولي على أرض الواقع وعدم حماية حق الطفل في الحياة والدليل هو ما يحدث في فلسطين حاليا من مجازر في حق الأطفال.
 - كما لمسنا من خلال دراستنا مساعي المجتمع الدولي لتوفير الحماية للطفل سواء في حالة السلم أو الحرب فقد وضع لكل منهما اتفاقيات ومواثيق وبروتوكولات نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
 - بالرغم من تلك الآليات والميثاق الدولية إلا أنه لم يتم الحد من الأخطار التي تهدد الأطفال.
- هذا على المستوى الدولي أما على الصعيد الوطني فتوصلنا إلى النتائج التالية:
- لقد حمى المشرع الجزائري الطفل منذ كان في بطن أمه إلى أن يبلغ سن الرشد وذلك من خلال قانون العقوبات وكذلك إصداره لقانون حماية الطفل 15-12.
 - كما لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يعطي اهتماما كبيرا لدور الطفل في عصابات الأحياء فقد تناول جرائم عصابات الأحياء بشكل عام ولم يتطرق لسبل حمايته أو في حالة إذا كان هو طرفا في العصابة من خلال الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الخاتمة

- لم يوفق المشرع الجزائري في حماية الأطفال على أرض الواقع بالرغم من كل تلك القوانين التي أصدرها.
- كما لم يوفق أيضا في وضع آليات فعالة لحماية الطفل.
- وبعد دراسة الموضوع يمكن الخروج بمجموعة من الإقتراحات لحماية الأطفال من الخطر:
- لا بد من تفعيل وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بحيث يجب التأكد من أن جميع الدول الموقعة تلتزم بتطبيق بنود الاتفاقية بشكل فعال.
- وضع بروتوكولات جديدة لمواكبة التحديات الجديدة مثل الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، وأيضا حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- إستخدام التكنولوجيا لحماية الأطفال من خلال إنشاء أدوات تقنية لرصد ومراقبة الأنشطة المشبوهة التي تستهدف الأطفال.
- توعية الأطفال عبر الإنترنت وذلك عبر إطلاق حملات توعية رقمية لتعليم الأطفال.
- هذا على الصعيد الدولي أما على الصعيد الوطني فيمكن الخروج بمجموعة اقتراحات تتمثل فيما يلي:
- تطبيق القوانين بفاعلية من خلال ضمان تنفيذها ووضع آليات فعالة.
- توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي وذلك من خلال تطوير برامج إعادة التأهيل للأطفال ضحايا العنف والإستغلال.
- إنشاء وحدات خاصة في الشرطة بتشكيل فرق مختصة في التعامل مع قضايا العنف والإساءة للأطفال.
- التأكد من أن البيئة التي يتواجد فيها الأطفال آمنة سواء كان في المدرسة أو المنزل أو الأماكن العامة.
- محاولة مراقبة أماكن العمل من أجل القضاء على استغلال الأطفال.
- تشجيع المجتمع على الإبلاغ على أية حالات اشتباه في إساءة معاملة الأطفال، وتسخير وسائل من أجل ذلك.
- وبتطبيق هذه الإقتراحات، يمكن تعزيز حماية الأطفال من الأخطار التي تواجههم في جميع المستويات وضمان تمتعهم ببيئة آمنة تدعم نموهم وتطورهم السليم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

أ-الإنفاقيات والمواثيق الدولية:

- 1- إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم 1924.
- 2- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب 1949.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي تم إقراره بتاريخ 10/12/1948.
- 4- إعلان حقوق الطفل سنة 1959.
- 5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 7- البروتوكول الإضافي الأول الصادر في 08 جويلية 1977.
- 8- البروتوكول الإضافي الثاني 1977.
- 9- الميثاق الإجتماعي الأوروبي نشأ سنة 1950 وأصبح ملزما سنة 1962 وعدل سنة 1996.
- 10- ميثاق حقوق الطفل العربي 1984.
- 11- إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت في 20/11/1989.
- 12- الإعلان العالمي لحماية الطفل وبقائه ونمائه صدر في 30 سبتمبر 1990.
- 13- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- 14- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي انتاج المواد الإباحية، بتاريخ 2002.

ب-التقارير

- 1- تقرير اللجنة الإستشارية الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في الجزائر سنة 2012.

ج-القوانين:

- 1- القانون 31 - 90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1990.
- 2- قانون رقم: 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها.
- 3- القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2015.

قائمة المصادر والمراجع

4- قانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق ل 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 30، صدرت في : الثلاثاء 21 شوال عام 1445هـ الموافق ل 30 أبريل 2024.

د-الأوامر

1- الأمر 20-03، المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت، 2020.

ذ-المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 ، المؤرخ في 05 أبريل 2012 ، المتضمن تعديل القانون الأساس ي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 11 أبريل 2012.

2-المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 م، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية عدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

هـ-القرارات

1- قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 142991، الصادر بتاريخ: 25/11/1986، ن ق، عدد 53
2- قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 251929، المؤرخ في: 25/07/2000، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2000، الديوان الوطني للأشغال، 2000.

2-المراجع:

أ-الكتب

- 1- أبو حجيبة علي، الحماية الجزائرية للعرض، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 2- أبو هاني علي، عبد العزيز العشاري، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 3- أبو الخوت ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 4- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- 5- الحديثي فخري عبد الرزاق، الزغبي خالد حميدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 6- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 7- الروس أحمد، جرائم العقل والجرح والضرب وإعطاء المواد من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1997.
- 8 - السعيد كمال، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 9- بختي العربي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون طبعة، 2013.
- 10- بسج نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 1، 2010.
- 11- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 12- بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 13- بن الشيخ النوي، لقلب ساعد، مقال بعنوان: دور مؤسسات ومراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.
- 14- بن عزة مليكة ثابت، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية التشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.
- 15- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
- 16- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، طبعة 4، 1995.
- 17- رحمان منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.
- 18- سليمان بشري، العبيدي حسين، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن 2010.
- 19- سيد كامل شريف، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- 20- صباريني غازي حسني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 20- عبد الباري محمد داود، الطفولة في الميزان العالمي، طبعة 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2003.
- 21- عبد الرحمان توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، طبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- عصام محمد احمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

قائمة المصادر والمراجع

- 22- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النشر غير متوفرة، مصر، 2015.
- 23- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002.
- 24- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، طبعة 1، دار مجدلاوي الأردن، 2002.
- 25- عصام محمد أحمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 26- غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، شمالي اند شمالي، سنة 2000.
- 27- مانع علي ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 28- محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- 29- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 30- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 31- مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 31- مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993.
- 32- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 32- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
- 33- نصار حسني، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، نشأة المعارف، الإسكندرية.
- ب-المقالات العلمية**
- 1- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، مصر، 15 جانفي 1997.
- 2- بين دريس سمية، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد: 01، تاريخ النشر جوان 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- بن محمد محمد، الحماية الجنائية للجنين، مجلة الإجتهد القضائي، العدد:7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 4- ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، العدد الثاني، جوان 2018.
- 5- فليح كمال ، مواجهة طاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد3، جوان 2021.
- 6- سعدي حدة، الأخضر الأخضر، حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المجتمع والقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 08، العدد الثاني، 2020.
- 7- سليم مزهود، مفهوم عصابات الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمواجهة، مجلة حقائق الدراسات النفسية وإجتماعية، المركز الجامعي عبد الحميد بالصف، ميلة، مجلد06، العدد02، 20/12/2021.
- 8- سيليني نسيم، حقوق الطفل في الموائيق والإتفاقيات الدولية، مجلة أكاديميا، جامعة باجي مختار كلية الحقوق عنابة، المجلد 06، العدد الثالث، 2020.
- 9- هامل فوزية، عصابة الاحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف 02، المجلد 06، العدد1، ماي 2022.
- 10- منصر نصر الدين، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية و التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد02، العدد08، سبتمبر 2018.
- 11- وقاص ناصر، قراءة خاصة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العلمية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2021.

ج-الرسائل والمذكرات:

- أطروحات الدكتوراه

- 1- أبوخوات ماهو، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004.
- 2- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقہ الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- 3- عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001.
- 4- قصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

د-مذكرات الماجستير:

- 1- بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2010.
- 2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2009.
- 2- جبالبة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر 2008.
- 3- سويقات بلقاسم، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.
- 4- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 5- موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.

ذ-مذكرات الماستر:

- 1- بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- 2- شريف فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2016.
- 3- عاشوري وردة، داودي زهرة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، 2015/2014.
- 4- عطابلية لامية، مركز الطفل في اتفاقية 1989 والقانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017.
- 5- فازية كركار، جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

قائمة المصادر والمراجع

6- محمدي عبد الرحمان، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

هـ - الملتقيات

1- عربي باي يزيد وآخرون، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم، مداخلة، ملقاة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، جامعة باتنة.

و-المراجع باللغة الأجنبية

1- The state of the world's children, UNICEF 2000.

2-Garraud, Traite Théorique et Pratique du droit Pénal Français, 3° édition, paris, 192.

3- Michél laure Rasset, Droit pénal Spécial, Dalloz, 1977.

4- Nérac Croisier, Droit Pénal et mineur Victime.

ي- المواقع الإلكترونية

1- الحماية الإجتماعية ودور المجتمع المدني في تعزيزها على موقع: www.dw.com

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر
7	المبحث الأول: الحماية الدولية للأطفال في خطر
7	المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال في الحالات العادية
7	الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية العامة
8	أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
8	ثانياً: المبادئ العامة لحقوق الإنسان
12	ثالثاً: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
15	رابعاً: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية
19	الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال في خطر في الإتفاقيات الخاصة
19	أولاً: حقوق الطفل لسنة 1959
19	ثانياً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924
22	ثالثاً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959
27	رابعاً: الإعلان العالمي لحماية الطفل وبقائه ونمائه
29	المطلب الثاني: الحماية الدولية للأطفال في حالة المنازعات المسلحة
30	الفرع الأول: الحماية الدولية للأطفال في خطر في حالة النزاعات المسلحة في الإتفاقيات الدولية العامة
30	أولاً: الحماية الدولية للأطفال في القانون الدولي الإنساني
34	ثانياً: حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة 1949
36	ثالثاً: حماية الأطفال في البروتوكول الإضافي الأول 1977
39	رابعاً: حماية الاطفال بموجب المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الملحق الثاني

41	الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال في خطر في حالة النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية الخاصة
41	أولا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
43	ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000
44	المبحث الثاني: الحماية الوطنية للأطفال في خطر
45	المطلب الأول: حماية الأطفال في قانون العقوبات الجزائري
45	الفرع الأول: جرائم الإعتداء على الأطفال في قانون العقوبات الجزائري
45	أولا: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة
50	ثانيا: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد
52	ثالثا: جرائم تعريض الأطفال للخطر
54	رابعا: حماية الطفل من جرائم هتك العرض
55	خامسا: حماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية
56	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء على الطفل
56	أولا: العقوبات الجزائية لحق الطفل في الحياة
59	ثانيا: عقوبة جرائم الإيذاء العمدي
60	ثالثا: العقوبة المقررة لجرائم تعريض الأطفال للخطر
63	رابعا: العقوبات المقررة لجرائم العرض
64	خامسا: عقوبة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية
64	المطلب الثاني: حماية الأطفال وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها
64	الفرع الأول: الجرائم المقررة وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 03-20
64	أولا: حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل حسب القانون 12-15
67	ثانيا: حماية الطفل من جريمة عصابة الأحياء وفقا للأمر 03-20
70	الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفقا لقانون حماية الطفل والأمر 03-20
70	أولا: العقوبات المقررة وفقا لقانون حماية الطفل

74	ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء وفقا للأمر 20-03
76	الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر
77	المبحث الأول: آليات الحماية الدولية والوطنية للأطفال في خطر
77	المطلب الأول : آليات الحماية الدولية في إطار اتفاقية 1989
77	الفرع الأول : اللجنة الدولية المعنية بتطبيق آليات حماية حقوق الطفل.
77	أولا: نشأة اللجنة
79	ثانيا: اختصاصات لجنة حقوق الطفل في مجال حماية حقوقه
80	الفرع الثاني: التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل
80	أولا: التقارير الأولية
81	ثانيا: التقارير الدولية
82	ثالثا: التقارير الإضافية و المعلومات الإضافية
83	المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية للأطفال في خطر وفق لبروتوكول حماية الطفل
83	الفرع الأول : في حالة نشوء نزاع مسلح
83	أولا: المشاركة في الأعمال العدائية
84	ثانيا: التجنيد
84	ثالثا: التجنيد الطوعي
84	رابعا: الجماعات المسلحة غير الحكومية
85	خامسا: التنفيذ
85	سادسا: التصديق
85	الفرع الثاني: في حالة الاعتداء الجنسي
85	أولا: الإطار العام للبروتوكول
86	ثانيا: الأحكام العامة والإجرائية من البروتوكول التي تعالج الاستغلال الجنسي للأطفال
88	المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للأطفال في خطر
88	المطلب الأول: الحماية القضائية للأطفال في خطر
88	الفرع الأول: مظاهر حماية الطفل قضائيا
88	أولا: تدخل قاضي الاحداث

89	ثانيا: التدابير المتخذة من قبل قاضي الاحداث
92	الفرع الثاني: التدابير و العقوبات المقررت للطفل ضحية بعض الجرائم
92	أولا: التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم
93	ثانيا: العقوبات المقررة للطفل ضحية بعض الجرائم
95	المطلب الثاني: الحماية غير القضائية للطفل في خطر (الاجتماعية)
96	الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني
97	أولا: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
98	ثانيا: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
101	ثالثا: آلية الإخطار للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
102	الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي
103	أولا: نشأة مصالح الوسط المفتوح (المراكز المتخصصة لحماية الطفل في خطر)
104	ثانيا: مهام مصالح الوسط المفتوح
107	ثالثا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية
109	الخاتمة
111	قائمة المصادر والمراجع

ملخص المذكرة:

تعتبر الطفولة الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان، وبالتالي لا بد من بذل الجهود من أجل حمايتها من كل الأخطار، لذا فقد أولت المنظمات الدولية عناية كبيرة للأطفال من خلال وضع اتفاقيات دولية وبروتوكولات من أجل حماية الأطفال من كل الأخطار التي تهدد سلامتهم سواء في حالة السلم أو الحرب، أما على المستوى الوطني فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للأطفال من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تهدد سلامة الأطفال من خلال وضع مواد قانونية تجرم تلك الأفعال في قانون العقوبات الجزائري، وكذلك صدور قانون حماية الطفل، وأيضاً حمايته من عصابات الأحياء.

أما فيما يخص آليات حماية الطفل فقد سعى المجتمع الدولي لوضع آليات فعالة لحماية الطفل في اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت سنة 1989، وذلك من خلال تكليف لجنة مختصة بتطبيق آليات لحماية الطفل في خطر وتقديم تقارير للجنة حقوق الطفل، وكذلك فقد خصصت آليات لحماية الطفل في بروتوكول حماية الطفل سواء في حالة نشوء نزاع دولي أو في حالة الإعتداء الجنسي، أما على المستوى الوطني فقد خصصت نوعان من الحماية للطفل لحماية قضائية حيث يتدخل قاضي الأحداث في بعض المواقف واتخاذ بعض التدابير لحماية الطفل، أما حماية غير القضائية أي الإجتماعية فقد حمى الطفل على المستوى الوطني والإقليمي.